٢٧٨٢

دار الكتب الظاهرية
الأهلية بدمشق

كتاب شرح المنار

للإمام ~~والد الشيخ~~
~~عبد القادر~~

كما سرح

المشتري
وقف ٢٧٨٢ عام

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم يقال تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض ويطلق على الوطء وعلى العقد وقيل فيه فرق لطيف ان قلت نكحت ابنه فلان او زوجته فلا يراد الا الوطء وان قلت نكحت فلانة او بنت فلان او اخته فلا يراد الا العقد وعند الفقهاء النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبه قطع الجمهور من اصحابنا وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وقيل حقيقة فيهما

باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وفيه حديث انس رضي الله عنه عن الثلاثة الذين جاءوا الى بيوت ازواجه عليه السلام وفي آخره واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه دليل على ان النكاح سنة وفي الترمذي انه من سنن المرسلين ومن تركه رغبة عن السنة فهو مذموم وان كان لاشغل العبادة وتفريغ القلب لها فلا بأس وذهب داود واتباعه الى وجوب النكاح وهو رواية عن احمد عندنا في العنين والحكمة فيه التعفف به عن الزنا وكثرة النسل وله ايضاح يأتي ان شاء الله تعالى وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في قوله فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى وقد سبق في التفسير والحمد لله

باب قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة فليتزوج

فيه حديث علقمة رضي الله عنه وما سمع من ابن مسعود حين قال له عند رضي الله عنه يا ابا عبد الرحمن هل لك في ان ازوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد فيه ما يقضي به كل وفيه دليل على استحباب اعراض الصاحب على صاحبه الزواج اذا لم يكن له زوجة وفيه استحباب تزوج الثانية لانها اذا استمتاعا واطيب نكهة واجد منظرا او اكثر ملكا فهو الى ان تذكر كل بعض ما مضى اي تذكر بها ما مضى من

(٢)

شبابك قوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج قال اهل اللغة المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر وكذا الانبياء والمؤمنون والشباب جمع شاب يطلق على من لم يجاوز ثلاثين سنة واما الباءة ففيها اربع لغات حكاها القاضي المشهورة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة تكون بها هاء الباهة واصلها في اللغة الجماع وعند العلماء قولان يرجعان الى معنى واحد وهو اما ان يراد بها النكاح او الجماع وتقديره يا معشر الشباب من استطاع الجماع وكان قادرا على مؤن النكاح فليتزوج والا فليصم ليدفع شدة شهوته ويقطعها كما يقطع الوجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وغايته ما فيه ان معناه الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء واما خاطب الشباب لانهم مظنة شهوة النساء غالبا وفيه دليل على عدم وجوبه كما سبق بل الاجماع منعقد على انه من كانت نفسه تتوق الجماع وهو قادر على مؤنه فالتزوج افضل والا فالترك افضل لتفرغه للعبادة بل يكره له ذلك لعدم المؤنة والشهوة والقادر على الجماع دون المؤنة فالصوم افضل واما الحديث بعده فدخل فيما ذكر والله اعلم

باب كثرة النساء

ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث عطاء رضي الله عنه وقوله حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة فقال هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها ايما الرفق عليها وتحركي التي اذا اردت رفعه والزلزلة الاضطراب اخذ من زلزلة الارض وفيه دليل على احترام الميت بعد موته كحياته فان ابن عباس راعا توقيرها بعد موتها كحياتها رضي الله عنها واما الحديث الثاني انه عليه السلام كان يطوف على نسائه

فقد سبق في الغسل وأما قول ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الثالث لسعيد بن
تزوجت فقال له لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء يريد خصه على النكاح
والندب إليه وترك الرهبانية في الإسلام لا أنه أراد كثرة النساء مع الرجلي والله أعلم
وأما حديث عمر رضي الله عنه في الباب بعده العمل بالنية فقد سبق في أول الزكاة والحمد لله
باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام وفيه قصة سهل رضي الله عنه
مع النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن ثم ذكر بعده حديث ابن
مسعود واستئذانه للنبي صلى الله عليه وسلم في خصي نفسه فنهاهم النبي عليه السلام عن
وغايته في الباب جواز تزويج المعسر سواء أعطى قليلا أو كثيرا تعليما وله زيادة أيضا
يأتي في قصة الواهبة نفسها إن شاء الله وأما قصة عبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع
رضي الله عنهما وما كان عليه الصدر الأول من الإيثار على نفوسهم والتسوية بينهم وبين
إخوانهم من المال وغيره كما وصفهم الله تعالى في كتابه العزيز ويؤثرون على أنفسهم الآية وقد سبق
إيضاحه والحمد لله باب ما يكره من التبتل والخصاء ذكر أحاديث منها ما سبق
الكلام عليه ويأتي الكلام على الباقي إن شاء الله وبالله التوفيق أما التبتل فهو الانقطاع
عن النكاح للتفرغ للعبادة ومنه فاطمة البتول ومريم البتول لانقطاعها عن النساء زهادة
ورغبة في الآخرة والتبتل الذي رد عثمان بن مظعون في الحديث ترك النساء والطيب
وكلما يتلذذ به مما أحل الله لعباده من الطيبات مطلقا فمنعه عليه السلام لقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وفيه قطع النسل وقد أمرنا بتكثير نسل هذه الأمة
زادها الله كثرة وتشريفا وفي الخصي قطع عضو يشرفنا به قوام النسل ومما أفضى بصاحبه
إلى الهلاك الحرم بالإجماع وفيه دليل على أن النهي الوارد تحريم ما أحل الله لعباده من المطاعم

والملابس والمناكح ولا فضل في ترك بل الفضل فيما ندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو فعله إلا أن يخشى على نفسه الإثم من ذلك فوجوبه مختص على ذلك أو ذرهما
مثل قوله تعالى اعملوا ما شئتم لأنه أمر بعد حظر فهو في معنى الزجر والمنع وقد يتعرض
جماعة من الجهلة لجنب نفسه إذا اشتدت عليه العزوبة يبتغي بذلك القربة إلى الله تعالى
ما أجهله عن السنة الشريفة لأنه تعالى وضعه لحكمة وهي إيجاد النسل فمن تسبب في
قطعه فقد ضاد الحكمة ومن الحكمة أنه تعالى خلقه رجلا ولم يجعله امرأة فاعرفه
وكل كأنه لم يرض بالكمال ورضي بالنقص وخولف ما رضي الله عنه وفيه إثبات القدر
وأن المرء لا يفعل شيئا باختياره بل ما سبق به علمه تعالى وفيه جواز المتعة ويأتي الكلام
عليها مفصلا وبالله التوفيق باب نكاح الأبكار وفيه قول ابن عباس لعائشة
رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وفيه حديث عائشة رضي الله عنها
أما الرجل الذي جاء بسرقة حرير هو جبريل عليه السلام كما جاء مصرحا في طبقات ابن
سعد وصحيح ابن حبان والسرقة بفتح السين القطعة من الحرير الأبيض قوله
فاكشفها فإذا هي أنت فقولك إن يكن هذا من عند الله يمضه فالضمير في أكشفها راجع
إلى السرقة وقوله إن يكن ليس فيه شك لأن رؤيا الأنبياء وحي بل الشك حاصل وحينئذ
في الدنيا أم في الآخرة ويحتمل أنه لم يشك مطلقا بل أخر عن التحقيق وهذا نوع
من أنواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين ويحتمل غير ذلك وفيه فضل الأبكار
على غيرهن وقد سبق له إيضاح والحمد لله وأما قوله عليه السلام في الباب
بعده لأم حبيبة رضي الله عنها فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن فإن الخطاب
لأم حبيبة فقط فبكر الضاد في تعرضن وتشديد النون وإن كان لجماعة من النساء

فيكونه وعدم التبديل وقال ابن التين بضمها ولم يعلم له وجه لأن الخطاب انما
كان لموقت وفيه حديث جابر وقد سبق مرارا والحمد لله باب تزويج الصغار
وفيه خطبة عليه السلام عائشة من ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز تزويج الصغار
وان كن في المهد والاجماع على ذلك لكن لا يجوز للأب تزويج البنات عليهن الا اذا احتملن
الرجال ويختلف احوالهن على قدر مختلفين وطاقتهن لانه عليه السلام تزوج عائشة
بنت ست وبنى بها في تسع وانما يجوز ذلك للأب فقط وكذا الجد عند عدمه وبه
وبه قالت الثلاثة وان عقد غيرهما فالنكاح باطل وحكي عن مالك ان وصي الاب يقوم
مقامه في تزويجها صغيرة وجوز ابو حنيفة تزويجها لجميع اوليائها ولها الخيار اذا
بلغت وحكي ذلك ايضا عن الحسن وعطاء وطاوس والاوزاعي ومحمد وقال ابو يوسف
لا خيار لها وفيه جواز خطبة الرجل لنفسه ويحتمل قول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انما انا اخوك انه كان يعتقد انه لا يحل له تزويج ابنته للمواخاة فاخبره ان اخوة
الاسلام ليست كالولادة بل هي حلال له بوحي من الله تعالى واما قوله عليه السلام
في الباب بعد هذا خير نساء ركبن الابل نساء قريش الى آخره فيه دليل على الحث ان يتزوج
بذات الدين ومن اهل الشرف لان ذلك يمنع من ركوب الاثم وتقحم على المعاصي ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك وقد بين عليه السلام بما استوجبن
ذلك بحنوهن على اولاد هن ومراعاتهن لازواجهن وحفظهن لاموالهم ومعنى
احناه اشفق واترأف لان التربية تحتاج الى الشفقة والرأفة وله ايضاح في النفقات
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق باب الخادم للسراري ومن اعتق
جارية ثم تزوجها وقد ذكر رحمه الله هنا ثلاثة احاديث وقد تكلم عليها والحمد لله

تقدم

لكن لابد ان اذكر شيئا تما سبق لبعده او لزيادة ايضاح وبالله التوفيق انتهى
قوله عليه السلام اعتقها ثم اصدقها هو بيان لقوله فتملكه وتزوجها وفيه دليل
لمالك في ومالك ان عتقها لا يكون صداقا لها وقصته صفية خاصة به عليه السلام
واحد بظاهر القصة احمد واسحق قوله عليه السلام ايما رجل من اهل الكتاب
آمن بنبيه وآمن بي فله اجران يشير الى من كان على ما جاء به نبيه لا من كفر
من اليهود والنصارى لانه لا يجازى على الكفر بالخير ويستدل على هذا بقوله تعالى
ان كنا من قبله مسلمين الآية قال ابن المنذر في تزويجه عليه السلام صفية
اجازة النكاح من غير شهود اذا اعلن به وبه قال الزهري واهل المدينة ومالك
وعبد الله بن الحسن وابو ثور ويروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تزوج ولم
يحضر شهودا وان الحسن بن علي تزوج عبد الله بن الزبير وهما معهما احد من الناس
ثم اعلنوه بعد ذلك واستدلوا على ذلك باختلاف الصحابة في صفية حين بنى بها
هل هي زوجة ام امة ولو اشهد احد العلم وارتفع الخلاف وقبل الاعلان
وذهب اخرون الى وجوب الشهود ويروي ذلك عن ابن عباس وعطاء
والنخعي وسعيد بن المسيب وبه قال الثوري والاوزاعي والليث في واحد
وابو حنيفة لكن جوزه بشاهدين وان كانا فاسقين والاجماع قائم على
رد شهادة الفاسق اجاب الشافعي ومن وافقه ان ذلك من خصائصه
عليه السلام للأمن من جحود النكاح اصلا منه لخلاف امته وقيل غير ذلك والله اعلم
باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وفيه حديث سهل رضي الله عنه وقوله عليه السلام في آخره اذهب فقد ملكتكها

من القرآن وفي رواية زوجتكها والكل حسن وفيه دليل على جواز كون الصداق
تعليم القرآن والاجارة على تعليمه وبه قال الشافعي ومالك وجماعة من العلماء وفيه
اخر ون وبه قال ابو حنيفة والزهري حجة الشافعي ومن وافقه هذا الحديث
والحديث الآخر ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه ايضا ان الكفاية انما
هي في الدنيا اي في المال فاذا استحارت المراة او الولي النقص في المال صح النكاح
لان المال ليس بشرط فيه وقد جاء من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال ثلاثة حق على الله ان يعينهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب
يريد الاداء وفي قوله حيث اهب نفسي لك دليل على انها لا تملك نفسها بعد الدخول
ولا بعد الموت وهذا من خصائصه عليه السلام فخلافا من استحق نفسها المثل
بعد الدخول اذا لم يسم اولا قوله فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا اي رفع بصره
ثم خفضه وفيه دليل على جواز النظر الى الاجنبية للنكاح وانما طاطا حياء ليلا يواجهها
بعدم الزواج لنفسه وقوله عليه السلام ولو خاتم من حديد فيه دليل على استحباب
تسمية المهر اولا ليلا يقع التنازع وفيه ايضا نفع للمراة لانه الغرفة قبل الدخول
فلها نصفه وان لم يسم فلها متعة وفيه دليل على جواز العقد على ما يتراضيان من قليل او
كثير وبه قال الجمهور وقال مالك اقله ربع دينار وقال ابو حنيفة عشرة دراهم
وقيل خمسة والكل مخالف للسنة اذ الخاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ولا عشرة
دراهم ولا خمسة وفيه دليل ان السلطان ولي من لا ولي له وقيل غير ذلك والله اعلم
باب الاكفاء في الدين وقوله تعالى والذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
وكان ربك قديرا ثم ذكر اربعة احاديث ففي الاول حديث عائشة رضي الله عنها وقولها

في حق ابي حذيفة انه انكح سالما ابنة اخيه هند بنت الوليد وقال في
الموطا اسمها فاطمة بنت الوليد وقوله وهو مولى لامراة من الانصار
اسمها ثبيه وقال ابو طوالة عمرة بنت يعار وغايرها في الحديث ان الاكفاء
هو الدين فقط والمسلمون بعضهم لبعض اكفاء وقال ابن عمر لست ابالي
اي المسلمين نكحت او انكحت وبه قال مالك ففي هذا جواز للعربي والمولى
بنكاح القرشية وقال ابو حنيفة بعدم الجواز لكن العربي كفاء لمثله
والقرشي كفاء لقرشية وقال الشافعي لا يشترط الكفاءة بل لو تراضيا ن
صح لانه حق للمراة او الولي وقد رضيا باسقاطه واحتج الاولون بحديث
الباب لان ابا حذيفة انكح سالما ابنة اخيه وهي بنت قريش وكان سالم
مولى لامراة من الانصار وكذا تزوج المقداد بن عمرو وهي عربية ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدار
عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابيه قال رايت اخت عبد الرحمن بن عوف
تحت بلال رضي الله عنهم اجمعين واجاب الآخرون عن حديث الباب انهما كانا
ذلك قبل ان يدعى الى ابويهما لانهم كانوا يتبنون احدا فهو ابنه فنهاهم
الله عن ذلك وقال تعالى ادعوهم لابائهم الاية واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
تنكح المراة لاربع الى آخره ففيه دليل على جواز استمتاع الرجل بمتاع المراة ان من عادة
النساء ان يقصدن من النكاح الا ما عدد عليه السلام فاذا لم تخرج له ذلك فلا حاجة
لقصده المال حتى قال مالك ليس للمراة ان تقضي دينها من الصداق بل تشتري به
جهازا لتتمتع به وذهب الجمهور الى خلافه وانها لا تخرج بشيء منه وطاطا فرفعه الى

واحتجوا بانها لو ماتت والصداق لها كان حكمه حكم سائر اموالها قلت
ذكرها الزمخشري مرفوعا من نكح المجانين عاقبه الله بالغيرة ومن نكح للنسب
عاقبه الله بالذل فلا تخرج من الدنيا حتى ينكح به وتخرق ثيابه ويشج
وجهه ومن نكح للمال عاقبه الله لم تخرج من الدنيا حتى يبتليه الله بها ثم
يقسو قلبها فلا تعطيه شيئا ومن نكح للدين اعطاه الله المال والجمال والنسب
وخير الدنيا والاخرة واما قول سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة يا رسول
الله انا نرى سالما ولدا الى آخره وفي مسلم الى ارى في وجه ابي حذيفة من دخول
سالم فقال عليه السلام ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
عليه السلام وفي رواية ابي مليكة ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في وجهه
فرجعت وقالت انه رضعته وذهب ما في وجهه الى آخره وله ايضاح واختلاف
يأتي الكلام عليه مفصلا في باب من قال لا رضاع بعد الحولين وبالله التوفيق

باب الاكفاء في المال ونكاح المقل المثرية

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في
قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق هذا والمثرية المكثرة للمال
يقال ثري القوم اذا كثروا واثروا اذا اكثروا والمال وغاية ما فيه انه الرجل اذا كانت
قل بنته مليئة وهو غير مليء جاز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها وعادل فيها وهل
لولي اليتيمة ان يتزوج من نفسه فحديث الباب دال على ذلك وبه الحسن البصري ومالك
وربيعة والليث والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابن حزم وقال زفر والشافعي
ليس لاحد ان يزوج من نفسه بل لا بد من سلطان او ولي آخر في درجته او ابعد
منه لان الولي شرط في صحة العقد وقال الامام احمد او تجعل امرها الى رجل آخر

يتزوجها منه ويروى ذلك عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه واحتج الاولون بقضية
رضي الله عنها كما سبق انه عليه السلام تزوج نفسه منها من غير واسطة وقد سبق الجواب
عن ذلك واما احاديث الباب بعده فقد سبق الكلام عليها في الجهاد وقوله تعالى ان
من ازواجكم واولادكم عدوا لكم نزلت في نساء مكة منعن او ارجعن واولادهن من
الهجرة وتعلقن بهم وقال البخاري شؤم المرأة اذا كانت سيئة الخلق والفرس اذا
كانت حرونا وشؤم الدار جارها او ضيقها وفي الحديث الثاني ما تركت بعدي
فتنة احر على الرجال من النساء وغاية ما فيه التحذير منهن ويروى مرفوعا ما خلق
الله النساء فتح الشيطان فرجا عظيما وقال هذه جبالتي لا يكاد يخلص من نصبتها له
او كما قال وفي حديث آخر النساء حبائل الشيطان وقد جاء في ربيع الابرار مرفوعا
استعيذوا بالله من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر واما الباب بعده فقد
سبق الكلام عليها والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرضاع وقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم وحرم من الرضاعة ما حرم من النسب ثم ذكر احاديث منها حديث
الله عنها في اخي حفصة من الرضاعة وقد سبق الكلام عليه في الشهادات الثاني حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج بنت حمزة قال
انها ابنة اخي من الرضاعة الى آخره انما قال ابنة اخي من الرضاعة لان ثويبة كان قد
ارضعت حمزة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابا سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان
عليه يكبهما ويصلهما من المدينة الى ان ماتت ونقل ابن منذ اسلامهما وكانت
جارية لابي لهب فاعتقها بعد هجرته عليه السلام قوله غير اني سقيت في هذا كذا
جاء هنا قال ابن بطال الظاهر انه سقط من رواية البخاري شيء لانه جاء ان ابا =

روي في الماء فقيل له ما فعل بك قال سقيت في مثل هذه واشار الى ظفر ابهامه
وفي رواية ما وجدت بعد كم راحة غير اني سقيت في هذه واشار الى الفقرة
التي تحت ابهامه بعتقي توبته وظاهر هذا دال على تخفيف العذاب على الكافر بفعله
الخير ويؤيد هذا قوله عليه السلام في ابي طالب انه اهون اهل النار عذابا بل له
شفاعته عليه السلام وهو اخف عذابا من ابي لهب لنصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحبته له وانما خفف على ابي لهب بمقدار ما تحمل النقرة التي تحت ابهامه من الماء وقال
ابن بطال ان بعضهم ذهب الى قوله تعالى الى رحمتي سبقت غضبي انها لا تنقطع
عن المخلدين في النار اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا خفيفا بالاضافة الى الاول
وذهب جماعة الى عدم التخفيف بل يجازون في الدنيا واما الحديث الثالث وهو
قول ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انكح اختي بنت ابي سفيان
الى آخره فانما انما نهى عنه مرة وقيل مرتين وقيل غير ذلك والظاهر من قولها انهما
لم تعلم حرمة الجمع بين الاختين ولذلك قال لها وهل يصلح بنا ذلك ولا
اخواتكن فان بنات ربيبي والربيبة حرام واجمعوا ان الرضاعة تحرم ما تحرم
النسب فتكون امه وزوجها والده وهو والد لها واولاده اولاد ولدهما ولا يخفى
التفريع وبالله التوفيق باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين
كاملين الآية وما حرم من قليل الرضاع وكثيره ثم ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها
ودخول عليه السلام عليها وعندها رجل الى قوله فانما الرضاع من المجاعة وفي رواية
ابي هريرة لا رضاع بعد فطام انما حرم من الرضاع ما في المهد وفي رواية ابن عباس لا يحرم
من الرضاع الا ما كان في حولين وظاهر الاحاديث ذهب جمهور العلماء وقالوا شرط

ان يقع في الحولين وان كان بعد ذلك فلا يحرم وشذ الليث واهل الظاهر الى
ان الرضاع يحرم وان كان الرضيع كبيرا ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعطاء
محتجين لحديث سالم اجاب الجمهور الى انه خاص او بخصوص صيغته واختلفوا ايضا في مقدار
الرضاع الذي يثبت به الحرمة فذهبت طايفة الى ان قليله وكثيره سواء ويروى
ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والحسن وعطاء
وطاوس وبه قال مالك والليث والاوزاعي والكوفيون لاطلاق الاية وقالت طايفة
لا بد من ثلاثة رضعات ويروى ذلك عن عايشة وابن الزبير وبه قال احمد واسحق
وابو ثور وابو عبيد وقالت طايفة لا يقع التحريم الا بخمس رضعات وبه قال الشافعي
واسحق وقيل غير ذلك والله اعلم واما الباب بعده ففيه قصة عايشة رضي الله عنها
حين استاذنها افلح اخو القعيس لدخول عليها وكان عمها من الرضاعة لا في امرأة
القعيس كان قد ارضعت عايشة فصار زوجها ابا لها واخوه عما فلم تاذن له حتى اخبرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تاذن له فقالت يا رسول الله انما ارضعتني
المراة ولم يرضعني الرجل فاخبرها عليه السلام ان اللبن للفحل وذلك ان سبب اللبن
هو ماء المراة والرجل فوجب ان يكون الرضاع منهما كما ان الولد منهما اي من مائهما
واما حديث عقبة بن الحارث وقوله عليه السلام له كيف وقد قيل سبق الكلام
عليه في الشهادات لكن قد اختلفوا في جواز شهادة الواحد على الرضاعة فقال ابن عباس
وعطاء وابن جويرة اذا كانت مرضعة لكن تستحلف مع شهادتها وبه قال الذهبي والاوزاعي
واحمد واسحق لظاهر قوله عليه السلام وقال مالك لا يقبل في ذلك الا امراتان وان لم يكن
رجل وقال الشافعي لا يقبل في ذلك الا اربع نسوة او رجلان او رجل وامراتان وتاول

قوله عليه السلام انما هو على سبيل التورع والتنزه لا على سبيل الوجوب والله اعلم

باب ما يحل من النساء وما يحرم

وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخره

اما اثر ابن فقد اختلف العلماء فيه فذهب الى قول ابن جماعة ان المحصنات من النساء ذوات الازواج من المسلمين والمشركين منهن حرام على غيره واجهن الا ان تكون مملوكة اشتراها رجل من سيدها فتحل له ويبطل النكاح بينها وبين زوجها منهم ابن مسعود وابي وابن كعب وجابر لانه بيعها طلاقها وقيل نزلت في سبي اوطاس وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بحديث بريرة وقالوا لو كان بيع الامة طلاقها لما خيرت بعد البيع لانه عليه السلام ارسل يوم حنين سرية فاصابوا حيا من العرب يوم اوطاس فتبع النساء ازواجهن كانوا من الصحابة ثمانون عشيا منهن ذوات ازواج فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم منهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن تزوج عبد الله بن جعفر بنت علي وامامة علي الى آخره وهذا جائز لانه لا حرج على احد ان يجمع بين المرأة وربيبتها وهي بنت زوجها لان عبد الله كان قد جمع بين امامة علي وهي لبلى بنت مسعود وبين ابنة زوجها زينب فلما ماتت اخذ اختها ام كلثوم وبه قال جمهور العلماء وقال ابن ابي ليلى بعد موت جوازه وكرهه الحسن وعكرمة وجمع الحسن الى آخره اي وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة واحدة لانه كان قد اخذ بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي وعلى هذا يجوز الجمع بين بنتي عمه وبنتي خاله وبهذا قال جماهير العلماء لكن كرهه مالك وعطاء وجابر للقطيعة اي خوفا من ان يقع العداوة بينهما محتجين بنهيه عليه السلام على ان تنكح المرأة على خالتها لما فيه من قطيعة

في ابن عباس اذا زنا بامرأته

لم تحرم عليه امرأته اي لان الحرام لا يحرم حلالا انما تحرم الجمع بينهما بالنكاح لا بالزنى وكذا الوطء بملك اليمين لا يحرم الجمع بينهما وبالعكس عند الشافعي ويروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث وقال جماعة بعدم جوازه وبه قال احمد واسحق والاوزاعي والثوري وقالوا هذا حرام حرم حلالا وغايته ما تبقى من الباب ان الرجل اذا لاط بابن امرأته او ابيها او اخيها حرمت عليه امرأته وبه قال احمد وغيره وقال الجمهور بعدم تحريمها والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليهما عن قريب والحمد لله

باب لا تنكح المرأة على عمتها وفيه

حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وقد ورد في حديث آخر انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يجمع بين عمتين او بين خالتين فالعلة ان يتزوج رجلان كل واحد منهما امرأة فيولد لاحدهما ابنتان فابنة كل واحد منهما عمة الاخرى والحالة ان يتزوج كل واحد منهما ابنة فيولد لاحدهما ابنتان فابنة كل واحد خالة الاخرى وعلة ما في الباب ان الله حرم الجمع في عقل واحد او في عقدين بين امرأتين لو قدر احداهما رجلا لم يحل له نكاح الاخرى والاجماع قائم على ذلك قال ابن المنذر لم اعلم احدا خالف فيه الا طائفة من الخوارج وذكر الاسفرايني ايضا عن طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فلا يلتفت الى ما ذهبوا اليه مع ان الاجماع والسنة والله اعلم

الاجماع

باب الشغار

وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوج الآخر ابنته ليس بينهما صداق وفي مسلم عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن الشغار

والشعار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي زوجني اختك وأزوجك اختي ويكون بضع كل واحدة صداقا للأخرى فيقول قبلت منزعا صداق وهو في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله للبول وقيل هو رفع العقر من أصله فارتفع النكاح والصداق معا وقيل غير ذلك واتفقوا على تحريمه واختلفوا في صحة العقد فذهب الشافعي الى عدم صحته وحكاه الخطابي عن الامام احمد ومالك في رواية واحدى اخواها كالشافعي والثانية ان كان بعد الدخول فلا وذهب ابو حنيفة الى صحته بمهر المثل قياسا على من تزوج بمهر فاسد وبه قال جماعة وهي رواية عن احمد ايضا والله اعلم

باب هل للرجل ان يهب نفسها لآخر وفيه حديث هشام عن ابيه ان خولة بنت حكيم من اللائي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق انه كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم وان الجمهور الاحد من امته ان يتزوج بغير صداق لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولا خلاف فيه بين العلماء لكن اختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة وهو يريد النكاح فقال ابن القاسم يجوز كالبيع عند مالك لو قال وهبتك كذا على ان تعطيني كذا فهو بيع وقال ابو حنيفة ان دخل بها صح وطئها مهر المثل وقال الشافعي وجماعة بعدم الصحة مطلقا سواء دخل او لم يدخل بما انهم اجمعوا على ان لفظ الهبة بلفظ النكاح لا ينعقد بهما والله اعلم

واما نكاح المحرم فقد سبق في الحج والحمد لله

باب نهيه عليه السلام عن نكاح المتعة ثم ذكر فيها اربعة احاديث فالاول سبق الكلام عليه في غزوة خيبر والحمد لله وغاية ما في الحديث الثاني اباحة المتعة للمضطر عند الضرورة وحكي عطاء عن ابن عباس انه كان يراها حلالا من غير ضرورة ويقول انما استمتع به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وكان جماعة من الصحابة يسمعون ابن عباس يقول رحم الله عمر ما كانت المتعة من الهوى الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا وكان اهل مكة يرون حلها على مذهبه وكذا جميع اضحابه وذهب الجمهور الى تحريمها الى الابد للاحاديث الواردة في خيبر سنة سبع وكذا يوم الفتح سنة ثمان من الواردين بنسخها عمر بن الخطاب اخرجه ابن ماجة وابو عبيد وابن عمر وابو هريرة اخرجه ابن ماجة وابو داود رواه البيهقي وغيرهم فان قيل حرمها يوم خيبر وقد صح انه احلها يوم فتح مكة الجواب ان التحريم والاباحة كانتا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح ثم حرمت بعده بثلاثة ايام تحريم الابد فان قيل صح في مسلم انهم قالوا استمتعنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قلنا يحتمل ان المستمتعين لم يبلغهم النسخ وصفتها ان ينكح المرأة الى مدة معلومة يحصل الفراق بانقضاء المدة من غير طلاق وذهب جمهور العلماء الى فساد العقد قبل الدخول وبعده وقال زفر صح العقد وبطل الشرط واختلفوا في حله الآن بعد الوطء هل يحد فذهب قوم الى حده وذهب الجمهور الى عدم حده منهم الشافعي وجماعة من اصحاب مالك لشبهة العقد وكثرة الخلاف وما خذه من الاصوليين في ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف وغير المسئلة مجمع عليها امد لا الاصح لا يرتفع بل الخلاف يدوم الى يوم القيمة واجمعوا على انه من نكح مطلقا ونوى الاقامة مدة بقلبه فالنكاح صحيح حلال لانه ليس بشرط وشذ الاوزاعي فالحقه بالمتعة وانه لا خير فيه وغاية ما في الحديث الرابع اباحة المتعة الى ثلاث ليال ثم حرمت قيل كان اخرها يوم الزوبة

والله اعلم واما الباب بعده فقد ذكر فيه الواهبة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد سبق الكلام عليه والحمد لله واما اعراض عمر ابنته على عثمان وابي بكر رضي الله عنهم
فقد سبق في الغزوات وقول عمر كنت اوجد عليه ابا بكر من عثمان لان ابا بكر لم يرد
عليه جوابا بل ترك مراقبة له ولانه اخص بابي بكر من عثمان لانه عليه السلام اخي بينه وبين
ابي بكر وفي رواية شكى عمر عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يتكح حفصة خيرا من عثمان
ويتكح عثمان خيرا من حفصة فكان كذلك وفيه كتمان السر فان اظهر صاحبه او اظهره
الله جازاه اظهاره بعد ذلك وفيه دليل من عرض عليه السلام بنكاحهما ثم تركهما جاز
لغير اخذها الا ترى الى قول الصديق لو تركها تزوجتها وكذا لو نكحها ولم يدخل
بها لما روي انه عليه السلام تزوج امراة من كندة يقال لها قتيلة فمات ولم يدخل
بها ولا تجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوج امراة من
نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ما هي من نسائه ما دخل بها ولا تجبها ولقد
ارتدت مع من ارتدت فكت وله ايضاح باتي في باب لا نكاح الا بولي وبالله التوفيق

باب قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية

اثر ابن عباس والقاسم وعطاء والحسن واختلافهم في الفاظ التعريض والمعنى
قريب وغاية ما فيه تحريم التصريح بالنكاح للمعتدة وجواز التعريض وانما الباب
بعد فقد سبق الكلام عليه وغاية ما فيه جواز النظر الى المراة للنكاح وبه قال
جماهير العلماء ومنعه اخرون وقالوا لا يجوز لاحد الى امراة اجنبية مطلقا
وقال اخرون يجوز باذنها للنكاح والله اعلم باب من قال لا نكاح بلا ولي
لقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية وقال تعالى ولا

تنكحوا المشركين حتى يومنوا وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم ثم ذكر فيه اربعة
احاديث قد سبق الكلام على بعضها اما الاية الاولى اراد ان لا نكاح الا بولي
لانه لو جاز لها ان تزوج نفسها ما عاتب الله تعالى اولياءها حين اراد ان ترد
اليه بقوله تعالى ولا تعضلوهن الاية والعضل المنع واراد بالاية الثانية ان
ليس للولي ان يزوجها من مشرك لان الولد كافر اولا يتبع اباه في الدين
فنهى الله تعالى عن ذلك لقوله تعالى اولئك يدعون الى النار والله يدعو الاية
وكذلك نهى تعالى عن الاباء المشركين من اجل الولد تبعا لامه في الرق فيتسلط
على ولد المسلم سيدها المشرك فيحتمل ان يحمله على الكفر وغاية ما في ايات الشريعة
ان لا نكاح الا بولي فان لم يكن فالحاكم كما هو مفصل في كتب الفقه والى هذا
ذهب جمهور العلماء منهم ويروى ذلك عن ابن عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة
وابن مسعود وغيرهم وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق
وغيرهم وحكى ابن المنذر عن الشعبي والزهري انها اذا زوجت نفسها كفوا جاز
وقال ابو حنيفة اذا بلغت وهي عاقلة زال الولاء عنها فهي مخيرة بين العقد
لنفسها او توكل رجلا للعقد تحتج بقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من
وليها اجابوا ان معناه لا عقد عليها الا برضاها لانها احق بالعقد قال ابن
المنذر لا اعلم احدا من الصحابة خالف في ذلك والاحاديث الواردة على وجوب
الولي كثيرة منها حديث عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك فهو باطل اخرجه ابن حبان في صحيحه واخرج ابو داود عن ابي
موسى مرفوعا لا نكاح الا بولي واخرجه الترمذي ايضا وابن ماجة وروى ابو داود

وقع في كتاب العقل الجهني

وابن ماجة والترمذي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها وتظاهر هذا كثيرة فلا حاجة في ايرادها وقول عائشة كان النكاح اولا على اربعة انحاء اراد بالانحاء الاضرب اي على اربعة اضرب وقد فسرتها واضحى والحمد لله واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه قريبا والحمد لله

باب انكاح الرجل ولده الصغار

وفيه قصة عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجها بنت ست وبنى بها بنت تسع وقد سبق الكلام عليها ها انا لكن اراد البخاري رحمه الله بالترجمة هنا الرد على علي بن شبرمة انه قال لا يجوز للاب تزويج الصغار وطعن الخيار اذا بلغ قال الطحاوي لم ينقل هذا عن احد من الفقهاء غيره واجمعوا على ان الذكر اذا بلغ عاقلا فهو ولي نفسه دون الاب كما سبق وهل يجوز للولي جواره صغيرا فذهب ابو حنيفة الى عدم جوازه وذهب الجمهور الى جوازه والله اعلم

باب الشغار وطي

وفيه حديث سهل رضي الله عنه وقد سبق وفيه دليل على ان من لا ولي لها وليها السلطان وكذا لو كان لها وامتنع من التزويج اذا عينت كفوا زوج عليه السلطان واختلفوا في البكر اذا غاب الاب من يزوجها قال مالك وابو حنيفة ومالك اذا كانت لها امة زوجها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون سائر الاولياء واحتج الاولون انه اذا ابيح انتقل الولاية اليه فكذا اذا غاب واختلفوا في من اولى لنكاح الولي ام الوصي فقال ربيعة ومالك والثوري الوصي اولى لصغير وقال الشافعي وابو حنيفة الولي اولى لصغير والله اعلم

وامّا الباب بعده فغاية ما فيه ان الثيب تستامر والبكر تستاذن

وانهما

وإذنها سكوتها واختلفوا في الصغيرة اذا كانت ثيبا فقال مالك وابو حنيفة فللاب تزويجها حسبما لو كانت بكرا سواء اصيبت بنكاح او زنا وقال ان في ايزوج حتى تبلغ فتوجح نفسها والله اعلم

باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

وفيه حديث الخنساء بنت خذام حين زوجها ابوها ثيبا وهي كارهة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وتزوجت ابا لبابة وكان اسمها رئيت بنت خذام بالخاء والذال المعجمتين وفي رواية قالت يا رسول الله ابن عم ولدي احب الي منه تعني ابا لبابة وذكر انها اراد ت اذا انكحت عمهم جعت امرهم وولدت له اذا ان اب وذهب جمهور العلماء الى ان الاب اذا زوج الثيب بغير رضاها بطل النكاح من اصله وذهب الكوفيون الى انه موقوف ان اجازته جاز والا بطل والله اعلم

وامّا الباب بعده فقد سبق الكلام على الاول قريبا وعلى الثاني في البيوع وفيه دليل على تحريم الخطبة بكر الخاء على خطبة قيل انتسخ هذا فيما بعد بفعله عليه السلام لانه خطب فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية واي جهم وذهب الجمهور الى عدم نسخها واستثنى ابن القاسم اذا كان الخاطب فاسقا وبه قال الاوزاعي وابن المنذر والجمهور على خلافه وذهب ابو سليمان الى ان النهي كان للتاديب لا للتحريم والجمهور على خلافه وذهب داود الى بطلان نكاح الثاني ومال اليه ابن حزم والجمهور على صحته مع التحريم ان الظن اكذب الحديث لظاهر الاية وقوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا الاولى بالجيم وهو البحث عن عورات الناس والثانية بالخاء وهو الاستماع للحديث والباب بعده في

قصة عمر مع ابي بكر وعثمان قد سبق والحمد لله باب الخطبة وفيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلين جاءا من المشرق فخطبا فقال عليه السلام ان من البيان
لسحرا او ان بعض البيان لسحر اما الرجلان الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم قدموا على النبي صلى الله
سنة تسع من الهجرة وفد بني تميم وكانوا خمسا من سبعين او ثمانين فيهم الاقرع
ابن حابس وقيس بن عاصم وعطارد بن حاجب وسبب قوله عليه السلام لهما ذلك
ان الزبرقان لما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخم نفسه فقال رسول الله انا سيد
تميم والمطاع فيهم والجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم لحقوقهم وهذا يعلم يعني عمرا فقال
عمرو انه شديد العارضة مانع لحاسه مطاع في اديه فقال الزبرقان والله يا رسول الله
لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله
انه للئيم الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدق في
في الاولى وما كذب في الاخرة ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت
قلت اقبح ما وجدت فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا مرتين واراده والله اعلم
ان الرجل يكون عليه الحق وهو الحن من صاحب الحق بالحجج فيسحر الناس ببيانه
ويذهب بالحق وقيل غير ذلك والله اعلم واما ضرب الدف في النكاح فقد سبق الكلام
عليه في المغازي وفيه دليل على شرف الربيع بنت معوذ بدخول سيد الاولين
والآخرين عليها وجلوسه امامها وفيه جواز اعلان النكاح بالدف وهو بضم الدال
على الافصح وقد تفتح وقولها بنيّ على وهي اللغة الفصحى من بنيّ لان في الاول كان
الرجل اذا تزوج امة عليها قينة ليدخل عليها فيها وانكر جماعة الثانية لكن جاءت
بها احاديث صحيحة والله اعلم باب قول تعالى وآتوا النساء صدقاتهن

نحلة ثم ذكر اية اخرى وساق حديث عبد الرحمن بن عوف وقد سبق الكلام عليه
في البيوع وغايرها في الباب وجوب المهر سواء كان قليلا او كثيرا وقد سبق الخلاف
فيه والله اعلم واما الباب بعده فقد مضى عن قريب والحمد لله باب الشروط في
وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وهذا التعليق ذكر عبد الرزاق
وابن المنذر عن عمر ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها
وقال المكحول على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وبه قال الاوزاعي واحمد
واسحق واخرون وذهب اخرون انه لا يلزمهم هذا الشرط بل له اخراجها
والزواج عليها والتسري وان شرطها وبه قال مالك وسفيان بن ربيعة وبه الخراج
قال اكثر فيون لكن قالوا لها نقصها من صداقها وذهب الجمهور الى
ان ليس لها الا ما عينت اولا وحملوا حديث عقبة في آخر الباب على الندب واستدلوا
على تندب بقوله في صلحه ووعدني فوفى لي ان وفاه ندبا لا وجوبا وقوله
احق ما اوفيتم من الشروط الى آخره يحمل على انه اذا لم يبال في النكاح كالعشرة بالمعروف
والانفاق والكسوة وما اشبه ذلك فلا بأس وان كان منافيا كما ان لا يتسرى عليها
ولا يتزوج ولا يسافر بها وما اشبه ذلك لم يجز ولا يجب الوفاء به لقوله عليه
السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال الامام احمد وجماعة بوفائه
كما سبق واما قوله عليه السلام في الباب بعده لا تسأل المرأة طلاق اختها
الحديث معناه ان تسأل امرأة اجنبية طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها
ما كان لزوجته من نفقة ومعاشرة ونحو ذلك وسواء كانت اختها من النسب
او من الاسلام فلا يجوز لها ذلك فان لها ما كتب الله لها وقد سبق لهذا الباب

بعد ايضاح في البيوع والحمد لله باب كيف يدعى للمتزوج وفيه حديث انس
رضي الله عنه ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج وقد سبق مرارا وفيه استحباب
الدعاء للمتزوج والافضل ان يدعو بدعاء عليه السلام بارك الله لك وفي رواية
بنا وبارك عليك وفيه استحباب الوليمة للعرس وفي الباب بعده مزاح دعاء
رضي الله عنهما وقد سبق والحمد لله لكن فيه استحباب الدعاء للعروس ايضا وقولها
فاذا انسوة من الانصار النسوة بكسر النون على الافصح وتجوز فتحها وفي رواية
قال فعاذ بها النبي صلى الله عليه وسلم اي لاذ بها رجل من الانصار فقال علي الالفة والخير
والطير الميمون اي الحسن والسعة في الرزق بارك الله لكم الطير هو الحظ واليمون
اي المبارك وفيه غير ذلك والله اعلم باب من احب البناء قبل الغزو وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عليه السلام قال غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني
رجل ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولم يبن بها ولا احد بنى دورا ولم
يكملها وقد سبق الكلام عليه في الخمس وغايته ما فيه الحض على جمع الكلمة لانه تعالى
جعل الحذر في الاختلاف والاعتصام في الجماعة وقال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا فاذا كان قلب الرجل متعلقا في دار او ببناء على زوجته خاف عليه
ان لا يثبت عند الحرب او ان يرجع قبله والله اعلم واما الابواب الخمسة بعده فقد
سبق الكلام عليها والحمد لله وفي حديث جابر انه عليه السلام قال هل اتخذتم انماطا
وهو جمع نمط وهو ضرب من ثياب رقيق وفيه دليل على نبوته فانه اخبر
انه سيكون للامة انماط وكان كما قال عليه السلام وقوله عليه السلام لعايشة ما كان
معكم لهو امي دف وفيه دليل على جواز الدف وما اشتمل عليه من اللهو للعروس لان

فيه اظهار النكاح واعلانه وثبوت حرمته بما يؤدي اليه ولا بد لنا العود
الى هنا وايضاحه وبالله التوفيق باب الهدية للعروس وفيه دخوله
عليه السلام على زينب وبابي الكلام عليها في الاطعمة لانه اتى به هنا معلقا وفي
الاطعمة موصولا وقوله اذا مر عليه السلام بجنبات ام سليم اي بجوانب بيتها
وهو النواحي وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلئ وقوله فاذا نفر يحدثون
النفر من الثلاثة الى العشرة ولا يعرف اسماء هؤلاء وفيه بعض معجزاته وهو اطعام
الكثير من القليل كما سبق مرارا والحمد لله واما الابواب الستة بعد فقد سبق الكلام
عليها لكن لا بد ان انبه عن بعضها سبق تسهلا للناظر فيه وبالله المستعان قوله عليه السلام
اما لو ان احدكم يقول حين ياتي اهله الى آخره فيه ان الدعاء يضر البلاء وينعصم به
من نزغات الشيطان واذاه وقال الطبري فاذا قال ذلك عند الجماع يرجى له دوام
الالفة بينهما وان يسلم المولود بينهما من الطعن عند الولادة او لم يشرع في حياته
او يعافى منه عند الموت والكل محتمل وقوله الولية حق اي موكدة وهي على قدر الاكمال
لاقتران به عليه السلام واعلان النكاح ولم يقل احد وجوبها وكانت هذه الولية
على صفية مرجوعة من خبر وفي قول للشافعي واحمد وجوبها وهو المشهور من مذهب
مالك والاجابة اليها فرض عين عند الجمهور وقيل فرض كفاية وقيل سنة وقوله
ان كانت لتاتيني يواطئني على خدمته عليه السلام اي تحملني على ملازمة خدمته
والمداومة عليها ويروى يطأ بالطاء المهملة والهمزة من المواطاة على الشيء وهو الخدمة
والله اعلم باب حق اجابة الدعوة ومتى تلزم سبعة ايام الى آخره ثم ذكر
اربعة احاديث احدها حديث عمر رضي الله عنه وقد سبق ما يدل عليه الثاني حديث

الامكان

اي موسى وقد سبق ايضا الثالث حديث البراء وفيه النهي عن المياثر وهو ما يغشى
على عيدان الرحل من الاحمر والقسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير والاستبرق
غليظ الحرير وباقي الباب واضح والله اعلم باب من ترك الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شر الطعام طعام الوليمة
وفي رواية بيس الطعام الي آخره وانما ذم طعام الوليمة لانهم كانوا يدعون الاغنياء
ويتركون الفقراء فمن عم وجب ان يجاب وان خص الاغنياء فقد فاته الجبر
الاجابة وبهذا كان ابو هريرة يقول انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا
ياتي وتدعون من ياتي فشر الي الفقراء وانما يكون شرا في حق
صاحب الطعام لتقصيره لا في حق غيره وقوله من ترك الدعوة اي الاجابة اليها
وله اضياف يأتي ان شاء الله وانما قوله عليه السلام لو دعيت الي كراع لاجبت
فقد سبق في الهبة وفيه دليل على حسن خلقه وتواضعه وترك التكبر وقبول
اليسير لان الهبة تؤكل والدعوة الي الطعام كذلك وانما الباب بعده
فقد سبق ما يرد عليها وقوله في الثاني فقام ممتنعا اي متغضبا عليه بدليل وفيه
دليل على فضل الانصار ومحبته عليه السلام لهم وغير ذلك والله اعلم باب هل يرجع
وفيه اثر ابن مسعود وحديث عائشة وقد سبق في البيوع والنمرقة بضم الميم وحكي
كسرها وفيه دليل على انه من راى منكرا فله الحق له الدخول للانكار من الوعيد في
المصورين لانهم اشد العذاب يوم القيمة فمن خالطهم وما فعلوا فانه قد يرضى بفعلهم لقوله
منكرة سواد قوم منهم ويقاس عليه الحمر وما فيه معصية الا اللهم ان علم انه يزال
بوجوده فيجب عليه اجابته واما الباب بعده فقد سبق وقوله اما تنثه له اي

مندسته له في الماء واما قوله عليه السلام المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها اي
هي عوجاء كالضلع وقال الداودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع آدم
وفيه دليل على استحباب مداعبة الناس وحسن العشرة والصبر على اذاه لان الرجل لا بد له
من امراته يسكن اليها ويقوى بها على دينه وقيل غير ذلك والله اعلم
باب حسن المعاشرة مع الاهل وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة
ام زرع وكان عليه السلام كان يقول لعائشة كنت لكل ابي زرع لام زرع
وزيد في رواية انه طلقها ولم اطلقك وفي رواية هشام عن عائشة انها قالت جلس
احدى عشرة امراة في الجاهلية وقال الداودي كن من اليمن او من قرية من قرى اليمن
وفي رواية لما قال لها كنت لكل ابي زرع لام زرع فعلمت من ابو زرع فقال اجتمع بنوه
من قريش بمكة احدى عشرة امراة الي آخره وهذا مخالف للاول وقوله جلس احدى
عشرة امراة اي جمع والاحسن في الكلام حذف علامة التانيث ونون الجماعة كقوله
تعالى وقال نسوة في المدينة قوله قالت الاولى زوجي لحم جمل غث على راس جبل
فقوله غث اي يتمزول لقولها بعد لا سمين فينتقل وقولها على راس جبل تصف قلة
خيره وبعده مع قلته كالشيء الحقير على راس جبل وعر صعب المسلك فيترك ما عليه لحقارته
وصعوبة مسلك المكان وذهب الخطابي الي ان تمثيلها بالجبل الوعر اشارة الي
سوء خلقه والتكبر على عشيرته والبخل عليها ويجوز في الغث الرفع على انه صفة للحم
والكسر على انه صفة للجمل وقولها لا سمل فيرتقى يجوز في لام سمل الوجوه
الثلاثة الضم بلا تنوين والرفع والكسر بالتنوين ويجوز في سمين الرفع على
انه صفة للحم والخفض على انه صفة للجبل وفيه دليل لبعض العلماء انه اذا ذكر

أخذ بشوء ولم يعلموه لم يكن غيبة واجاب بعضهم ليس فيه حجة لانه حكاية عن نساء
مجهولات غير حاضرات فيلتكر عليهن قولها وقالت الثانية زوجي لا أبث خبره اني اخاف
الا أذره الى آخره قولها أبث اي أذكر او أنشر والعجرة بعجة في الظهر فاذا كانت
في السرة فهي بجرة ثم يجري ذلك في الطعوم والاخلاق ومنه قول القايل الى الله اشكو عجري
وبجري اي همومي واحزاني وقولها ان اخاف ان لا اذره قيل الهاء عايدة الى الزوج
فعلى هذا يكون لاهنا زايدة اي اخاف ان ذكرت ما فيه يكون سببا لفراقي ولا يمكني
الكتمان لما قدرت به صواحبي فكنت عن جميع عيوبه من غير تفتيش وقال عياض
اراد والله اعلم ان هذه كانت ستور الظاهر رديي الباطن فلم ترد هتك ستره
ولم يمكنها كتمان ما تعلم منه لصواحبتها فاشارت الى البعض قوله وقالت الثالثة
زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق العشنق هو الطويل قاله الاصمعي
وغاية ما فيه ان ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وان سكت تركني معلقة ومنه قوله
تعالى فتذروها كالمعلقة قوله وقالت الرابعة زوجي كليل تهامة وهي من بلاد الحجاز
وقيل هي اسم هملة والقر البرد

قوله وقالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بفتح الفاء وكسر الهاء اي قصعة
بكثرة النوم عند دخوله الى البيت وعند خروجه الى الحرب او فحالطة الرجال
كالاسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو الشجيع وقولها ولا يسأل عما عهد اي ولا يتفقد
عما ذهب من ماله او عما كان عندي قبل ذلك وغاية ما فيه انه في اللين معها كالفهد
اي كالرجل الملازم للنوم واذا خرج كان كالاسد والاعجاب الى البيت شبه ثم قال عنه

لتفاوته قولها وقالت السادسة زوجي ان اكل لف اللف من المطعم الاكثار منه
مع التخليط من ضنوف اشتقاضا به حتى لا يبقي منه شيئا اي من الاطعمة المختلفة
وقولها اذا شرب اشتف اي شرب جميع ما في الاناء من الشراب ما خود من
الاشتفافة وهي البقية التي تبقى في الاناء من الشراب اذا شربها صاحبها يقال
اشتفها وتيدوي اشتف لين المهملة ومعناها قريب قولها وان اضطجع
التف تشير الى انه اذا نام لم يباشرها او التف شيابه وتحتمل الثاني المدح
والذم لانه اما لكسله عن نزعها او لاجابة الصباح اذا صاح او داع يدعوا
وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث الظاهر والله اعلم تشير الى قلة مباشرته
لها لسياقة الكلام لان العرب تذم من يكثر في الاكل والشرب والنوم وقلة الا
الى النساء لان كثرته يدل على فحولته دون عكسه كانها تقول اذا نام لم يدخل
يده الى تحت ثيابها ليكون منه اليها ما يكون من الرجال الى النساء يقال فلان ادخل
يده في امر كذا اذا اشتغل به قوله وقالت السابعة زوجي عياياء او غياياء طباقاء
اي الرديء فهو من الراوي والصواب بالعين المهملة وقال ابن قتيبة المعجمة تصحيف
لان العياياء فعالي من العي وهو من النوق الذي لا يقرب الابل ولا يلقح ويكون ذلك ايضا
في الرجال وقيل العياياء هو الذي لا يهتدي للصواب والطباقاء من الرجال العي ومن الابل
الذي لا يلقح الضراب وقولها كل داء له داء اي كل داء من داء واء الناس فهو
فيه وقولها شجك الى آخره الشج يكون في الرأس والفل في ظاهر الجلد او جمع
كلا لكل اي جمع الضرب والخصومة والشج والجرح وغير ذلك وغاية ما فيه انها وصفته
بجميع العيوب من الحمق وسوء العشرة وعجزه عن الجماع واذا بها ان حدثته ستها واذا

واذا اما رحته شبهها او كرعضوا من اعضائها فقوله وقالت الثامنة زوجي المس
مس ارنب والرنخ رنخ رنب غاية ما فيه انها وصفته بخشن الخلق ولين
الجانب كمس ظهر الارنب ولينه والارنب نبت طيب ذكر ابن حجار
في شرحه وقيل هو المسك كانها تصف رنخ جسد بريح الارنب قولها وقالت
التاسعة زوجي رفيع العماد تصفه بالشرف وسناء الذكر في قومه لان العماد
عماد البيت وهي العيدان التي يعمد بها البيوت كانها تشير الى ارتفاع بيته
ليراه ارباب الحوائج فيأتونه وهذه صفة بيوت الاجواد وقولها طويل
النجاد بكسر النون حمايل السيوف فيه اشارة الى انه وصفته بطول
القامة لان طويل القامة بالضرورة تكون سيوفه طوالا فما وصفته اولا بالجود
والشرف وصفته بطول القامة وقولها عظيم الرماد تشير الى جوده وكثرة الضيافة
من لحم الابل وغيرها فتعظم ناره ويكثر رماده فيكون علامة لكثرة ضيفانه وقيل
هو الذي لا يطفئ ناره ليلا لتهتدي بها الضيفان وكانت هذه صفة اكرام يوقدونها
على التلال وقولها قريب البيت من الناد تشير الى انه نزل في وسط الناس
ليعلموا مكانه ويأتوا اليه قولها وقالت العاشرة زوجي مالك ومالك ملك خير من ذلك
اقول ما هنا للاستفهام وفيها معنى التعظيم وتقديره اي شيء هو ما اعظمه واكثر كقوله
تعالى الحاقة ما الحاقة اي اي شيء هي ما اعظم امرها واهولها وقولها مالك خير من
ذلك زيادة في التعظيم لانها تشير الى انه خير مما ذكرته اولا وقولها له ابل قليلات
المسارح كثيرات المبارك تصفه بكرم لعدم تسريحها الا قليلا بل باركات بفناء
داره لمن ياتيه من الوفود فيقدم اليهم لحمها او لبنها فيكثر قريبا منه وقولها اذا

سمع صوت المزهري ايقن انهن هوالك تشير الى كثرة كرمه لانه اذا اقبلت
عليه الوفود تلقاهم بالفرح والسرور وضرب العود وذبح الابل فكانت الابل
اذا سمعت ذلك ايقنت بالهلاك وهو الذبح قولها وقالت الحادية عشرة زوجي ابو
زرع اقول ما هنا اتفهامه كما سبق في قول العاشرة قولها اناس من حلي
اذني وملاني من شحم عضدي النواس هو الحركة من كل شيء يقال ناس ينوس نوسا
اذا تحرك وانا س اذا حرك غيره وهذا المعنى يعني ملكا باليمين ذو النواس لطرفين كانتا
ينوسان على عاتقه كانها تشير الى الحلي الذي شاع لها ينوس حين اذ يتمايل وقولها وملاني
من شحم عضدي اطلقت العضدين واريدت جميع يديها كانها تقول فمازال
احسانه واصل الي حتى اسمن جميع يدي الى العضدين وقولها وبجحني فبجحت
الي نفسي اي فرحني ففرحت نفسي يقال بجح الرجل يبجح اذا فرح وقيل اوسع
علي من قولهم وجد في اهل غنيمة بشق اي هكذا تروى به اهل الحديث بكسر الشين
وقال ابو عبيد هو بالفتح اسم موضع وصوبه الهروي وقال النووي هو المعروف
عند اهل اللغة والليق لكلاهما ولهذا قال القاضي عياض من تزيد ما حملهم على الكسر في
شق الجبل الا قلتهم وقلة غنمهم والشق من الشيء ناحيته وبعضه ويحتمل الكسر
ايضا ذكر تغلوبه وهو ما ذهبت به اهل الحديث قال ابن دريد يقال فلان
بشق من العيش اي بشظف منه والمعنى بجهد منه وعليه قوله تعالى الا بشق الانفس
وقولها فجعلني في اهل صهيل واطيط الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل
تشير الى انه نقلها الى اهله وكانوا اصحاب خيل وابل واهلها كانوا من اصحاب الغنم
وقولها ودائس ومنق الدياس في الطعام دراسته كذا تقوله اهل الشام وتقول

اهل العراق دبا سنة وعلى اللغتين انما تجر انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد الدبس
هو الطعام الذي اهله في دبية اي في جرز متصل والمنبق بكسر النون عند المحدثين وقال ابن عبيد
بالفتح قال الهروي هو الطعام الذي يبقى بالغربال وقال النووي هو الذي ينقى قولها
من قشوره قولها فعندها اقول فلا اقبح اي فلا يقبح علي فيما اقول واشرب فاقبح
تشير الى اكثار زها من الماء حيث لا تحب الشرب وفيه دليل على قلة الماء عند اهلها
فوجدته عندها كثيرا الا ان التقبح الا من دباد من الشرب وقولها وابن قد فاصبح تريد
انها تنام الى الصبح لانها لها من يكفيها الخدمة من الاماء وغيرهم قولها اعوه الى زرع
عما امره الى زرع فما هنا ايضا استفهامية قولها عكومها رداح الرداح العظام يقال
للمراة رداح اذا كانت عظيمة العجز ثقيلة الاوراك كانها تشير الى عظم الاحمال والاعدال
التي فيها صنوف الاطعمة وقال ابن حبيب انما هو دراح اي بملء قولها وبيتها فاح اي
واسع كبير وقولها ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع فما فيه كما سبق وقولها مضجعه كمسل شطبة
قال ابن التين اراد بذلك مدحه لانه رقيق الجسم فان الرجال تمدح برقة الجسم وقال
ابو سعيد تصفه كانه سيف مسلول من غمد شهمته بذي شطب يمان لان سيوف
اليمن كلها شطبة والشطبة ما شطبت من جريد النخل لانه يشق منه قضبان دقاق
ينسج منها الحصر قولها وتكفيه ذراع الجفرة وفي لفظ ويشبعه والجفرة من اولاد
الغنم وقيل من المعز فقط وهي ما لها اربعة اشهر وانما مدحته بذلك لان الرجل يمدح بقلة
الاكل والشرب وقولها في بيت ابي زرع تشير الى برها لابويها وسمنها وغيظ
جارتها اي تغري ضرتها من سمنها وحسنها بغيظها وقولها في جارية ابي زرع
لا تبث حديثنا اي لا تظهر سرنا وبثثت بالثاء المثلثة بدل الباء والمعنى قريب

قولها ولا تنقث ميرتنا وفي رواية ولا تنقل والمعنى قريب تصفها بالامنة وعدم
نقل الطعام من بيت سيدها الى مكان اخر للتلف وقيل لا تسرقه وقيل غير ذلك وقولها
ولا ملأ بيتنا تعني التعشيش لغير المهلة ماخوذ من عش الحمر اذا فعلت
كانها تصفها بحسن الطعام وتعهده وعدم تركه ليفسد ويهلك كذا ذكره ابن التين
وقال الداودي تصفها بعدم انتقال اخبار الناس الينا وقيل غير ذلك قولها خرج ابو
زرع والاوطاب تمخض تريد بالاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب قاله ابو عبيد
ومعنى تمخض اي تترك حتى يخرج زبدها ويبقى المخيض فيحتمل قولها انها اراد
تبكيرة من منزله ويحتمل اراد خروجه ايام الربيع وطيبته قولها فلقي امراة
معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية كالصقرين انها وصفتهما لانه لما ذكرت زوجها
به ذكرت سببه لان العرب كانت ترغب في الاولاد وفي رواية للخطيب انما كانا اخوين
وكانت بكر اقولها يلعبان تحت خصرها برمانتين تشير الى انهما ذات كفل عظيم اذا استلقت
ثنا الكفل بهما من الارض حتى يصير تحت خصرها فجوة تجري فيها الرمان قولها فنكحت
بعله رجلا سريا بالسين المهملة ابن اسرة الناس وقال القاضي عياض عز ابن الكلبي
بالمعجمة تعني سيدا شريفا سنيحا قولها وركب شريا بالمعجمة تعني فرسا شريا التربية
التي تستري في سيرها اي تلج وتمضي من غير توقف وقيل الفرس الجواد يقال هذا
من ثراة المال اي من خياره قولها واخذ خطيا تعني الرمح لانه ياتي من بلاد ناحية
البحرين يقال لها الخط فنسبت الرماح اليها قولها واراح علي نعما ثريا اما الرواح
هو ما بعد الزوال والنعم بفتح النون وهو الابل وهذا هو المشهور من الرواية وقيل
بالكسر وهو جمع نعمة والثري الكثير من المال وغيره وغايته ما فيه انها ذكرت انه كان

يأتي بعد الزوال بالنعم الكثير قولها واعطاني من كل رائحة زوجا اي اعطاني من كل
ما يزوج اثنين من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها وميثوا اهلك اي صلحيهم
بالميرة وهي الطعام وغاية ما فيه انه وصفه بالكرم والشجاعة والاحسان اليها والى
اهله ومع هذا كله ما يفي اساءته اي ترجع اليها بالطلاق وقوله عليه السلام
كنت لك ابي زرع لام زرع انما قال ذلك تطييبا لنفسها ومبالغة في حسن معاشرته
ومعنى قوله كنت لك اي ان لك كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم خير امة ويحتمل ان يكون
اللفظ على ظاهره اي كنت لك في علم الله تعالى واما حديث عائشة بعده فقد سبق
في العيدين وقولها فقدروا قدر الجارية يقال قدرت لامر كذا اذا نظرت فيه وتأملته
وغاية ما فيه ان الجارية تطيل المقام لانها مشتهية للنظر واما حديث ابن عباس
فقد سبق في كتاب المظالم في باب الغرفة بطوله وبالله التوفيق باب صوم المرأة
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا تصوم المرأة
وبعلها شاهد الا باذنه وسبب هذا الحديث ما ذكره في ابي داود عن سعيد
الخدري انه قال جاءت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت
يا رسول الله زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت
ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فذكر الحديث ولفظة تصوم صوابه تصم كما ذكره القرطبي لانها محرومة بالنهي
وحذفت الواو للتقاء الساكنين وحديث ابي داود فيه نظر وذلك انه سبق في
ذكر الافك ان صفوان لما بلغه ان النبي عليه السلام اتبى عليه خيرا وقد
اجمع العلماء على ان ليس للرجل ان يمنعها من الفرائض فكيف كان يضربها وفيه الجواب
دليل على تأكيد حق الزوج وهو آكد من التطوعات واما حديث ابي هريرة

رضي الله عنه بعده انه عليه السلام قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح اقول هذا وما بعده وما في معناها
دال على وجوب اطاعة الزوج وتحريم مخالفته ولعن الملائكة لها لان المقصود
منها الاستمتاع فاذا منعته كانت ظالمة ولقد لعن الله الظالم لقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين باب لا اذن المرأة في بيتها الا باذنه وفيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه السابق لا يحل لامرأة ان تأذن في بيته الا باذنه وما انفقت
من نفقة من غير امره فانه يؤدى اليه شطره فاما الاذن في بيته فلا يجوز
لها ان تأذن لرجل ولا لامرأة في الدخول لمن يكره لان ذلك يوجب سوء الظن وعدم
المعاشرة التي هي سبب الدوام وقوله يؤدى اليه شطره اي يكون له نصف اجر الصدقة
لاكتسابه وله النصف للمناولة لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله بشرط ان
يكون بالمعروف وقد سبق بقوله ايضاح والحمد لله واما الابواب بعده الى باب كراهة
ضرب النساء فقد سبق الكلام عليه لكن لا بد ان اذكر هنا بعض شيء اما لزيادة تحصيل
او لتذكر ما سبق وبالله التوفيق قوله عليه السلام واصحاب الجد محبوسون الجد
بفتح الجيم هو الغنى وفيه دليل على فضل الفقراء وسبقهم الى الجنة وانما يسبق الرجل
عشيرة لانه يعاشرهن كما يسبق خليلا لانه يخالطها في موضع واحد وفيه دليل على
دخولها الى النار بكفرها فضلا لا ان يتعمدها الله برحمته وقوله عليه السلام وان
لربك وجل عليك حقا الى آخره دليل على استحباب مخالطة الناس ومعاشرتهم
بالمعروف وان تجعل لها من نفسك حظا مع العبادة وقد ذهب جماعة الى
الى وجوب القسم والوطء اذا كان قادرا عليه والا فوق الحاكم بينها وبينهم

مرة أو جبة بعد كل طهر لقوله تعالى فإذا تطهرن فأتوهن وذهب الشافعي إلى
عدم الوجوب بل يجب التمكين والمعاشرة والتفقة بالمعروف وقيل غير ذلك

باب ما يكره من ضرب النساء

وقوله تعالى واضربوهن ايضربا غير مبرح
وفيه حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه والمبرح الشديد الشاق وفيه
جواز الضرب للتاديب غير مبرح وقوله جلد العبد ثم تجامعها لانه اذا ضربها ثم
جامعها في يومه وهي كارهة لم تجد منها حال الوطء ما تجد اولا وفيه دليل على ان
النكاح ليس كالرق بل اشرف وقد سبق له ايضاح واما قوله في الباب بعده ان امرأة
زوجت ابنتها فتعمط شعرها الى اخره فيه دليل على انه لا يجوز اطاعة المخلوق في
معصية الخالق وهو مطابق لما ترجم له وفيه دليل لتحريم ايصال الشعر وبه قال جمهور العلماء
وأجاز بعض الشافعية اذا كان باذن الزوج والحديث يرد عليه والتحريم لكونه
من شعار الفاجرات او تغييرا لخلق الله تعالى خلافا لاستعمال الادوية التي يزيل الكلف
عن الوجه وتحسنه للزوج واخذ الشعر منه فلا باس به ثم ذكر في الباب بعده حديث
عائشة رضي الله عنها في قوله وان امرأة خافت من بعلها الاية وقد سبق الكلام عليها
في التفسير واختلاف العلماء في صحة هذا الصلح لحديث سودة ووهب نوبتها
لعائشة وهل الجور نقض هذا الصلح ذهب الجمهور الى جوازه ولو ان يعود او
يطلق وقال الحسن البصري هما على ما اصطلحا عليه وبه قال مالك والحق به الاظفار
بالدين والاعارة الى مدة فلا رجوع والله اعلم **باب العزل** وفيه حديث
جابر رضي الله عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي
بعض الاحاديث في معناه وفي رواية لمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض الاحاديث في معناه وفي رواية لمسلم نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو كان ينهى عنه لنهانا عنه القرآن وفي رواية قالوا يا رسول الله ان اليهود تحدث ان العزل
موؤدة الصغرى قال عليه الصلاة والسلام كذبت اليهود لو اراد الله تعالى ان
يخلقه ما استطعت ان تصرفه وقد جاء في هذا المعنى في الكتب الستة ما لا يليق
ذكرها في هذا المختصر لكثرتها وهي الفعلي جواز العزل وبه قال جمهور العلماء منهم
سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وهؤلاء
كانوا يفعلونه ذكر مالك في الموطا وذكر ابن المنذر عن علي وخباب بن الارت
وجابر كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى ذلك عن جماعة من
التابعين منهم ابن المسيب وطاوس وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وكرهه
طايفة ذكر ابن المنذر عن الصديق والفاروق وعثمان وعلي في رواية اخرى
وقال ابو امامة ما كنت ارى ان مثلا يصنعه وقال سالم هو الموؤدة الصغرى
وحجة الجمهور ما سبق من جواز العزل وما قاله علي لعمر رضي الله عنهما لما قال عمر
قد اختلفتم فيه اختلافا كثيرا فما يكون بعدهم فقال علي لم يكن موؤدة حتى يكمل له
السبع وهي ما ذكرها الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من
طين الاية فكلت عمر وكذا لما سئل ابن عباس عن العزل ذكر كما ذكر علي وغاية
ما فيه جواز العزل على الامة مطلقا من غير تحريم وكراهية وجوازه في الحرة باذنها
وبغير اذنها مع الكراهة لكن الترك مطلقا افضل للخروج عن الاختلاف والله اعلم
واما قول عائشة في الباب بعده كان عليه السلام اذا خرج اقرع بين نسائه فقد
سبق الكلام وفيه دليل على انه لا يجوز ان يخرج باحداهن من غير قرعة وبه
قال ابو حنيفة والشافعي ومالك في احد اقواله وفي الثاني له قال يجوز وله ان
يخرج من شاء منهن من غير قرعة وفي الثالث له ولبعض اصحابه اذا مرض او عرض

اقرع او في نجاري فلا احتمال ان يكن لبعضهن في الشهر من الصلاح لكونها ما لم يكن لغيرها
وقول عايشة في آخر لا استطيع ان اقول له شيئا ظاهره انه عليه السلام لم يعلم بالقصة او
علم بوحي ولكن ان لم يترتب عليه حكم من الاحكام والله اعلم والباب بعده في وهب
سودة ليلتها للنبي صلى الله عليه وسلم قد سبق مرارا والحمد لله باب العدل بين النساء
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الآية قال ابن ابي شيبة نزلت في عايشة
رضي الله عنها ومعنى الآية ولن تطيقوا ايها الرجال تسوية بين نسائكم في المحبة
بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك ولو حرصتم على ذلك ولهذا قالت عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام كان يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب ذكر اصحاب السنن الاربعة واما الحديثان بعده
فواضحان وغايتهما في البابين ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا ولا يقضي
للاولى وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وجمهم البابر وذهبت طايفة
الى ان للثيب لثلثين وللبكر ثلاثا ويروى ذلك عن ابن المسيب والحسن والاوزاعي
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيم عند الثيب الا كما يقيم عند البكر فانهما في الحكم سواء
وهل المقام المذكور من حقها عليه حتى لها ان تطالبه او من حقه حتى له ان يترك
فذهب جماعة من ذهب الى انه من حقوقها وذهب اخرون الى انه من حقوقه
ان شاء اقام وان شاء لم يقم فان اقام كان فيه الخلاف السابق وخصت البكر
بالسبع على مذهب من يرى ما فيها من الاستيناس بالرجال وما يليق الرجل من معاشرتهن
للوصول الى التمتع بخلاف الثيب لسهولة امرها وعلمها بجميع ذلك والله اعلم واما الاحاديث
بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضر

وفيه حديث هشام عن فاطمة عن اسماء ان امرأة قالت يا رسول الله اني لضرة فهل
علي جناح ان تشبعت من زوجي وفي مسلم يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم
يعطني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفيه دليل على كراهة التكثر بما لم يكن
لما فيه من الضرر وادخال الغيظ على جارتها وان تحلي الثوب هنا والله اعلم لان الكاذب
بما لم يعط فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ وكاذب على غيره بما لم يعط وقيل غير ذلك والله اعلم
باب الغيرة ثم ذكر فيه تعليقا لسعد بن عبادة رضي الله عنه وقوله لو رايت مع امراتي
رجلا لضربته بالسيف غير مصفح اي غير ضاربه بحد السيف لا بصفيحته للاهانة وبي هذا سندا
بعد ثم ذكر ثمانية احاديث قد سبق الكلام على اكثرها وبقي البقي ان شاء الله وما ذكر من
غيرة تعالى ليست على ما هي من المخلوقين لانه تعالى عن صفات النقص وهو التغير في
ذاته تعالى بل صفاته لا تشبه صفات الخلق والغيرة في صفاته تعالى بمعنى الزجر عن
الفواحش والتحريم لها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وقد بين عليه السلام
بقوله ومن غيرته حرم الفواحش ما يزجر عنها ويمنع منها وكفوا معنى قوله عليه السلام لانا
اغير من سعد والله اغير مني اي انه لا زجور عن المحارم وانا ازجر منه والله ازجر من
الجميع وفيه دليل على استحباب الغيرة على الاشياء المحرمة بل واجبة لقوله عليه السلام
وان ابراهيم عليه السلام كان غيورا وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب وفي حديث
اسماء دليل على ان المراة اذا تطوعت في بيت زوجها بما لم تجب عليها جاز من غير ان
ينكر عليها احد من ارباب وغيره وقد سبق هذا ايضاح والحمد لله وقولها واغير غيرة
اي اخيط دلوه لان الغيرة هو الدلو الكبير والله اعلم واما الباب بعده فقد
ذكر فيه ارادة علي نكاح ابنة ابي جهل فلم يمكن علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق

الكلام عليه في فضلها وفي الجهاد والحديث وكذا قوله عليه السلام لعايشة لأعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى وقوله ببيت لها في الجنة من قصب ايمن لؤلؤة مجوفة
او زمرد مجوفة واما اخباره عليه السلام في الباب بعده بكثرة النساء وقلة الرجال
فقد سبق الكلام عليه وفيه دليل لعلي لكمال نبوته باخباره بما لم يكن ولا شك انه سيكون
باب لا تخلون رجل بامراة الي آخره وفيه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وقوله
عليه السلام اياكم والدخول علي النساء الي آخره وفي رواية الا مع ذي محرم والحمد لله
كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان
وقد ورد في هذا المعنى احاديث كثيرة دالة علي التحريم لانه عليه السلام نهي المحرم عن
الدخول علي زوجة ابنه اذا لم يكن حاضرا فكيف بالغريب لانه قال يا رسول الله افرايت الحمو
فقال عليه السلام الحمو الموت اي مت ولا تفعل ذلك وذهب جماعة الي ان الحمو
هو اخو الزوج فعلي هذا فالمعنى واضح وعلي الاول فيه اشكال اذ ابو الزوج وابنه
وما يحرم عليها من جهته جاز الخلوة بهم مع امن الفتنة والتفصيل فيه واضح فلا
حاجة في تفصيله وانما خلوته بامراة من الانصار عليه السلام قد سبق الكلام عليهما في
فضايل الانصار وفيه دليل علي جواز خلوة العالم والصالح بالاجنبية للتعليم بما ينفعها
وتسوية بينها واهر دينها وغير ذلك ثم ذكر في الباب بعده دخول المخنثين من الرجال
وقد سبق الكلام عليه في غزوة الطايف والحمد لله وانما نظر عايشة رضي الله عنها الي
الحبشة وهم يلعبون فقد سبق هناك والحمد لله وكذا الباب بعده والحمد لله الموفق
باب لا تباشر المراة المراة وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة اي لا تضاجعها لتعلم ما فيها تصفها

لزوجها كانه ينظر اليها فان كانت قبيحة فهو حرام لانه غيبة وان كانت حسنا
فيه تعلق القلب بها ويخشي عليه ان يطلق الزوجة ويأخذها وان كانت زوجة
فيقع حبها في قلبه مع تقصير حب زوجته بسببها وقد اخرج الطبري عن ابن عباس
انه عليه السلام نهي عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد ورواه احمد واما
قصة سليمان عليه السلام فقد سبق الكلام عليها في الجهاد وفيه دليل علي ان القسم
لم يكن في شريعته وان قوة الانبياء ليس كقوة احد وقوله لو قال ان شاء الله لم
تحنث اي لم تحنث ولم يعاقب بالحرمان واما حديث جابر انه عليه السلام كان يكره
ان يأتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء هو اتيان الاهل ليلا وله ايضاح سبق في الحج
والحمد لله وفي حديث جابر لما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتي تدخلوا
ليلا اي عشاء الي آخره فيه دليل علي استحباب اعلام الاهل بقدومه ليتاهبوا له
لاحتمال ان يري ما يكره من شعثها ونحوه فيكون سببا لبعضها او فراقها وقد سبق
له ايضاح وكذا الاحاديث الثلاثة بعده في اوايل الرزح والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

وقوله تعالي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفيه قول البخاري
احصيناه حفظنا وهو كما قال الي آخره ثم ذكر ثم ذكر طلاق ابن عمر زوجته الي آخره
اما الطلاق فاصله الارسال والترك وذهب الجمهور الي انه اذا طلقها وهي حايض
وجب عليه المراجعة وله ان يطأها بعده ثم تحيض ثانيا ثم ان شاء امسك وان شاء
طلق لظاهر حديث ابن عمر وخالف ابو حنيفة وقال له المراجعة الي الطهر ثم تحيض
بينه الامساك والطلاق اذ لا معني للحيض الثاني والطهر بعده تمنا له بمعان احدها

انه لما طلق في زمن نهي عنه امر بمراجعتها ليقع سنة ولا تطول عليها العدة فلو اتبع
له طلاقها بعد تلك الحيضة قبل الثانية من غير وطي كان في معنى الطلاق قبل البنا الذي
لا عدة عليها ولها ان تبني على عدتها الاولى فاراد عليه السلام ان يقطع حكم الطلاق
الاول بالوطء الثاني انه فيه اصلاح لقوله تعالى وبعولتهن احق الاية لان حق
المرتجع ان لا يرتجع رجعة ضرارا للمنهي عنه لانه لا يعلم صحة المراجعة الا بالوطء واذا
وطيء وجب عليه الامساك الى الحيض الثاني والطهر ثم تخيير بعده ذلك والحديث دال
على هذا بعينه وقيل غير ذلك واجمعوا على انه لو طلق حايضا اجبر على المراجعة قبل
الطهر من الحيض الاول فاذا طهرت فلا اجبار وبه قال الكوفيون والاوزاعي وان في
واحمد واسحق وابو ثور وغيرهم وخالف مالك وقال لا جبر ابدا الى ان تنقضي عدتها
لظاهر الامر واجمعوا على انه لو طلقها في طهر مسها فيه لا يجبر وان كان مخالفا للسنة
وذهب اهل الظاهر الى انه لو طلقها في الحيض لم يقع لانه غير ماذون فيه فاشبه طلاق
الاجنبية والجمهور على وقوعه لقوله عليه السلام مره فليراجعها قوله ان شاء امسك
وان شاء طلق فيه دليل على اباحة الطلاق من غير كراهة لكن ورد في سنن ابي داود
ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق فعلى هذا يكره ويحمل الحديث على بيان عدم التحريم
قال اصحابنا ان في الطلاق على اربعة اقسام حرام واجب ومكروه ومندوب فالحرام
ان يوقعه في الحيض بلا سوال لها او في طهر جامعها فيه او كان عندها نسوة فقسم
لهن وطلق واحدة قبل ان يوفي لها والواجب في صورتين احداهما على الحكمين
اللذين اقامهما الحاكم عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق والثانية
على القاضي اذا امتنع المولي بعد اربعة اشهر او الطلاق وثالث الطلاق وجب

عليه ان يطلق على الزوج والمكروه ان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب
والمندوب ان لا يكون عفيفة او نحو ذلك او احدهما ان لا يقيما حدود الله ونحو
ذلك وفيه ذلك على جواز المراجعة من غير رضاها لقوله عليه السلام مره ان يراجعها
قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وفيه دليل للشافعي ومالك ان
الاقراء هو الطهر وقال ابو حنيفة وجماعة هو الحيض فلا بد من ثلاث حيضات
كوامل وعند الاولين ينقضي بغرتين والطعن في الثالثة حتى لو طلقها وبقي من
الطهر لحظة يثبت لها قرء ويكفيها بعده طهران وانما قضية ابن عمر
لما طلق زوجته في الحيض وامره عليه السلام بالمراجعة وقال عمر تحسب قال فمه
فيه رد على من قال بعدم وقوع الطلاق للحايض لان لفظة مه للسكوت والزجر
كانه يقول له فما يكون ان لم تحسب بتلك التطليقة حتى تشكل في وقوعها في الرواية
بعدها قال له ارايته ان عجز او استحمق اي ايرتفع عنه الطلاق بل يقع كما لو عجز
عن الطلاق اي امتنع عنه او استحمق اي فقد عقله فلم يكن منه المراجعة وقيل غير ذلك
والله اعلم

باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق

وفيه قصة ابنة الجون فلما استعاذت منه عليه السلام واسمها اسماء بنت كعب الجونية
وقوله عليه السلام يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها يشير فيه الى المتعة
التي تكون للمطلقة وله ايضاح ياتي ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اصل في الكنايات
وهي كل لفظة تحتمل الفراق وغيره فان نوى الطلاق وقع والا فلا الا اذا كان
هذه اللفظة منه عليه السلام طلاق ولم تكن من كعب ابن مالك حين امره ان يعتزل امراته
وذهب الجمهور الى انه يقع ما نوى وقال ابو حنيفة ان نوى ثلاثا وقع ما نوى وان

نوي واحدة وقع واحدة وكذا لو نوي ثلثين فلا يقع الا واحدة وقولها وهل
تهب الملكة نفسها للسوقة وهو الرعية من الناس وسموا بذلك لان الملك يسوقهم
الى مرادهم وليس هم اهل السوق وقولها اعوذ بالله اي التجي اليه وانما قالت ذلك
لانه لم تعرفه ولم تعرف ما يراد منها وقيل كانت جملة فعلموها بذلك لتزداد
حضوة والله اعلم باب من اجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان
الاية كان البخاري اراد ان لفظة الثلاثة هي قوله تعالى او تسريح باحسان وهو
كما اراد انه جاء كذلك مفسرا من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال اني اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال
اما انك ستعرف في او تسريح باحسان رواه الدارقطني وفيه تعليق ابن الزبير وهو
انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف طلق ابنة الاصبغ الكلبي فبنها ثم مات وهي
في العدة فورثها عثمان فعند ذلك قال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان ترثه
مبتوتة وروى ابن ابي شيبة عن عمر في المطلق ثلثا في مرضه فمات ورثته ما دامت
في العدة وبه قال جماعة من الصحابة وطاوس وعروة بن الزبير وعائشة وابن سيرين
وعكرمة حتى قال عكرمة لو بقي من عدتها يوم ورثت واستانفت عدة الوفاة وذهب جماعة
الى انها ترثه وان انقضت العدة وبه قال ابي بن كعب وروي عن الحسن بن ابي الحسن
انه سئل عن رجل طلاقي في مرضه ومات وقد انقضت العدة قال ترثه وبه قال عطاء
وذهب الشافعي الى عدم الارث وفي تعليق ابن شبرمة وحديث امراة رفاعي
وقد سبق الكلام عليه في الشهادات وانما اتى به هنا لقولها فبت طلاقي وقد اختلفوا في
من طلق ثلاثا بلفظة واحدة ذهب جماعة الى انه لا يقع الا واحدة ويروى ذلك عن ابن

عباس انه لما سئل عن ذلك فقال كانت الثلاثة تحسب واحدة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال نعم وفي رواية وسنتين من خلافة عمر وفي
رواية فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم وفي سنن ابي داود
زيادة الا اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها فجعلوه واحدة وبه قال طاوس
وبعض اهل الظاهر وهي رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق والمشهور عنهما
لا يقع شيء وهو قول ابن مقاتل واحتجوا بابن عمر انه طلق امراته ثلاثا ولم يحتسب
به وفي حديث ركانة انه طلق امراته ثلاثا فامره عليه السلام بمراجعتها وذهب
الاربعة الائمة وجمهور العلماء من السلف والخلف الى وقوع الثلاثة واحتجوا بقوله
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
معناه ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تدارك له لوقوعه البينونة فلو
كانت الثلاثة لم تقع او وقع واحدة رجعية فلا ندم واجابوا عن حديث ركانة
انه قال انت طالق البتة ولفظة البتة تحتمل الثلاثة والواحدة فقال له عليه السلام
ما اردت الا قال ارد ت واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاثة لوقعن والا فلم
يكن لتحليفه معنى واما الرواية بلفظ الثلاثة وجعلها واحدة ضعيفة عن قوم
مجهولين او سمع الراوي لفظة البتة ظنها ثلاثا فروى المعنى لا اللفظ واما رواية
ابن عمر قالي روايات الصحيحة التي ذكرها مسلم وعن انه طلق واحدة واما حديث
ابن عباس فاختلف العلماء في جوابه فالاصح انه كان اولا اذا قال لها انت طالق
طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استيناف يقع واحدة لقلة ادراكهم او ارادتهم
الاستيناف فحمل على العادة فلما كان في زمن عمر وكثر استعمال الناس هذه الصيغة

حملت عند الاطلاق على الثلاثة واما الرواية التي في سنن ابي داود اوقع على المدخول
بها الثلاثة فلا يقع الا واحدة وعلله بعضهم انها تبين بالاولى فلا يلحقها الباقي وقد اختلفوا
في قول الرجل انت طالق البتة فذهب جماعة الى وقوع واحدة منهم عمر وسعيد بن جبير
ذكره ابن المنذر عنهما وقالت جماعة بوقوع ما نوى واحدة او اثنتين او ثلاثا وبه قال
عطاء والنخعي وابو حنيفة والشافعي وقالت طايفة بوقوع الثلاثة منهم ابن عمر وسعيد
ابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابن عبيد والله اعلم
واما حديث مسروق في تخيير عليه السلام ثلاثا فقد في الاحزاب والحمد لله باب اذا قال
او سر حتك الى آخره اقول هذا التعليق تقدم ما يدل عليه عن قريب لكن ذهب مالك الى انه
لو قال لزوجته فارقتك او سرحتك او خليت سبيلك فكل منها يقع الثلاثة ان دخل
بها والا فواحدة وان نوى اقل فله ما نوى مع يمينه وقال الشافعي القول قوله
من غير يمين واما البابان بعده فقد سبق في سورة التحريم ما يدل عليهما لكن لابد ان
اذكر هنا شيئا تذكيرا اقول اختلف العلماء فيمن قال لزوجته انت علي حرام فذهب
الشافعي الى انه ان نوى طلاقا كان وان نوى ظهارا كان وان نوى تحريم عينها او ذاتها
لزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فقولان اصحهما كفارة يمين والثاني لغو وذهب
جماعة الى وقوع واحدة وهي رواية عن مالك وله في الاخرى كفارة يمين وله ثالثة لغو
وقد ذكر القاضي في هذه المسئلة اربعة عشر مذهبا لا يليق ذكرها هنا وفيه دليل على
انه يحرم على المراة افشاء سر الرجل وكذا منعه مما احله الله له والمعافير صمغ حلو
كالناطف له رايحة كريهة من شجر بالحجاز يقال له العرفط له ثمر كرير القصيص ورايحة
كريهة وكان عليه السلام يكره ان يخرج منه رايحة كريهة وقولها كان يحب الحلواء

بالمد والقصر فمن مد كتبها بالالف ومن قصر كتبها بالياء وفعل عايشة كان يحب العسل
والحلواء لا شك ان العسل داخل في الحلواء وانما افردته تنبيها على شرفه ومن بدت
من تبلة وهو من باب ذكر الخاص من العام والله اعلم باب لا طلاق قبل النكاح
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن الآية ثم ذكر بعدها
اثر ابن عباس رضي الله عنه ان الله جعل الطلاق بعد النكاح وقد روي هذا الاثر
عن نحو ثلاثة وعشرين رجلا ذكرهم الشيخ في هذا الباب وانما اقتصر على آثارهم ولم يذكر
منهم حديثا لما فيها من غير شرط نعم في سنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة اختلافا كثيرا
وحاصل ما فيه ثلاث مذاهب احدها الاطلاق قبل النكاح وهو قول عايشة وابن
عباس واحتجا بالآية الشريفة وعليه جمهور التابعين المذكورين في هذا الباب
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وجمهور اصحاب مالك ولمالك قول ثان
بوقوعه قبل النكاح ويروى ذلك عن ابن مسعود والقاسم وسالم والزهري
وابي حنيفة واصحابه الثالث اذا لم يسم المحالف للطلاق الى بعينها او قبيلة
او ارضا او اجلا كثيرا لا يملك حياته عموما فله التزوج والحرج وان سمى امراة
او ارضا او قبيلة او اجلا يبلغ عمره اكثر منه لزمه الطلاق ويجري هذه الاقوال
في من قال كل عبد املكه فمحرر والله اعلم واما التعليق بعده فقد سبق والحمد لله
باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون الى آخره اقول ذكر الشيخ
في هذا الباب احكاما واحاديث وسيأتي الكلام على الجميع ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

اما الاغلاق فهو عند العلماء الاكراه وقال ابو عبيد التضييق والتشديد فاذا ضيق
وشدد على رجل حتى طلق فلا يقع الطلاق لما في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث
عايشة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا طلاق ولا عتاق في غلاق واخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرطهما وللعلماء في طلاق المكره خلاف تاتي في كتاب
الاكراه ان شاء الله تعالى وغاية ما فيها الى ان طلاقه لا يقع عند الشافعي ومالك
ويقع عند الامام ابي حنيفة واختلفوا في طلاق السكران على قولين احدهما لا يقع
ويروى ذلك عن عثمان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن
عبد العزيز وذكر ابن المنذر ذا عن ابن عباس وربيعة والليث واسحق والمزني
وابو ثور واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء ان لا طلاق للمعتوه والسكران معتوه
بسكره والقول الثاني يقع ويروى ذلك عن مجاهد ومحمد والحسن وسعيد بن المسيب
والنخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن والزهري والشعبي والحكم ويروى
ذلك عن عمر وشريح ومعاوية بن ابي سفيان وسالم بن عبد الله والاوزاعي والثوري
وبه قال مالك وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي وانما اوقع
على السكران لاختلال في احواله فمنهم من لا يفقد عقله ولا يذهب عنه شيء من ما قال
او فعل او قيل له او فعل به ومنهم من لا يذكر شيئا ومنهم من يذكر البعض دون
البعض فاشكل الامر فالزم الطلاق اشبه اذ المعلوم في الاغلب انه يعقل والدليل
على هذا اتيانه بالكلام المفهم وهو الطلاق وهذا جرت عليه احكام المكلفين من قتل
وحد وقضاء صلاة وصوم وزكاة وحج فكذلك الطلاق واختلفوا في الخطا
والنسيان في الطلاق فذهب طايفة الى عدم الوقوع وبه قال اسحق وعطاء وهو

احد قولي الشافعي ويروى عن الشعبي وطاوس في الرجل الذي حلف على فرج
على لسانه غير ما يريد ولم نيته ويدين بينه وبين الله تعالى وبه قال الشافعي
وذهب جماعة الى لزومه منهم مكحول وعمر بن عبد العزيز وقتادة وربيعة
والزهري وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى والكوفيون حجة الاولين قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنية والناسي لا نية له وقوله ان الله تجاوز عن امتي
الحديث واحتج القايلون بالوقوع وللوقوع قوله عليه السلام التجاوز في الاثم لانه
حقه تعالى وانما حقوق العباد فلازمة في الخطا والنسيان قوله والاشكال كذا وقع
في بعض النسخ وهو خطا والصواب الكل وقد اختلف العلماء في الكل اذا وقع
في الطلاق فذهب مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز الى وقوعه وذهب
الشافعي واحمد واسحق الى عدمه لانه لا يرفع يقين النكاح الكل في الطلاق وكذا
لو تردد في عدد بني على الاقل حتى يتيقن وقوله عليه السلام للرجل الذي شهد على
نفسه بالزنا ايبك جنون اي بعض او قات مضت حتى يكون الزنا وقع في وقت من
او قات الجنون وانما اراد عليه السلام ان يدرا عنه بها الحد وهذا
من كمال شفقته عليه السلام بامته وله زيادة ايضاح ياتي ان شاء الله تعالى وقول عطاء
اذا بدا بالطلاق فله شرطه يريد انه لو قال انت طالق ان فعلت كذا وما اشبه
ذلك وقول ابراهيم الحاجة الى قيل قال مالك ان اراد الطلاق لزمه والا حلف
ودين قوله طلاق كل قوم بلسانهم اي اذا طلق الاعجمي بلسانه وقع الطلاق وكذا
يقاس عليه غيره لان الجميع في الاحكام سواء وان اختلفت الالسن وقول قتادة
اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا الى اخره يشير الى انه لو علق الطلاق على صفة

كما لو قال ان حملت او حضت او وضعت او جاء رأس الشهر وما اشبه ذلك لم يقع
حتى توجد الصفة وبه قال الكوفيون والثوري وان افعي وقال ابن القاسم
في قوله ان حملت فانت طالق فليس له ان يطأها في ذلك الطهر الا مرة واحدة ثم
تطلق بعد وان كان قد وطيها فيه قبل مقالته طلقت وقوله عن الزهري ان قال
ما انت بامرتي نيته اي هو ما نوى وبه قال جمهور العلماء وقال الليث هي كذبة
ليس بطلاق وبه قال محمد وابو يوسف قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء
وبه قال ابو حنيفة وان في اذا ما لا ينطق به اللسان فهو لغو لا حكم له وقال
الزهري هو طلاق وهي رواية اشهب عن مالك وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين
محتجين بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات واحتج الاولون بقوله عليه السلام
رفع عن امتي الحديث فاما الحديثان فقد سبق الكلام عليهما وباتي ظهر زيادة ايضاح
في الحدود ان شاء الله وقوله في آخرها فلما اذلقته الحجارة اي احرقته قاله صاحب العين
وقال بعضهم لجهده وقال كانت عايشة تصوم في السفر حتى اذلقها جهدها وقيل اضعفها
وقوله جمزا اي وثب مرا عاديا في الحرب وقوله فشهد على نفسه اربع شهادات وبه قال
ابن ابي ليلى واحمد وقالا لا بد من اقراره اربعا في مجلس او مجالس وقال ابو حنيفة
واصحابه لا بد ان يكون في مجالس متفرقة وقال مالك وان في يكفي اقراره واحد لقوله
عليه السلام فان اعترفت فارجمها ولم يذكر له عددا والله اعلم

باب الخلع وكيف الطلاق

وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الى قوله الظالمون ثم ذكر اثر
عمر رضي الله عنه في جواز الخلع بين الرجل والمراة من غير حاكم وذلك ان عبد الله بن شهاب
كان عند الحجاج بن ارطاة بن مروان فاتي بخلع كان بين الرجل وامراته فلم يحكم فقال له عبد

الله كنت عند عمر فجاءه وقال الحسن لا بد للسلطان ثم ذكر اثر عثمان وهو تابع
قول عمر رضي الله عنهما وبه قال جمهور العلماء ثم ذكر الحديث مشتملة على قصة جميلة
بنت ابي بن سلول وكانت امراة جميلة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول
الله اني من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم لا اجتمع راسي وراسه فقال عليه السلام
اترديين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدت ففرق بينهما وفي رواية لابن
ماجة ان التي اختلعت هي حبيبة بنت سهل ويحتمل انهما اختلعتا منه وكانت جميلة
اولا تحت حنظلة بن ابي عامر فلما قتل عنها تزوجها ثابت وذكر ابن ماجة ان جميلة
هي اخت عبد الله بن ابي لامه بنت سلول وكذا ذكره الطبراني في معجمه وغاية ما في الاية
والاحاديث ان الله حرم على الرجل ان ياخذ مما اعطاه امراته شيئا الا بعد الخوف ان لا يقيم
حدود الله فمتى خيف على كل واحد منهما على الآخر فان خافا او واحد منهما جاز له اخذ ما
بذلت من مالها من غير ان يضيق عليها لاجل الاخذ فان فعل لحرمه عليه ويجب الرد
وبه قال جمهور العلماء واختلف العلماء في الخلع هل هو فسخ ام طلاق بين فذهب
جماعة الى انه طلاق بائن وبه قال عثمان وعلي وابن مسعود ومالك والثوري والاوزاعي
وهو الاشهر من قولي ان في وذهب جماعة الى انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه وبه
قال ابن عباس وطاوس وعكرمة واحمد واسحق وابو ثور وكذا قاله الشافعي في
الآخر واختلفوا في جواز الخلع باكثر مما اعطاها فمنعه طايفة منهم عطاء وطاوس
وابن المسيب والشعبي والحاكم والاوزاعي وبه قال احمد واسحق وقالوا هو ظاهر
الحديث لانهما لم ترد عليه الا حديقته فقط وذهب الى جواز الزيادة جماعة منهم عثمان
وقبيصة والنخعي وبه قال مالك وابو حنيفة وان في ومالك وابو ثور والله اعلم

باب الشقاق وهل يشترط الخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق

بينهما الآية وفيه حديث المسور بن مخرمة وقد سبق الكلام عليه في فضل فاطمة رضي
الله عنها وانما لم يأذن له في اخذ ابنتهم صيانة لقلب فاطمة لما جبلت عليه النفوس
من الغيرة وقام الاجماع ان المخاطب في الآية الائمة والحكام وقوله تعالى ان يريدا
اصلاحا يعني الحكمين يكونان من اهل الرجل والمرأة وينفذ قولهما في حقهما من
غير اذنهما وتوكيلهما واختلفوا في لو اراد ان يقر قابلهما هل يفتقر الى اذن
الزوج ام لا فذهب جماعة الى عدم الاذن وبه قال مالك والاوزاعي واسحق
ويروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم وقال الكوفيون والشافعي ليس
لهما حتى يجعله الزوج اليهما وبه قال احمد وابو حنيفة والله اعلم واما الابواب الاربعة
بعده فقد سبق الكلام عليها لكن اجمع العلماء على ان الامة اذا اعتقت حتى رقيق
ثبت لها الخيار لعدم الاكفاء لحدوث الحرية وله اصل في كتابه تعالى قوله ومن
لم يستطع منكم طولا الآية كانه تعالى شرط الطول للحرة دون الامة ولا شك ان
العبد لا طول فثبت الخيار واختلفوا في وقت الخيار فذهب طائفة ما لم يلمسها
بعد العتق علمت بالعتق او لم تعلم وبه قال مالك واحمد ويروى ذلك عن ابن عمر
وسليمان بن يسار ونافع والزهري وقتادة وقالت طائفة لها الخيار وان اصيبت
ما لم تعلم فاذا اصابها بعد العلم فلا خيار وبه قال عطاء والحكم وسعيد بن المسيب
وزاد الشافعي والاوزاعي واسحق ان تعلم الخيار حتى لو قالت جهلت الخيار فلا
يسقط حقها منه وهل لها الخيار اذا اعتقت تحت حر ذهب الجمهور الى عدمه
وقالت طائفة لها الخيار ولا فرق بينهما وبه قال الشعبي والنخعي وابن سيرين والكوفيون

وابو ثور وطاوس ومسروق ومجاهد واحتجوا بان زوج بريرة كان حرا وفيه دليل
على ثبوت العقد اذا اسقطت حقها وكذا الرجوع اليه لانه عليه السلام لم شفع
في مغيث زوجها ان تراجعه وفيه استحباب الشفاعة لقوله عليه السلام اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء وفيه دليل ايضا ان للحاكم اذا بين
الحق لاحد الخصمين جاز له ان يشفع في وضعه او بعضه او ناجزه ونحو ذلك
والله اعلم باب قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ثم ذكر اثر ابن عمر
رضي الله عنهما وهو ان الله حرم نكاح المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك
شيئا من ان تقول المرأة ربي عيسى وهو عبد من عباده وغايته ما في هذا التعليق
انه لم يجوز نكاح احد من اليهودية ولا النصرانية لمسلم وقال العلماء اجمع بجواز
من السلف والخلف لانه تعالى حرم الجميع ثم استثنى اهل الكتاب بقوله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وبقي ما عدا المشركات على التحريم وذكر ابن عباس
عدم جواز نكاح الكتابية اذا كانت في دار الحرب وبه قال الثوري وذهب الجمهور
الى جواز مع الكراهة واجمعوا على انه لا يجوز وطي امة مجوسية بملك اليمين واجاز
طائفة من التابعين وقالوا سبي او طار لم يسلمن وقد سبق ايضاحه في الجهاد
والحمد لله ثم ذكر اثر ابن عباس الذي في الباب بعده وغايته ما فيه ان المشركة اذا
اسلمت وهاجرت الى المسلمين وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ولا يحل نكاحها الا
ان تحيض ثلاثا وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف منهم مالك والليث والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد والشافعي وغيرهم وقال ابو حنيفة تحل حيضة وعلل ان الثلاثة
انما تكون من طلاق وهذا ليس بطلاق انما هو فسخ يجب الاستبراء منه بحيضة وغايته

في الباب ٢ وقوله ظاهر وقول ابن عباس

ما في التعليق الثاني ان العبد والامة اذا هاجرا مسلمين الى بلاد الاسلام لم يرتدا اليهم اذا هاجرا من بلاد الحرب وان كانا من عند المعاهدين يرتد الثمن فقط واما قول ابن عباس كانت قريبة بنت ابي امية بضم القاف وكسر الراء وقال الدمياطي بفتح القاف وكسر الراء وهي اخت ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واما الحكم هي اخت ام حبيبة اسلمت يوم الفتح وعدت من الصحابيات رضي الله عنهن وعنهما

باب اذا اسلمت المرتدة او النصرانية تحت الذمي او الحربي

وفيه اثر ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها ساعة حرمت عليه ثم ذكر تعليق عطاء بعد وغايته ما فيهما ان ابن عباس وعطاء ذهبا الى ان اسلام النصرانية قبل زوجها فسخ لنكاحها لعموم قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ولم يخص الله تعالى وقت العدة من غيره ان الاسلام يعلو ولا يعلى اي لا يعلوا النصراني المسلمة وبه قال عمر بن الخطاب وعطاء وطاوس وابو ثور ثم ذكر اثر مجاهد انه اذا اسلم في العدة بنت وجها اي هما على نكاحهما وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وقال ابو حنيفة اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما والا فرق بينهما وبه قال الثوري والزهري واجمعوا على انهما اذا اسلما معا او اسلم الرجل اولا فهما على نكاح الاول ثم ذكر اثر الحسن وقتادة في المجوسيين اسلما على نكاحهما واذا سبق احدهما الاخر بانت منه اما اسلامهما معا فقد اجمع العلماء على انهما على نكاحهما واختلفوا في السبق فذهب الحسن وقتادة وعكرمة وطاوس ومجاهد الى وقوع الفسخ بتخلف احدهما وذهب الجمهور الى انهما لا ينفسخ نكاحهما الا بعد انقضاء العدة واحتج الجمهور بان ابا سفيان

كان اسلامه يوم الظهران ثم رجع الى مكة وهند بها كافرة ثم اسلمت بعد اياما فاقرا على نكاحهما في الشرك وكذا حكيم بن حزام اسلم قبل زوجته ثم اسلمت بعده وقال مالك اذا اسلم الرجل قبلها عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهما على نكاحهما والا وقعت الفرقة وان اسلمت قبله فان اسلم في العدة فهي له والا فلا تمسك حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق الكلام عليه واضحا والحمد لله

باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الى آخر ثم ساق ايلاء عليه السلام شهرا الحديث وقد سبق الكلام على ايلائه عليه السلام مرارا والحمد لله وذهب جماعة على ان الايلاء في اللغة الحلف وفي الشرع حلف يمنع جماعا فهو ايلاء واختلفوا في الايلاء المذكور في القرآن فذهب ابن عباس الى انه لا يكون موليا حتى يحلف انه لا يمسها ابدا وذهب جمهور العلماء الى انه لا يطا اكثر من اربعة اشهر لان الجاهلية كانوا يحلفون على السنة والسنتين فوقت الله تعالى لهذا اربعة اشهر فمن حلف اقل منها لم يكن ايلاء انما هو يمين فان وطئ فيه فعليه كفارة يمين والا فلا وبه قال مالك وان في واحمد وقالت جماعة هو اذا حلف ان لا يطا يوما او اقل او اكثر ثم لم يطا اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وعللوا ان المولي اذا حلف ان لا يطا اكثر من اربعة اشهر فيوقف بعد الاربعة اشهر ان في او يطلق لقصده الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود في من حلف على مدة قصيرة ولم يطا الى اربعة اشهر وبه قال ابن مسعود وابن ابي ليلى والنخعي والحكم واسحق وذكر ابن المنذر ان اكثر اهل العلم انكروا هذا القول وقالوا لا ايلاء اقل من اربعة اشهر وذهب الجمهور الى انه اذا فاء بالجماع وجبت الكفارة وذهب طائفة الى ان لا كفارة وبه قال الحسن والنخعي والى نظير

ذهب بعض التابعين الى ان لو حلف ان لا يفعل شيئا من افعال الحج فله ان يفعله
ولا كفارة وذهب الجمهور الى وجوب الكفارة للاحاديث الصحيحة فتكفر عن يمينه
وكليات الذي هو خير فابن ايلاء الحر والعبد سواء ولا فرق بينان يكون الزوجة
امة او حرة مسلمة او ذمية وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وابو سليمان وقال
ابو حنيفة الاعتبار بالزوجة ان كانت حرة فيلاؤها اربعة اشهر سواء كان زوجها
حرا او عبدا وان كانت امة فلاؤها شهران سواء كان زوجها حرا او عبدا والله اعلم

باب حكم المفقود في اهله وماله

ثم ذكر اثر ابن المسيب في من فقد في الصف
عند القتال تتربص امراته سنة اي يؤجل لها سنة ثم تتزوج وروي اشهب ذلك عن
مالك واحتجوا لهذا القول بحديث اللقطة انه عليه السلام حكم فيها بتعريف عام وذهب
الجمهور الى انها لا تنكح ابدا ولا يفرق له الى ان يتيقن موته وكذا حكم المفقود
اذا خرج من بلده وانقطع خبره وقال مالك واحد في المفقود تمكث اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه قال ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر
وعطاء واسحق وقد تقدم اصلها ثم نقص حذفت احدى النونين ومثله كثير قلاي

باب الظهار

وانما الحديث فقد سبق الكلام عليه في اللقطة والحمد لله
وقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله سميعا بصيرا وقد
سبق سبب نزول هذه السورة واضحا في التفسير والظهار بكسر الظاء هو ان
يقول انت علي كظهر امي او كظهر ذي رحم محرم ثم شاع اثر مالك انه قال اثبت
شهرا بدل عن ظهار العبد فقال لحظوظها الحر وصيام العبد شهران كذا ذكر في الموطأ
كما ذكره البخاري هنا ثم ذكر اثر عكرمة ان ظهار من امته فليس بشيء انما الظهار

من النساء وبه قال ابو حنيفة وان فيه واحمد واسحق وقال مالك ان كان يطأها
فعليه كفارة ظهار ويروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار والنخعي
وابن جبير وعكرمة والشعبي وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور
وسفيان الثوري وكثير من اهل الفقه واختلفوا في كفارة الظهار بماذا تجب فقال
قوم تجب بمجرد الظهار ولا يشترط العود وبه قال مجاهد وسفيان الثوري وقال
قوم تجب بشرطين الظهار والعود وبه قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا تجب
بالظهار ولا بالعود لكنها حرمت عليه بالظهار ولا يجوز وطؤها حتى يكفر والمعنى
قريب واحتج القائلون ان الكفارة تجب بمجرد الظهار بقوله تعالى انهم ليقولون
منكرا من القول وزورا فانه تعالى علل وجوبها بمجرد القول لان العود هو الامساك
عن الطلاق والعزم على الوطء وهما مباحان والمباح لا كفارة فيه واحتج الجمهور
بانه تعالى علل الوجوب بالظهار والعود فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا وهذا بمنزلة من قال من دخل داري ثم صلى فله دينار فلا يستحق الا بالدخول
والصلاة واجمعوا على ان ظهار العبد كالحر في لزومه لكن كفارته شهران ولا يجزيه
اطعام ولا عتق وبه قال جمهور العلماء وروي ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن
مولاه اجزاه ولا يجزيه العتق مطلقا والله اعلم

باب الاشارة في الطلاق والامور

ثم ساق البخاري رحمه الله آثارا واحاديث كلها قد سبق الكلام عليها واضحا وغاية
ما فيها يشير الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تحكم بها لانه عليه السلام حكم بها اعظم
الامور وهو الاسلام الذي به يحقن الدماء والاموال وينجي به من النار فلانه عليه
السلام قال للسوداء الذي ضربها سيدها حين جاء بها اليه اين الله فاشارت

برأسها إلى السماء فقال أعتقها فانها مؤمنة فأجاز إسلامها بالإشارة وقياس عليها
سائر الأحكام وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ومنع أبو حنيفة القياس
على الإشارة في الأحكام وقال إنها باطلة في الأحكام لأن ما لا يتكلم به لا يعقل في الغالب
فلا يجوز القياس عليه قال ابن بطال الظاهر ما أورد الشيخ هذه الأحاديث والآثار
في هذا الباب الرد على أبي حنيفة والله أعلم

باب اللعان

وقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم إلى قوله من الصادقين ثم ذكر أحكاما وأحاديث
أما الأحاديث فقد سبق الكلام فيها والحمد لله وبقي الكلام على الآثار وبالله التوفيق
أما اللعان فهو مصدر لاعن يلاعن وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد
وسمي هذا القول لعانا إما لبعدها من الرحمة أو لبعد أحدهما عن الآخر أو لقول
الرجل وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فإن قيل لم يسم معاضبة مع أن
لفظ الغضب موجود أجيب أن اللعنة مقدمة في الآية أو لأنها من جانب الرجل
أولا ولجانب الرجل أقوى لإمكانه الركون إليها ووجه التحريم بينهما على التأبيد
وكان نزول الآية في شعبان سنة تسع من الهجرة حين رجعوا من تبوك واختلفوا
في سبب نزولها قيل عويمر العجلاني وقيل هلال بن أمية وعليه جمهور العلماء لأنه
أول رجل لاعن في الإسلام ويحتمل أنها نزلت فيهما لقرب قصة أحدهما من الأخرى وسبق
هلال باللعان واختلفوا في لعان الأخرس وقذفه فذهب الشافعي ومالك وأبو ثور
إلى أنه يلاعن بالإشارة والكتابة إذا علم ما أشار وما كتب وتلا عن هي بالكتابة
وقال الكوفيون ولا يصح قذفه ولا لعانه وبه قال الشعبي والأوزاعي وأحمد
وإسحق وقالوا المسألة مبنية على أصل وهو أن صحة القذف يتعلق بصريح الزنا

دون معناه الا ترى لو قال رجل لآخر وطيت وطيا حراما بلا شبهة لم
يكن قاذفا فبان أن المعتبر في هذا الباب صريح اللفظ وهذا المعنى لا يوجد
في الأخرس ضرورة فلم يكن قاذفا أو نقول لما حملت الإشارة الزنا وغيره حمل
على ما لا يوجب الحد واحاديث الباب الآتية على جواز العمل بالإشارة والله أعلم
ثم ذكر في الباب حديثه أي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولد لي
غلام أسود الى آخره أما الرجل من بني فزارة كما جاء مصرحا في الترمذي وفيه
دليل للشافعي والكوفيون أن لا حد في التعريض لانه لما رآه أسود عرض
بنفيه فلم يمكنه من نفيه عليه السلام وضرب له مثلا بابله حتى اطمئن قلبه
والأورق هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد لا لون الرماد وأوجب
مالك الحد في التعريض إذا فهم منه القذف لا سيما إذا كان في حال الخصومة
وذكروا أن عمر جلد ثمانين لرجل قال ما أبي زان ولا أمي زانية وبقي الكلام
عليه واضحا في باب الحدود إن شاء الله ثم ذكر في الباب بعد أن رجلا من الأنصار
قذف امرأته فأحلفها عليه السلام وفرق بينهما أراد بالإحلاف إيمان اللعان المعروف
وفي الحديث بعد أنه لا يجوز لها اللعان قبله فان لاعنت قبله وجب الإحداد
وبه قال الجمهور وأجاز أبو حنيفة والقاسم وان كان مخالفة للسنة وقوله
الله يعلم أن أحدكما كاذب الظاهر أنه قال لها ذلك بعد الملاعنة لانه حينئذ
تحقق الكذب ووجبت التوبة وقال بعضهم إنما قاله قبل اللعان تحذيرا لها والله أعلم

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

وفيه قصة عويمر العجلاني إلى آخره وقد
سبق في الشهادات الكلام وفيه الحديث دليل على أن الآية نزلت في عويمر وقد سبق

الخلاف وغيبة قريبا قوله فكره رسول الله صلى الله عليه السلام ان يل وعابها اي لما فيها من هتك استارها والشناعة عليها او انما كرهها لانها لم تقع لانه جاء في حديث اعظم الناس جرما من سال عما حرم فحرم من اجل مسئلته قوله يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته الى آخره اختلف العلماء فيمن وجد مع امراته رجلا فقتله فذهب طايفة الى عدم قتله ويؤيده قول سعد رضي الله عنه لو رايته لضربته بالسيف ولم ينكر عليه السلام عليه بل صوبه بقوله تعجبون من غيرة سعد الحديث وبه قال احمد لكن شرط لابد للقاتل بينة شهدين وبقول احمد قال ابن القاسم من المالكية وزاد وان لم يكن الزاني محصنا وذهب الجمهور الى وجوب القصاص ان لم يكن البينة او يقر ورثة المقتول بذلك والبينة عندهم اربعة والمقتول محصن فان عجز عن هذا وقال صادق فلا شيء عليه عند الله لكن يقتل في ظاهر الشرع حفظا لحقن الدماء وقيل يقتل مطلقا لعدم اذن الامام وقول سهل فتلاعنا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان الملاعنة لا تكون الا عند الامام او نائبه في جمع من الناس واقلهم اربعة ويغلظ عليه بالزمان والمكان اي بعد العصر وفي اشرف موضع في البلد والتغليظ استحبابا على الاصح وقيل لوجوب قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره عليه السلام وفي رواية فارقها وفي رواية قال له عليه السلام لا سبيل لك عليها ذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين لا الحكم حاكم لقوله في رواية مسلم فرق بينهما وذهب الجمهور الى وقوع الفرقة بمجرد اللعان لقوله لا سبيل لك عليها اي لا يقع طلاقك انما حرمت باللعان الى الابد وان كذب نفسه عند الجمهور وذهب ابو حنيفة الى الحل عند تكذيب نفسه لزوال معنى التحريم

وقول ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين قال ابن نافع المالكي اريد بالسنة ان يطلق بعد ذلك وهو مردود عند الجمهور لانها صارت اجنبية فلا فايدة في طلاقها والله اعلم ثم عاد الحديث في الباب بعده بزيادة وهي قوله عليه السلام ذاك تفريق بين المتلاعنين اي الى الابد ويحتمل انه اشار الى حصول التفريق بنفس الملاعنة وهذا الاحتمال اصح وقال ابو عبيدة تصير محرمة بنفس القذف وذهب الجمهور الى انها لا تحرم الا باللعان قوله فكانت حاملة فيه دليل على جواز ملاعنة الحامل واختلفوا في نفي الحمل فقال مالك ان استبرء قبل الحمل جاز نفيه والا فلا وقال الشافعي له النفي مطلقا لان المراة قد تحمل مع الدم وقال ابو حنيفة لا يجوز نفيه مطلقا لان النفي لا يكون الا عن يقين كاللعان وقال الجمهور وان انفاه لا يليق به لكن يلحق بامه ويرث منها وترث منه وكل ابنه وبين جميع الورثة من جهة امه قوله ان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة الوحرة دويبة حمراء تكره بالارض وقيل نوع من الوزغ يكون في الصحاري والاحمر شديد الشقرة والاليتين بفتح الهمزة العجز وغاية ما فيه انه عليه السلام يشير الى ان جاءت بالولد يشبه ابا فهو كاذب عليها وان كان يشبه الذي رمي به فهو صادق لكن الحكم لا يكون الا لظاهر الامر تراه عليه السلام بالظاهر ولم يحكم بالباطن وحسب بما يظهر من القرايين لما اتت به على الوجه المكروه ولم يرجمها بل وكل السراير الى الله تعالى وكل احكامه كانت كذلك يقبل الظاهر ويكل السرايره دون احد من خلقه حتى كان يعلم المنافقين من المومنين ويقبل منهم الظاهر ولم يواخذ بالظن والتهم لجواز الامر بين ان يكون حقا او باطلا هذا وهو شيء الاولين والاخرين ويعلم من افعال امته واقوالهم كلم

وقول ابن عيينة

يعلمه احد من المخلوقين ولو كان لاحد ان يأخذ في الحدود بالظن لكان اولى
به عليه السلام فيجب على كل سلطان او غيره ان يعمل في رعيته كما كان يعمل عليه الصلاة والسلام

باب قوله عليه السلام لو كنت راجما بغير بينة ثم ذكر قول عاصم للنبي صلى الله
عليه وسلم الى آخره فيه دليل على ان الاتيان ببينة على قوله وذكر ان عاصم بن عدي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف فانظر بقوله
رجل لين له الله كيف الحكم في ذلك وان الدماء لا تباح بمجرد الدعوى بل لا بد من
حكم حاكم ليرفع امر الجاهلية قوله عند اهله خدرا بكون الدال المعلوط ان قيس
وهو صدة الحمس فيقال رجل حمس ان قيس اذا كان عظيما رقيقا وقوله اللهم بين
يشير الى انه اراد ان الله يوقفه على حقيقة امرها بالظن شبه الولد لاحدهما مع انه حكم
بظاهر الريبة ليقتدي به من بعده ممن لم يكن يوحى اليه وهذا بين عليه السلام في
آخر الحديث لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه اي يشير الى المراة التي كانت
تظهر الفواحش لكن لم يثبت عليها ذلك اي لو كنت راجما لدلائل دون بينة
لرجمتها لدلائل الفسق لكن ليس لاحد ان يتعدى حدود الله وهو العمل بالظاهر والله اعلم
واما الابواب بعد الى كتاب العدة فقد سبق ما يدل عليها والحمد لله وقوله قليل اللحم
خبيط الشعر بكسر الباء وسكونها وهو مذموم خلاف الجعد القطط فانه ممدوح في الشعر
وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيها وانه ليس معه الا مثل هدبة تشير الى عنته
وانه ليس به حركة وفيه دليل على ان للمراة الفسخ اذا كان عاجزا عن الجماع والله اعلم

كتاب العدة

وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى آخر سبب نزول هذه
الآية ما ذكره الفراء ان معاذا رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله قد علمنا عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي قد يئست فنزلت الآية فقام رجل
فقال يا عدة التي لم تحض لصغرها فقال واللائي لم يحضن منزلة الكبيرة وهو ثلثة
اشهر فقام آخر فقال يا رسول الله والحامل فقال عليه السلام واولات الاحمال احلهن
ان يضعن حملهن سواء كان بعد طلاق او موت حلت للازواج وان لم يدخل
واختلفوا في عدة ان بنة التي ارتفع حيضها قال ابن عباس عدة المرتابة سنة
وهو قول مالك والاوزاعي وروي ابن القاسم عن مالك انها تعتد من يوم رفعها ان
يوم طلاقها تسعة اشهر فان لم تحض ولم يظهر حمل فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت قبل استكمالها استقبلت الحيض وذهب الجمهور الى انها تحل لاحد بعد
تزوجها حتى تبلغ سن التي لم تحض مثلها ثم تستانف عدة ثلاثة اشهر وحجة
الجمهور ظاهر الاية وحجة مالك ان المرتابة تعتد بالاشهر لان في ذلك نظرا الحمل على
كل حال لان الحامل لا يتصور ان تستبين في الشهر التاسع فاذا لم يظهر في هذه المدة
علم انها ليست بمرتابة ولا من ذوات الحيض فتستانف ثلثة اشهر كما قال تعالى فمن
لم يكن من ذوات الاقراء والله اعلم ثم ذكر في الباب بعد قصة سبيعة وقد سبق الكلام
عليها في التفسير وفي هذا الباب ايضا ما يدل عليها والاجماع قايم على ان الحامل انقضاء
عدتها بوضع حملها لعموم الآية من غير تفصيل بين طلاق او وفاة ولم يخالف في ذلك
الا علي وابن عباس وقالا عدتها آخر الاجلين من الاشهر او الوضع وروي جماعة ان
ابن عباس رجع عن هذا وسبيعة هذه هي بنت الحارث الاسلمية مات زوجها بمكة
في حجة الوداع واسمه سعد بن خولة وهو الذي رثى له النبي صلى الله عليه وسلم وكان
قبل ذلك هاجر الى الحبشة وشهد بدرا وما بعدها وقد سبق هذا ايضاح وضعت بعد

بعد وفاته بثلاث ليال وقيل خمس وعشرين وقيل غير ذلك والله اعلم باب قوله تعالى والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم ذكر اشتراط هم الى آخره اقول اجمع العلماء ان
النكاح في العدة حرام ويفرق بينهما ثم ان كانت قد حاضت حيضة او حيضتين من
الاول تم بقية عدتها منه ثم تستانف للثاني وبه قال الشافعي واحمد واسحق والليث
ويروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهي رواية لمالك وفي الاخرى ان عدة واحدة
تكون لهما وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحتجوا بان الاجماع منعقد ان
الاول احق ان ينكحها في بقية العدة من الثاني فعلم انها في عدة الثاني ولولا ذلك
لنكحها في عدتها منه وقال الاولون انهما حقان قد وجبا عليها لرجلين فلا يدخل احدهما
في الآخر كسائر الحقوق وانما اثر معمر في الاقراء هم جمع قرء بفتح القاف وضمها ويطلق
على الطهر مرة وعلى الحيض اخرى قال ابن فارس يقال اقرأت المرأة اذا خرجت من الحيض
الى الطهر او من الطهر الى الحيض لكن اختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المرأة عند الطلاق
لتتبين من الزوج ولم يكن له عليها رجعة فقالت طائفة هي بقية الحيضة الثالثة
ويروي ذلك عن ابن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى وعبادة بن الصامت وابي الدرداء
وبه قال الثوري ويروي ايضا عن الصديق وعثمان رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو عبيدة
فيه قول ثان وهو ان له المراجعة ما دامت في الدم ويروي ذلك عن طاوس وسعيد
ابن جبير وهذا مذهب من يقول الاقراء الحيض ومن قال هي الاطهار فله الرجوع
ما لم تر الطهر الثالث وبه قال الشافعي ومالك ويروي ذلك عن زيد بن ثابت وعائشة
وابن عمر والقاسم والحجة لهؤلاء قوله لابن عمر ان يراجعها لتطلقها في الحيض وان لا يطلق
الا في الطهر لحسب طارق فدل ان القرء الطهر وحجة الاولين قوله عليه السلام دعي

الصلاة ايام اقرائك اي الحيض اذ لا تجوز الصلاة في ايام الطهر والله اعلم باب قصة
فاطمة بنت قيس وقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الا ان يأتين
في الباب خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في العدة فمنعه طائفة ويروي ذلك عن ابن عمر
وابن مسعود وعائشة وسعيد بن المسيب واخرون وقالوا تعتد حيث طلقها وبه قال
مالك والثوري وقال اخرون تعتد حيث شاءت ويروي ذلك عن ابن عباس وجابر
وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة واجمعوا على ان الرجعية تستحق السكنى والنفقة
اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها واختلفوا ايضا في المطلقة ثلثا فذهب طائفة
ان لا سكنى لها ولا نفقة منهم ابن عباس وجابر وابن عمر وابن مسعود وبه قال
احمد واسحق والكوفيون وذهبت طائفة الى وجوب السكنى دون النفقة ويروي ذلك
عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي والحسن وبه قال مالك وابن ابي ليلى والليث
والشافعي والاوزاعي وقالت طائفة لها السكنى والنفقة مطلقا ما دامت في العدة
سواء كانت مبتوتة او رجعية حاملا او غير حامل واحتج القائلون بوجوب السكنى والنفقة
بحديث فاطمة بنت قيس انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة حين
طلقها زوجها البتة فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
واحتج من قال بالسكنى دون النفقة بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الى قوله
بعض حملهن فلو كانت النفقة تجب كالسكنى لما كان لاختصاص النفقة بالحامل معنى فلما
وقع الاختصاص وجب ان لا نفقة لغير الحامل وحجة القائلين بالسكنى والنفقة ما روى
الدارقطني من حديث جابر مرفوعا ان المطلقة ثلثا لها السكنى والنفقة وعائشة ما في
انكار عائشة على مروان حين اخرج المطلقة من البيت في اثناء العدة وقال انما اخرج

عليه السلام فاطمة خوفا من الشقاق بينهما لا ان لا كنى لها مطلقا لاطلاقه لها فقال مروان
اردت بعض ما اراد عليه السلام من فاطمة لان اللسان موجود فيها وهو قوله لها حسبك
بينى وبينك هاذين من الشر وفيه دليل على ان للحاكم اذا تبين له الحق فيما حكم لا يرجع الى قول
غيره والله اعلم واما الحديث بعده فغايته انه خيف على المراة في بيت زوجها من اقتحامه
عليها وجب الخروج منه وكذا لو استطالت بانها على احد من اهله والله اعلم

باب قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض
والحبل ثم ساق حديث عايشة رضي الله عنها وغايته ما في الاية الشريفة ان الله تعالى ائتمن
النساء على فروجهن ان لا يكتمن الحيض ولا الحمل فكانت المراة اولا اذا طلقها وهي حامل
تخاف من المراجعة اليه تكتم الحمل وتتزوج الى زوج اخر وهو معها فنهين الله عن ذلك وكذا
في وجود الدم اذ لم يؤمن بتقليش فرج النساء لتعلم ما فيهن بل يؤمن على ذلك
واما حديث عايشة فقد سبق في اوايل الشرح والحمد لله ثم ساق قصة اخت معقل
حيث طلقها زوجها حتى انقضت عدتها واراد المراجعة فمنعها اخوها عنه فانزل الله
تعالى وبعولتهن احق بذلك وفيه دليل على انها اذا انقضت عدتها اعتبر رضاها وتجديد
عقد خلافا لمن قال فيها لحديث ابن عمر فراجعها من غير تجديد وقد سبق الكلام على
هاذين الحديثين والحمد لله لكن اختلفوا فيما يكون به مراجعا قالت طايفة اذا جامعها
فقد راجعها ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي وزاد مالك
واسحق ان قصد به المراجعة حصلت والا فلا وقال الشافعي لا بد من التلفظ بها فان
جامعها من غير ان يقول راجعتك فلا رجعة ولها نهر المثل وقال ابو حنيفة لا يشترط
اللفظ ولا الوطي بل لو مس او نظر بشهوة او قبل فكان مراجعا لانها في العدة وحلها

حكم الزوجات قوله فحي معقل من ذلك انفا اي ابي من فعله وانف قوله فترك الحمية
واستكاد وفي نسخة واستراد وفي نسخة واستعاد والمعنى قريب وغايته انه لما آل
عن المراجعة الى زوجها فنهاه الله تعالى عن ذلك بقوله ولا تعظلوهن وبقوله وبعولتهن
اذ عن لابيه تعالى ولان وانقاد وفيه دليل ان لا تنكح المراة الا باذن الولي فان
ابى زوجها الحاكم والله اعلم

باب حد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ثم ذكر احاديث وقد سبق الكلام عليها لكن لا بد من ذكر شيء ايضاح وبالله
التوفيق اما الاحداد فهو ترك الزينة للمراة من اللباس والطيب والحلي والكحل
لان الزينة داعية الى ميل النفوس فنهي عن ذلك لقطع الذرايع والحماية لحرمات الله
تعالى وفي حديث لام حبيبة فوايد منها انه لا يحل الاحداد فوق ثلاثة ايام لغير المتوفى
عنها زوجها وان الاحداد انما هو للزوجة المسلمة دون الكتابية لقوله عليه السلام تومن
بالله واليوم الاخر والذمية لم تخاطب بذلك ومنها ان المخاطبة بذلك المعتدة بالاشهر
دون الحامل لكن يدخل في الزوجية المدخول بها وغير المدخول والحرة تحت العبد
والامة تحت حر او عبد والمطلقة الرجعة اذا مات في اثناء العدة اذ حكمهن في
الغالب احكام الزوجات وعليه جمهور العلماء واجمعوا ان لا احداد على ام الولد
لعدم دخولها في الزوجات وكذا اختلفوا في الصغيرة فذهب الثلاثة الى ان عليها
ما على البالغ وخالف ابو حنيفة وقال لا احداد عليها وانما هو على المكلفة البالغة
قوله فدعت بطيب فيه صفرة خلوق اي دعت بصفرة هي خلوق او غيره والخلوق
بفتح الخاء هو طيب مخلوط وعشرا منصوب على الظرف وانما قال عشرا ولم يقل
عشرة لانه اراد الليالي وقد علم ان مع كل ليلة يومها وانما منعت المتوفى عنها الزينة

دُونَ الْمُطَلَّقَةِ لِأَنَّ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ يُدْعُوَانِ إِلَى النِّكَاحِ وَيُوقِعَانِ فِيهِ فَنُهِيَ
عَنْهُمَا زَجْرًا عَنِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَعْدُومٌ بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنَّ الزَّوْجَ تَخْرُجُ
عَنْ سَبَبِهِ وَعَنْهَا عَنِ النِّكَاحِ فَاسْتَغْنَى بِوُجُودِهِ عَنْ زَاجِرٍ آخَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادِّ وَفِيهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا
إِلَى آخِرِهِ الْأَحْلَاسُ جَمْعُ حِلْسٍ وَهُوَ مَا يُفْرَشُ لِلْمَجْلُوسِ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْكُحْلُ لِلْعَيْنِ
فَإِنْ كَانَ لِلزِّينَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ جَازَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ طِيبٌ
وَقَدْ سَبَقَ لَهَا إِيضَاحٌ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْبَابَيْنِ بَعْدَ فَقَدْ
سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالْقُسْطُ هُوَ الْهِنْدِيُّ وَالْأَظْفَارُ شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ
وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَنَعَ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ لِلْحَادِّ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْغُسْلِ لِغَرَضٍ مِنْ مَكْلٍ وَلَيْسَ
فِيهِ زِينَةٌ إِنَّمَا هُوَ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ كَرِهَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ
فَقَدْ سَبَقَ فِي التَّقْصِيرِ وَالنَّعْيِ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ هُوَ خَبَرُ الْمَوْتِ
وَأَمَّا الْآيَةُ فَكَانَتْ أَوَّلًا ثُمَّ نُسِخَتْ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَعَشْرٍ وَاللهُ أَعْلَمُ **بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَنِكَاحِ** ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ الْحَسَنِ وَهُوَ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرِمَةً وَهُوَ إِيَّاهُ إِلَى آخِرِهِ فَحَرِّمْهُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ كَذَا
ضَبَطَهُ الدِّمْيَاطِيُّ وَضَبَطَهُ ابْنُ التِّينِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَهِيَ ذَاتُ الرَّحِمِ وَقَوْلُهُ لَهَا صَدَاقُهَا صَحِيحٌ
لِأَنَّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِنَّهُ وَقَعَ الْفَسَادُ فِي الصَّدَاقِ كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَإِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ
يُسَمَّى الصَّدَاقُ وَجَبَ الْمُسَمَّى وَأَمَّا ثَمَنُ الْكَلْبِ فَحَرَامٌ كَمَا سَبَقَ وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ وَهُوَ مَا
يُؤْخَذُ عَلَى الْكِهَانَةِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَهُوَ مَا تَأْخُذُ عَلَى الزِّنَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ وَاجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ ذَاتَ رَحِمٍ وَهُمَا لَا يَعْلَمَانِ التَّحْرِيمَ فَلَا حَدَّ لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي صِدَاقِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ بِحَسَبِ
اخْتِلَافِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْبَابِ فَقَالَ لَهَا الْحَدُّ يَعْنِي صَدَاقَهَا الْمُسَمَّى ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ لَهَا صَدَاقُ

يَعْنِي صَدَاقَ مِثْلِهَا وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ وَاخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ الْحَدِّ بِالتَّحْرِيمِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وُجُوبِ الْحَدِّ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّعْزِيرِ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَرْبَعِينَ وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَلَا صَدَاقَ بِالْإِجْمَاعِ
وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ النِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ فَأَوْجَبَ الْحَدَّ فِي النِّكَاحِ دُونَ مِلْكِ
الْيَمِينِ وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَقْدَ شُبْهَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا كَالْوَطْءِ جَارِيَةَ بِنْتِهِ
وَبَيْنَ شَرِيكِهِ فَالْوَطْءُ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَكَذَا سَائِرُ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ
وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ بَعْدَهُ فَقَدْ سَبَقَ فِي اللِّعَانِ وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ الصَّدَاقَ يَجِبُ
جَمِيعُهُ بِالدُّخُولِ وَهُوَ غَيْبُونَةُ الْحَشَفَةِ فِي الْقُبُلِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
يَجِبُ بِالْخَلْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمُعَاذٍ
وَابْنِ عُمَرَ وَالثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ وَأَصَحُّ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ الْآيَةَ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ قَبْلَ الْمَسِيسِ
إِلَّا النِّصْفَ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَبَانَ أَنَّ الْخَلْوَةَ لَا تَقْتَضِي الْعِدَّةَ إِذْ لَا تَسْتَبْرِئُ سِيَاقًا دُونَ
وَطْءٍ وَاللهُ أَعْلَمُ **بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا** لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ثُمَّ سَاقَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ سَبَقَ لَكِنِ اخْتَلَفَ
الْعُلَمَاءُ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ تَجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا وَيُرْوَى
ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ
وَقَالُوا يَجْتَمِعُ مَهْرٌ وَمُتْعَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَتِ الْمُتْعَةُ
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْمُتْعَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ مُطْلَقًا وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ
وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَوْلُهُ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ النِّكَاحِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ

وان مات قبل الفرض لم يفرض لها وان دخل فلها مهر المثل والميراث وعليها العدة
ويروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابن ابي ليلى والثوري والكوفيون واحمد واسحق
وابو ثور وقالت طايفة لها الميراث دون المهر لكن تعتد وبه قال مالك والاوزاعي
ويروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر والشافعي قولان اظهرهما
الاول والله اعلم كتاب النفقات وفصل نفقة على اهله وقوله تعالى ويسلونك
ماذا ينفقون قل العفو الاية النفقات جمع نفقة واختلفوا في الاية قال القاسم وسالم
اراد نفقة التطوع لان العفو فضل المال وقال مجاهد هي صدقة المفروضة لانها
قليل من كثير وقال ابن الزبير الاول المظهر وقال ابن بطال الاية عامة في النفقة
على الاهل وغيرهم لان نفقة الرجل على اهله صدقة ولهذا ترجم بالنفقة على الاهل
ولا شك ان الانسان يثاب على نفقة اهله وكل من يلزمه نفقته وان كان فرضا عليه
لانه يثاب على اداء الفرض اكثر من اداء النفل ثم ساق اربع احاديث سبق
الكلام عليها والحمد لله واما حديث ابي هريرة في الباب بعده فقد سبق ما يدل عليه
وفي يد العلي والسفلى اقوال اصحها العليا المنفقة والسفلى الاخذة لكن ليس
كل سايلة مفضولة لان السيد موسى والخضر سالا اهل القرية ان يطعموهما وقال
عليه السلام هي لها صدقة ولنا هدية وقوله تقول المراة الى اخره هو من قول
ابي هريرة وفيه دليل ان للمراة الفسخ بالاعسار وبه قال مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة
وفيه ان نفقة الاولاد واجبة ما داموا صغارا القولهم الى من تدعني وكذا نفقة
العبد واجبة واجمعوا على ان لها الخيار عند اعسار ان شاءت فسخت وان شاءت
ثبتت ولها النفقة في ذمته وقال مالك والليث والاوزاعي واحمد النفقة لها في ذمته

ابدا واختلفوا اذا اراد الفسخ هل يؤجل له مدة ثم يطلق عليه الحاكم فذهبت
طايفة الى يوم ان جاء بشيء الا طلق عليه ويروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن
عبد العزيز ويحيى بن سعيد وقتادة وقال مالك يؤجل له شهرا ثم يطلق وقال
الشافعي ثلاثا لا غير وقيل غير ذلك والله اعلم باب حبس الرجل قوت سنة على اهله
ثم ذكر حديثين سبق الكلام عليهما في الخمس او المغازي وفيه دليل على جواز حكم
سنة عند اهله واولاده وبه قال جمهور العلماء واخرجه ذلك عن التوكل اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يدخر لاهله قوت سنة وهو اكرم الخلق
توكلا على الله تعالى واتباعا لسنته والله اعلم وقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين الى اخر اثنا هذه الاية فلفظها اخبار ومعناها امر
اي ليرضعن اولادهن وهن احق من غيرهن وذكر الحولين لانهما غاية الرضاع
عند التنازع والتفرق واختلفوا في حال الزوجية هل تجبر الام على ارضاعه
قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت الزوجية موجودة فانها تجبر على ارضاع ولدها وبه
قال مالك وابو ثور وذهب الشافعي والكوفيون الى انه لا تجبر ولها الاخذ على ارضاع
عند التنازع وقال ابن القاسم من المالكية ان كان مثلها ترضع اجبرت والا
فعلى الزوج حجة من قال هو على الام لانه تعالى جعل الرضاع الامهات وعلى الاب
النفقة والكسوة لقيام الزوجية بينهما ولاجتماع النفقة والاجرة وحجة من قال
على الاب انه لا يخلوا ان تجبر على الرضاع لحرمة الولد او لحرمة الوالد قول باطل
لاجماعهم على عدم الاجبار عند طلاق الثلاثة والثاني ايضا كذلك لانه لو اراد ان
يستخدمها في حق نفسه لم تجبر على ذلك فكذلك لا تجبر على غيره وحجة من رد

الأمر ينزل الى العرف والعادة لأن ذلك أصل في جميع الأحكام فترد اليه كما ترد الى
النفقة والكسوة عند التنازع فكذا عند الارضاع وقوله وعلى الوارث مثل ذلك اي
الكسوة والارضاع والنفقة واما قصة هند امرأة ابي سفيان فقد سبق الكلام عليها
وفيه دليل على وجوب نفقة المرأة والأولاد عليه وان قصر فلها الأخذ بالمعروف
كما سبق ايضاحه والحمد لله باب عمل المرأة في بيت زوجها ثم ذكر قصة فاطمة
رضي الله عنها وما تجد من الرحا وقد سبق الكلام عليها والحمد لله وفيه دليل على جواز
خدمة المرأة زوجها اذا كان من تلقى نفسها وفيه دليل على حسن عشرته عليه السلام
بالإضمار والاقارب وغيرهم لانها لما شكت اليه ما تجد من النصب لم يزجرها بالوجاهة
بل جاء من طريق آخر فاتاها بنفسه اجرى فان جزء النساء التي تقعت اهلها وفيه حث
على الصبر على نصب الدنيا والزهد فيها والرغبة في الثواب الآتي قال الا ادلكما
على خير مما سألتما فدلهما على التسبيح والتحميد والتكبير وقد سبق له ايضاح والحمد لله
ثم ذكر في الباب بعده ما كان عليه السلام في مهنة اهله وفيه دليل على تواضعه وتركه
لأمته واقتداء بفعله من غير تكبر وتعنف على اهله كما تفعل الأعاجم وغيرهم من المتكبرين
بل يقتدون بما كان عليه سيد الاولين والآخرين والمهنة بكسر الميم الخدمة وقال
الهروي بالفتح ومن كرها فقد اخطأ واما قوله عليه السلام خربت يا رسول الابل
الى آخره قد سبق الكلام عليه اول النكاح واراد بالابل هنا الحمر وهي لغة يطلق
الابل ويراد الحمر قاله المجاهد وبه قال ابن خالويه واستدل بقوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير قال انا كانت اخوة يوسف على حمر اذ لم يكن لهم بعير يحملهم
وفيه دليل على فضل ايثار قريش على ما كانوا من الشفقة على اولادهن وحسن

تربيتهن لأولادهن وحفظ ذات اليد وهو ما للزوج لتعينه على شقاء الدهر
ولهذا كان عمر رضي الله عنه يمدح المرأة التي تعين على الدهر ولا تعين الدهر
عليه واما حديث علي بعد فقد سبق في الهبة والحمد لله ولذا الكلام في بعد
الى كتاب الأطعمة وبالله التوفيق كتاب الأطعمة بسم الله الرحمن الرحيم
وقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم وغايتها
في الآيتين الأمر بالأكل من الحلال وبه قال جماعة وذهب جماعة الى ان المراد بالطيبات
هنا جيد الأطعمة وطيبه ويؤيد هذا اجماعهم على قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم نزلت فيمن حرم على نفسه لذة الطعام والاشياء
المباحة كما سبق وعن علي انها نزلت في عثمان بن مظعون واضحابه حين
هموا بترك النساء واللحم وان يخصوا انفسهم لأجل ترك الدنيا فنهاهم الله تعالى
ذلك وامرهم بالطيبات والعمل الصالح ثم ساق حديث ابي موسى وقد سبق وفيه
دليل على المواساة للاخوان من اطعام الجيع وكسي العريان وما في معناها وهذا
كان حاله قبل البعث وبعده عليه السلام لأن هذه الاشياء من فروض الكفاية
ثم ساق قصة ابي هريرة الى آخر قوله فخرت لوجهي من الجهد والجوع الجهد بفتح
الجيم وضمها لغتان قال الشعبي الضم للمشقة والفتح للقلة وقوله يا مر لي بعس
من لبن اي بقدح وهو الضخم قوله حتى صار بطني كالقدح اي كالسهم اذا قوم
يشير الى انه قام عليه السلام يا مره بالشرب منه حتى امتلأ بطنه وصار كالسهم
وقول عمر لأن ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم فيه دليل على
حرصه رضي الله عنه على فعل الخير والمواساة للمحتاجين والنعم الحمر يحمد وجوز

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

في الابل لانهم اجلد من غيرهم على ان نجاهد عليهم وفيه دليل على ما كان هو عليه السلام
واضحى به من الصبر على شدايد الدنيا والرضى بالبسير حتى لقي الله تعالى وقد سبق لهذا
كله ايضاح والحمد لله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وفيه قوله
عليه السلام لعمر بن ابي سلمة سم الله وكل بيمينك وبما يليك وفي مسلم ان الشيطان
ليستحل الطعام اذا لم يذكر الله عليه ولابي داود عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل في الاخر بسم الله في اوله واخره وغاية
ما في هذا الباب وما بعده وما جاء في السنن على هذا المعنى انه يسن لكل من اكل
ان يسمي الله اولا ويحمد آخرا ليجمعهما فان تركهما في الاول عامدا او ناسيا او جاهلا
او مكرها او عاجزا العارض فليات بهما في اثنايه ويقول بسم الله اولا واخرا كما جاء
مصرحا وتحصل بسم الله فان زاد الرحمن الرحيم كان احسن وذهب اهل الظاهر الى
وجوبها عند الاكل ولا ايضاح باني ان شاء الله وفيه دليل على استحباب الاكل باليمين
اقتداء به عليه السلام وقد جاء ان الشيطان ياكل بشماله وقال ابن عباس يورث النسيان
والله اعلم واما حديث انس رضي الله عنه فقد سبق في البيوع وكذا الابواب بعده
الى باب الخرز المرقق والحمد لله لكن اذكر فوايد يتعلق بهذه الابواب ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق اعلم ايها الاكل الى نعم الله عليك التي لا تحصى انه اخرج من العدم الى
الوجود ومن عليك بالتوحيد وارسل نبي الرحمة ليعلمك ما تتقرب به اليه من التسمية
والحمد والشكر على ما مر قل لغوايد هذا الكتاب وقد وكل ملايكة وانشا في سوقانه اليك
ما لا يعلم عددهم الا الله حتى قيل ما يحصل الاكل الى الاكل الا وقد كان على يد ثلثماية
وستين صانعا او طعم ميكايل عليه السلام فاكتبه الاكل ولا يكون غافلا عما ذكر وشكر

ويسن ان يغسل يديه اولا للنظافة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء فيه
حديث لكن فيه ضعف غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وقال الغزالي
رحمه الله يسن ان يقول مع اللقمة الاولى بسم الله وبعد في الثانية الرحمن وفي الثالثة
الرحيم ويستحب ان ينوي باكله والشرب التقوي على الطاعة وان لا ياكل ولا يشرب
مضطجعا الا ما يتنقل من الحبوب ويستحب ان يقرا بعد الطعام لايلاف قريش
وقل هو الله احد فان كان الماكول لبنا قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه
ولبنا كان غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وان لا ياكل الا ما
يليه هذا اذا كان معه غيره ولا ياكل من وسطه فان البركة تنزل في وسط
الاناء والله اعلم باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة ثم
ساق خمس احاديث سبق الكلام عليها جميعها والحمد لله واراد بالمرقق خبز السميد
وما يصنع منه كالكعك وغيره قاله ابن التين وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه
ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها فعلى هذا تكون خفيفة واما الثانية
المسموطة هي المشوية بجلدها قاله ابن بطال قال ابن التين المسموطة هي التي
ينقي لها الماء ثم توضع فيه لزوال شعرها ثم تشوى قال ابن الجوزي هو اكل المترفين
وفيه ذهاب انتفاع الجلد والخوان بضم الخاء وكسرها لغتان مشهورتان وفيه
ثالثة دونها اخوان وجمع فعل اخونة والسكرجة بضم السين والكاف وفتح
الراء المشددة قاله ابن الجوزي وقال القاضي عياض بضم الراء ايضا وهي
قصعة صغيرة وانما لم توضع بين يديه لعدم الحاجة اليها وهي قصاع يوضع
فيها الاشياء المهضمة للاكل ثم يصبونها حول المايدة كانت تفعله الاعاجم

وغايته ما فيه انه عليه السلام ما تناول هو لاء الاشياء الا تنزها عن الدنيا ولذاتها كما
فيما في الاخرة مع جواز ذلك كله ولا حرج الا ان يترك كله تارك زهدا وتواضعا كما
فعل عليه السلام مختار وقوله في الباب بعده فما رأيته اكل اي مصنعه
والملوك ادارة الشيء في الفم وقد سبق ايضاحه وكذا الباب بعده ايضا لكن فيه
وجد على عهده ضبا محنوذا اي مشويا في حفرة من الارض وقيل الخبيز هو ما يجيء
حارا على وضع عليه ليتضج والله اعلم باب طعام الواحد يكفي الاثنين
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام طعام اثنين كافي الثلاثة الحديث
وفي الترمذي من حديث جابر مرفوعا طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وغايته ما فيه الحض على مواساة الفقير
والمسكين والضيف والاخوان وان الكثرة تتضمن البركة لتعدد التسمية وان لم يحصل
الشبع التام بحصل التقوت به ويدخل تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وفيه دليل على استحباب الاجتماع على الاكل فان البركة تحيه دون
الانفراد وان الكفاية غير الشبع بل فوقه والتعدية من الله تعالى فهو الكافي وله الحمد
باب المؤمن يأكل في معا واحد ثم ذكر خمس احاديث كلها دالة على ان المؤمن
اقل اكلا من الكافر فان قال قائل لم جعل مسلما يأكل اكثر من الكافر اجاب انما يكون
ذلك نادرا او ان المسلم الاكل للكثير لو كان كافرا اكل اكثر من ذلك والكافر
لو كان مسلما لاكل اقل من ذلك او يبارك الله تعالى في اكلة المسلم ليكفيه ما لم يبارك
للكافر وقال ابن بطال الظاهر من الحديث انه اراد المؤمن الكامل في جميع احواله
من الطاعات والتفكر من ابتلائه وما يعوده اليه من الموت والسؤال وغير فيمنعه

ذلك كله من استيفاء شهوته وقد ورد ما يؤيد هذا من كثرة تفكره قل طعمه وكل انه
ومن قل تفكره كثر طعمه وعظم ذنبه وقسى قلبه والله اعلم باب الاكل متكيا
وفيه حديث حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل
متكيا وانما لم يأكل متكيا تواضعا لله وافترارا بالعبودية لانه انما يفعل ذلك
المتكبرون ولم يكن ذلك من اخلاقه قيل يقول انا ان عبد آكل كما يأكل العبد
وفي الثاني من حديث ابن عباس ان الله تعالى ارسل ملكا الى نبيه مع جبريل
عليه السلام قال ان الله خيرك بين ان تكون عبدا نبيا او سيدا ملكا قال بل اكون
نبيا عبدا فاكل بعد ذلك متكيا فيستحب الاقتداء به عليه السلام ومن فعل
ذلك فلا حرج الا ان يفعله تكبرا او وضع اليد اليسار الى الارض عند الاكل نوع
من الانكار والله اعلم وانما الابواب التي بعده الى قوله باب ما كان عليه السلام
قد سبق واضحا والحمد لله باب ما كان النبي عليه السلام واصحابه يأكلون
ثم ذكر فيها احاديث منها قول ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم
بيننا تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات وفي رواية بعد حتى الظاهر ان احدا
وهم او كان ذلك من تمر وقوله احدانا حشفة اي احدنا اليسيرة بالحشفة وهي التي
لم تبلغ على اتمها وتكون ارذل التمر ومن يسيرها يطول اقامتها في الفم وهذا قال ست
في مضاغي وهو اللوك بالفم والمضاغ بفتح الميم وكسرها وقيل المضاغ بالفتح الطعام
وقيل هو المصغ نفسه وقوله في الحديث الثاني ما لنا طعام الا ورق الحبلة او
الحبلة الكسر الراوي بل الصواب بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وهو ورق
السلم وله ثمر يشبه اللوبيا واما الحبلة بفتح الحاء والباء ورق الكرم ويجوز انكار

الباء مع فتح الحاء قاله في الصحاح وقوله فاصبحت نبوا الثدي عني وفي اي يوذوي
يشير سعد رضي الله عنه الي ما قالت اهل الكوفة فيه حتي انه لا يحسن الصلاة قال
ذلك تعجبا منه كانه يقول كنت سابع سبعة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يكن
مؤمن غيرنا حتي كنا نأكل الورق من الجوع وصحبته الي ان مات ثم ابا بكر ثم عمر
ومع هذا لم اكن احسن الصلاة ولا امور ديني حتي تؤذوني بالقول قال قيل
كيف جاز لسعد مدح نفسه مع ثناء المؤمن التواضع الجواب ان الانسان
يضطر في بعض المواضع التعريف بنفسه كما قال تعالي عن يوسف اني حفيظ عليم
وقد سبق له ايضاح في مناقبه رضي الله عنه وغايته ما في الاحاديث بعد ما كان
عليه من عدم التفاته الي الدنيا والترفه فيها وانه لم يأكل منخولة ولا راي منخلا
بعينيه بل كانوا ينفخون الطحين فيطير من النخالة ما طار والباقي يثرى اي يبل
بالماء والتلبينة حتي يلين كالثريد وهو الثريد المبلول والله اعلم باب التلبينة
وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها التلبينة هي مرقة وتخالة ولبن وعسل
وقال الداودي يوخذ الشعير فيرحي ويخرج ماؤه ويجعل حسوا وقوطها التلبينة
بحمة للعواد المريض الحمة بفتح الميم وكسرها مع فتح الجيم وبضم الميم كسرت
الجيم اعرف واما الباء بعده فقد سبق الكلام عليها وقيل لاقرار دليل علي
فضل عايشة علي فاطمة لكن الجمهور الي ان فاطمة افضل لانها بضعة منه عليه
السلام وفيه دليل علي فضل الثريد علي سائر الطعام وكفي به تفضيلا بشهادته
عليه السلام وهو اكثر مبكلة من غيره والله اعلم واما الباء بعده فقد سبق الكلام
عليها والحمد لله وفيه قوله عليه السلام اعوذ بك من الهم الي آخره الهم هو هم المرض اذا اذابه

والغم والحزن هو ما يصيب الانسان في اهله وعند القرابة سواء والحزن ذهاب
القدرة والكسل هو ترك ما يريد مع القدرة عليه وقال الداودي الحزن ترك ما يحب
فعله والكسل فترة تمنع عن العمل والضلع هو الثقل وهو بفتح الضاد واللام والله اعلم
باب الاكل في اناء مفضض وفيه حديث ابن ابي ليلي الي آخره وفي ايضا في الزاد
وغايته ما في ان الله حرم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة والاجماع قايم بذلك
الا ما حكي عن القديم هو مكروه كراهة تنزيه والصحيح الاول لقوله عليه السلام
هي لهم في الدنيا اي للكفار ولكم في الآخرة وكذا لبس الحرير فهو حرام لانها في الاناء
او ان يؤول بلابسه الي التعجب والتكبر وهذا الباب كقوله من شرب الخمر في الدنيا
لم يشربه في الآخرة الظاهر والله اعلم انه اذا مات ولم يتب واما اذا تاب فلا
يدخل في هذا الوعيد ومن مات من غير توبة فهذا جزاؤه الا ان يتغمده الله برحمته
فيحمل لهم هذه الاشياء في الآخرة وقيل هو علي ظاهره لكن لم يجعل الله له شهوة
اليها لان المؤمن لم يشته شيئا في الجنة ويمنع منه وقيل يكون ذلك في شخص
دون شخص او في حال دون حال والله اعلم واما الباب بعده ذكر فيه حديث
ابي موسي وقد سبق في فضايل القرآن وفيه حديث فضل عايشة وسبق عن قريب
والثالث قوله السوق قطعة من العذاب وقد سبق في آخر الحج وغايته ما في الباب
اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد لا يكون في خلافه الا ان راءته شبه المؤمن
الذي يقرأ القرآن بالرائحة التي طعمها طيب وريحها طيب فينبغي ان يراعي الاكل
الطيب اذا كان من حل وشبه المنافق بالحنظلة التي طعمها مر وريحها وذلك

في غاية الذم للطعام الرديء اذا كان قادرا على الطيب وتركه تخلا او لعدم اتيانه
لله والله اعلم باب الادم وفيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة
وفيه دليل على فضل اللحم على غيره لانه كان يؤثره على غيره اذا حصل للطاهر الحديث
وقد جاء مفسرا عن ابن مريدة عن ابيه مرفوعا قال سيد الادام في الدنيا والآخرة
اللحم فان قيل قد جاءت آثار عن عمر وابن سيرين وغيرهما كراهة كثرة اللحم الجواب
انه كان كثيرا للاسراف او لمن كان عليه دين فالتقنع بما تيسر اولى ليدفع الفاضل
الى الدين فهو اولى وقيل ان سيرين ما تركه لدين كان عليه فلا اقتداء به عليه السلام
اولى من غيره وقول القاسم بن محمد في بريرة ثلث سنن اي احكام الولاء لمن اعتق
والحر لا يملك اذا كانت تحت عبد وان الصدقة تتحول قال الداودي بل يتمثل
على نحو ثلاثين حكما وقال ابن التين وصل الى نحو اربعين وانفرد بالتأليف
والله اعلم واما قول عائشة في الباب بعده كان عليه السلام يحب الحلواء كذا
ورد هنا بالمد ويكتب بالالف في آخر وقال الاصمعي بالقصر ويكتب بالياء قال
الخطابي الحلواء اسم يقع على كل ما يصنع بمعالجة وقال غيره يقع عليه وعلى
غيره من الفواكه كالتمر والزبيب والعنب واللبن والتين وما اشبه ذلك
والحديث بعده قد سبق والحمد لله وكذا الابواب بعده الى باب ما يقول اذا
فرغ من طعامه لكن لا بد فيها من زيادة تشير الى ما قوله عائشة ما فعله الا
في عام جاع الناس او اراد ان يطعم الغني الفقير الى آخر تشير الى انه اولا انما
ضاق بالناس امرا لا يدخر احد من الاضاحي فوق ثلاثة ايام فلما وسع الله

تقبل علمهم

تعالى عليهم فامرهم بعد ذلك ان يفعلوا ما شاءوا والكراع هو قوائم الشاة
وقال ابن قرقول هم من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون
الكعب وقوله كان عليه السلام يأكل الرطب بالقثاء بضم القاف وكسرها لغتان
قال ابو نصر هو الخيار وهو من باب مقابلة الشيء وضده لان القثاء بارد
رطب والرطب حار يابس وباجتماعهما اعتدلا ولهذا قال ابن المنذر
من لم يجد المطعم الجمع بين الحار والبارد وقيل كان يجمع عليه السلام بين
الرطب البطيخ والله اعلم والظاهر هنا ان الدباء كان على حاجة وغالب
الاحاديث انما كان على والده واما قوله في باب من ادخل الضيفان وجعلت
منه خطيفة اي عصيدة وهي من دقيق ولبن منتهث بذلك لانخطافها بالملاعق
والاصابع وفيه دليل على كمال معجزاته فانه اطعم عليه السلام اربعين من مد شعير
وفي رواية سبعين وفي رواية ثمانين الجمع بينها والله اعلم ان القصعة تعددت
وانما امر عليه السلام بارد حالهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة فيها مد
ولم يمكن التناول الجميع منها وربما اذى بعضهم بعضا وفيه دليل على فضل الاكل
الجماعة وهو من اسباب البركة وقد روى ابو داود ان قالوا يا رسول الله نأكل
ولا نشبع فقال عليه السلام لعلكم تأكلون متفرقون قالوا نعم قال فاجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله وتفسير البخاري الكباث ثمر الاراك صحيح وفي
بعض النسخ ورق الاراك والاول اصح عند اهل اللغة قال ابو زياد هو ثمر
يشبه التين يأكل منه الناس والابل والغنم وهو حار يابس كانه وضع فيه
ملح والله اعلم وقوله عليه السلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او

يلعقها اي غيره لخادمه او ولده وقد تواترت الاحاديث في السنن بلعق الاصابع
قبل المسح محافظة على بركة الطعام اذ لا يعلم الانسان في اي جزء هي او ان لا يجعل
فيها جزء للشيطان وفيه نوع من التواضع وعدم التكبر والاقتداء به عليه السلام

باب ما يقول اذا فرغ من طعامه وفيه حديث ابي امامة رضي الله عنه
انه عليه السلام كان يقول اذا رفع مائدته الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير
مكفي ولا موذع ولا مستغنى عنه ربنا وفي رواية اذا فرغ من طعامه قال الحمد
لله الذي اكفانا واوانا غير مكفي ولا مكفور ولا ينعم من حديث انس مرفوعا
ان الرجل ليوضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له قيل يا رسول الله بماذا قال يقول
بسم الله اذا وضع والحمد لله اذا رفع وفي رواية عن سهل بن معاذ عن ابيه انه عليه
السلام قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الترمذي هذا حسن غريب والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة جدا وغايتها فيها استحباب الحمد عند ابتداء الطعام وغيره من
الماكولات والشرب عند الانتهاء منه لانه دال على اجزائه وضعفه وعبودية نفسه
وقدرته تعالى من غير سابق وقوله غير مكفي ضبط بفتح الميم وكسر الفاء وتشديد
الياء ويروى بضم الميم وفتح الفاء وهو مأخوذ من قولهم كفأت الاناء اذا كببته
فيكون معناه غير مردود عليه انعامه وافضاله بما فضل عني من الطعام بل
اراد انه ليس مستغنى عنه ولا مودع له ان بقي شيء رجعت اليه لانه من انعامه
علي وان لم يبق دعوته تعالى وربنا مضموم على الجزية اي هو ربنا وتجوز النصب
على حذف النداء او اعني والكل حسن والله اعلم واما الحديث بعده فقد سبق في

العتيق وفيه دليل على استحباب الاكل مع الخادم لما فيه من التواضع وترك التكبر
وهو من آداب المؤمنين واخلاق المرسلين وقد سبق له ايضاح والحمد لله

باب الطاعم الشاكر مثل الصابر الصائم وفيه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير ذكر حديث لكن ذكر الحديث جماعة وهي ترجمة الباب بعينها
منهم ابن حبان في صحيحه والترمذي في سننه والحاكم في مستدركه وهذا فضل من الله
تعالى على عباده ان جعل للطاعم اذا شكر على طعامه وشرابه ثواب الصابر الصائم
والظاهر من الحديث والله اعلم التنبيه على الرقوم الشكر لله تعالى على جميع نعمه صغيرها
وكبيرها لانها كلها من عند الله تعالى من غير ان يشارك فيها فينبغي للعبد ان يلزم الشكر
في جميع ما انعم عليه من الحركات والسكنات والحواس الخمس والاطعمة والاشربة وغير
ذلك فان الشكر سبب لدوام النعمة لقوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم والله اعلم
واما الاحاديث بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق
وتحنيكه اما العقيقة اسم للشاة التي يذبح عن المولود سميت بذلك لانها تقطع
مذابحها اي تشق وتقطع وهذا يقال عق والديه اذا قطعهما وقيل هي الشعر الذي
يولد مع المولود سمي بها لما يعق عنه اي يشق ويقطع وقيل هي اسم تطلق على الشعر
والشاة وقيل غير ذلك وذهب الجمهور الى انها سنة منهم الشافعي واحمد ومالك وابو ثور
واسحق ويروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وفاطمة وقال ابو حنيفة
والكوفيون هي بدعة وانكره اصحابه على ذلك وقال جماعة بوجوبها منهم الحسن
والليث والبغوي واهل الظاهر وتذبح بعد سبعة ايام عن كل مولود ذكر او

حيًا او ميتًا عن الذكر شاتان وعن الانثى شاة فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وان
كان بعده جاز ولا باس ان يمس شيئا من دمها وله ان ياكل منها ويتصدق ويهدي
ولا حرج ولابي داود من حديث بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة والطخ راس المولود بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح
شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وللعلماء فيه خلاف كثير منهم من اجاز الدم
ومنهم من اجاز الحلق ولا حرج وقالت عائشة يعق عن الغلام شاتان وعن
الجارية شاة وعق عليه السلام عن الحسن والحسين شاتين شاتين ذبحهما يوم
السابع وسماهما وقال اذبحوا على اسمه وقولوا اللهم لك والبك هذه عقيقة
فلان والاصح ان حكمها حكم الاضحية في السن والسلامة وقد سبق انها في اليوم السابع فان لم يفعل فيستحب ان يفعلها
ولو قبل بلوغه وقال مالك فاتت بعد السابع ويسن اذا بلغ ان يعق عن
نفسه ويروى انه عليه السلام فعله ثم ذكر في الباب اربعة احاديث كلها دالة
على استحباب تسمية الولد وتحنيكه يعني يوم السابع وتحنيك يوم الولادة وقول
البخاري يسمى غداة يولد اذا لم يعق عنه غريب لكن قال به مالك والخلاف في
الاستحباب لكن مني سمي جاز وتحنيكه بالتمر تفاؤلا لان لها ثمرة شجرة شبهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وفيه استحباب حمل المولود الى العلماء والصالحين
ليحنكهم من بركتهم وقد سبق له ايضاح في الجنائز ولله الحمد واما الآثار والحديث
في الباب بعده دالة على اماطة الاذى عن راس المولود وهو ازالة الشعر
عن راسه يوم السابع فان اخر فلا حرج والله اعلم باب الفرع والعتيرة

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا
عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب فاما
الفرع بفتح الراء هو اول ولد تلد الناقة كانوا يذبحونه لطواغيتهم كما جاء مصرحا
ولا يكون الا من الابل وقال ابن فارس من الابل والغنم واما العتيرة وهي ما
تذبح في رجب يسمى بها صنم ذبحت له لان الجاهلية كان احدهم اذا اراد ان
نذر ان ظفر به ذبح عنه في رجب او اعتمر فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن الذبح للطواغيت والا فاصنامهم نعم لو اراد احد ذبح اول مولود من ماله
وتصدق على الفقراء والمساكين رجاء البركة فيما ياتي بعده فلا حرج وكذا لو اراد
الذبح في رجب للصدقة او للنذر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الى قوله عذاب اليم قال مجاهد فهذه دالة
على اباحة الصيد ان قوله تعالى تناله ايديكم اي الفراخ والبيض والذي تناله
الرماح ما كان كبيرا وقوله بهيمة الانعام اي الابل والبقر والغنم فقوله وانتم
حرم اي محرمون والشعائر هي الهدايا مشعرة اي معلمة بالشعار وقال مجاهد
شعائر الله الصفا والمروة والشهر الحرام اي رجب والقلائد قال الضحاك
وعطاء كانوا يخدون من شجر الحرم قلائد وما فسره ابن عباس في الآية
حسن واما حديث عدي بن حاتم فقد سبق في الطهارة لكن اختلف العلماء
في التسمية على الصيد والذبيحة فذهب جماعة الى وجوبها ويروى ذلك عن ابن
عمر وبه قال ابن عمر ومحمد بن سيرين والشعبي فمن تركها عامدا او ناسيا

لم تؤكل وبه قال ابو ثور واهل الظاهر وذهب مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه
الى ان تركها عامدا لم تؤكل وان كان ناسيا اكلت ويروى ذلك عن ابن عباس وابي هريرة
وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والثوري والنخعي وابن ابي ليلى
وقال الشافعي يؤكل مطلقا سواء تركها عمدا او سهوا واستدل بقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم فامر بالاكل ثم عطف بقوله واذكروا اسم الله عليه فالها عائدة
الى الاكل لانه اقرب اليها من الارسال وحمل قوله عليه السلام فلا تاكل على الندب
والتنزيه وحجة القائلين بالوجوب حديث الباب والله اعلم باب صيد المعراض
وفيه اثر ابن عمر وحديث عدي رضي الله عنهما وقد اختلف العلماء في قتل المعراض
فذهب مالك والثوري والكوفيون والشافعي الى ان اصابه بعرض المعراض فقتله
فلا يؤكل وان خرق جلده وبلغ المقاتل بعرضه اكل وذهب مكحول والاوزاعي
وفقهاء الشام الى جواز اكله مطلقا واما قتل البندق والحجر فحرام عند الاربعة
وابا حنيفة عمار بن ياسر وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى وبه قال الشافعيون
واجمعوا على ان قتل الكلب المعلم حلال اذا لم ياكل واختلفوا في اكله قال مالك
يحل الباقي وقال الجمهور يحرم واجازوا الشرب من دمه قولا واحدا والمعلم
هو الذي اذا ارسله خلف الصيد استرسل واذا زجره انزجر وان امسك
خلاء بينه وبين صاحبه وكرر ذلك منه وقال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر
مرتين كفى وقال الحسن بمرة واحدة والله اعلم وانما الحديث
بعده فقد سبق في الحديث قبله والحمد لله باب صيد القوس وفيه اثر الحسن
وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا ياكل الذي بان فهذه مسئلة قد

اختلفوا فيها فذهب جماعة الى ان البائن من الصيد لا يؤكل منهم الحسن وعلقمة
وابراهيم وذهب جماعة الى اكله كله وهي رواية عن الحسن صاحب الاثر وذهب
مالك ان كان البائن الاقل لم يؤكل كله والا ما بقي وقال الشافعي ان بان نصفه
اكل الجميع وان كان اقل من ذلك فان مات في الحال حل كله وان بقي حياة او
مدة لم يؤكل البائن لانه بان من حي وهو في الحي كميتته وقال ابو حنيفة
والثوري ان قطع نصفين حل كله واكد الوقطع الثلث مما يلي الراس وان
وقع العجز لم يؤكل البائن وفيه حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه واستفتاه النبي
عليه السلام في اكل الكلب والشرب من اواني اهل الكتاب قال الخطابي اواني المجوس
ومدمنين اكل الخنزير لا تستعمل اوانيهم الا بعد اعوار غيرها وقال غيره
له استعمالها لم ير النجاسة وقد يوجب التحري له ذلك في اواني الكفار عليه ان
الله تعالى وبالله التوفيق باب الخذف والبندقة وفيه حديث ابن
مغفل انه راى رجلا يخذف الى آخره انما الرجل الظاهر من قاربه والخذف بفتح
الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة رمي الحصى او النوى بين الاصابع وهما سيان
وان كان بالحاء المهملة يسمى الرمي بالسيف والعصى او الحجر بالمقلاع والبندق
طين يدور ويبس فيصير كالحصى وغايته هي في الحديث ان الله تعالى احل الصيد
بما تناله الايدي والرماح وان مات فهو حلال ومما مات من حجر او بندقة فهو
وقيذ وقد حرمه الله تعالى الموقوذة وبه قال جمهور العلماء لظاهر الاحاديث
واجازه الشعبيون والله اعلم وانما الباء بعده في اقتناء الكلاب فقد سبق
الكلام عليه وافيا واجمعوا على عدم جواز اقتناء العقور واختلفوا في قتل ما لا

منه فيه ذهب النووي الى انه لا يجوز فتله للاحاديث جاءت في تحريمه وقال القاضي
عياض يجوز الا ما استثني منه والله اعلم باب اذا اكل الكلب وقوله
وبه لو كل مما امسكن عليكم قل احل لكم الطيبات الاية ذهب الجمهور الى حل ما قتل الكلب
المعلم كالكلب وقال طاوس وجماعة لا يحل اكله الا ان ذكي واثر ابن عباس انه
اكل فقد اكل انما امسك على نفسه اي حتى لا يجوز اكله وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف لظاهر احاديث عدي بن حاتم وذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى حله
وقد سبق اسماؤهم وقالوا قد جعل الشارع قتله ذكاة للصيد فما حدث بعدها فلا يحرم
بضربه ولجابوا ايضا عن حديث الباب انه منسوخ بحديث في ابي داود من حديث
ثعلبة انه عليه السلام قال كل وان اكل منه ثم عاد في الباب بعده حديث عدي
بزيادة فوجدته بعد يوم او يومين ليس فيه الا اثر سهمك فكل وهذا دليل
ظاهر لمن وجد صيدا ميتا فيه اثر السهم او الكلب جاز ان يأكله وان لم يشاهد
قتله وبه قال اشهب وجماعة من السلف والخلف لظاهر الحديث وهي رواية عن مالك
وقال ابو حنيفة وان في بعد يوم حله لاحتمال ان مات بآفة اخرى وقوله اذا وقع
في الماء فلا تأكل اي هذا اذا شك هل مات بسبب الحل او غيره لان الشك هو تردد
بين شيئين لا ترجيح لاحدهما على الاخر فما كان كذلك لم يؤكل دفعا للشبهة وبه
قوم وذهب الجمهور الى انه ان تحقق قتله بما يجوز اكله به حل ومنعه اخرون
دفعا للشبهة وتغليب التحريم والله اعلم باب اذا وجد مع كلبه اخر وفيه
حديث عدي ايضا لكن اجمعوا على انه لو وجد كلبا مجوسيا مع كلبه لم يأكل لظاهر
الحديث فان كان الاخر لصيادي ثاني ولم يعلم القاتل منهما كان الصيد بينهما وان

انفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاءه الاخر كان الصيد للاول والله اعلم
وانه بعده وقد سبق الكلام عليها وفيه قوله انر انجحنا ارنبا اي ابصرنا
وقوله حتى لغبوا اي اعيوا وهو لغة من لغبي يلغبوا ويجوز كسرها وقوله
كنت مرقاة على الجبال ما خود من رقا اذا صعد وقوله متشوفين لشيء وفي
رواية يضحك بعضهم التشوف النظر الى الشيء وفيه دليل الى ان التشويف
والضحك لا يستحي اعانة على قتله والله اعلم باب قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وفيه اثر عمر رضي الله عنه صيد ما اصطيد وطعامه ما رمي به الها
في طعامه عايد على البحر وقيل على الصيد وفيه اثر ابي بكر الطافي حلال وبه
قال جمهور العلماء وقال ابو حنيفة ما القاه البحر ميتا ويروى ذلك عن جابر
وابن عباس وطاوس وابن سيرين والكوفيون واجازه مالك جميع ما في
البحر حيا او ميتا وحديث الباب حجة للجمهور لانهم كانوا ثلاثمائة واكلوا الجميع
منه فان كانت حراما خفي عليهم اجاب المانعون انه كان ذلك عند الاضطرار
وهو يبيح المحظورات والطافي ما علا على الماء وفيه في اثر ابن عباس البحري لا
تأكله اليهود ونحن نأكله وفي لفظ لا باس بالحريت وهما سمكتان والحريت بفتح
الجيم قاله القاضي وفيه الكسر ذكره الدمياطي وهو ما لا قشر له من الحوت وقال
سعيد ابن جبير هو نوع من السمك وقال الزهري هو نوع من السمك يشبه الحية
وفيه اثر ابي شريح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح
اخرجه ابو نعيم في كتابه عن ابي شريح مرفوعا ان الله تعالى ذبح ما في البحر لبني
آدم وكذا قال ابو بكر الصديق كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم واما

قول ابن جريج لعطاء عن صيد النهر وفلات السيل أصيد بحر قال نعم أما
النهر معروف وأما فلات السيل هي حفر تكون في الارض والأصح أنه يجمع فيها
الماء صغيرة كانت أو كبيرة وقيل حفرة في الارض تحفرها السيل وجمع فيها الماء تكون
رأسية بحر وغايته ما فيه أنه استفتاء على صيد النهر وما يسوقه السيل من حيوان
البحر الى الفلات فهل هو كصيد البحر قال نعم وفيه اثر الشعبي أنه قال لو أن
أهل الكوفة أكلوا الضفادع لأطعمتهم ولم يبيتن ذكاته واختلف مذهب مالك في ذلك
فقال ابن القاسم عن مالك يجوز أكل الضفادع والسرطان والسلحفاة من غير
ذكاة وفي قول لا تؤكل وفيه قول يفرق فإن كان مأواه في الماء فلا ذكاة وإن كان
يرعى في البر يذكى وذهب الجمهور الى عدم جواز أكل الضفدع لانه عليه السلام
نهى عن قتله ولا شك أنه لا يمكن أكله من غير قتله وقال عبد الله بن عمر لا
تسبوا الضفادع فإن أصواتها تسبيح وأما أثر ابن عباس كل شيء صيد البحر
نصراني أو يهودي أو مجوسي وبه قال جمهور العلماء لان طعام البحر ميتته لا
تحتاج الى ذكاة وقال سليمان بن موسى أدركت سبعين رجلا من الصحابة
كلهم يأكلون صيد المجوس وبه قالت الأربعة ويفهم منه أن صيد البر لا يجوز
أكله من المجوس دون الذمي وقول أبي الدرداء في المري ذبح الخمر النيلبان
والشمس أما الخمر مفتوح لانه مفعول مقدم للنيلبان والشمس والمري بضم الميم
وسكون الراء وغاية ما في الأثر أن الخمر يطرح في النيلبان فيصير مريا والنيلبان
بكسر النون الاولى جمع نون وهو الحوت كعود وعيدان فكأن الشمس والحيتان
ذكاة للخمر فيحل بعد تخمره وفيه دليل على تحليل الخمر وبه قال جمهور العلماء ومنعه أن يقع

وقال الحربي المري شيء يعمل بالشام يوخذ الخمر فيخلط بالملح والسمك ويوضع
في الشمس فيتغير طعم الخمر ويصير حلالا بعدما كان حراما وأما الحديثان بعد فقد
الكلام عليهما في الغزوات لكن فيهما دليل للشافعي ومن وافقه على حل ما طاف
على الماء أو القاه البحر كما سبق في أول الباب عن ابن عباس وكرهه أبو حنيفة
وجماعة للاحاديث الصحيحة على كراهته اجابوا عنها أنها كراهة تنزيه لانه عليه السلام
لم ينهنا عنه وأضحى به عنها وقد سبق إيضاحه ولله الحمد

باب أكل الجراد

وفيه حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد أكل من شعبة فانه روي عن أبي يعفور على الشك
وروى أبو عوانة عن أبي يعفور سبعا من غير شك والجراد بفتح الجيم اسم جنس
واحدته جرادة سمي بذلك لانه يجرد الارض أي يأكل ما عليها وهو حلال بالاجماع
يؤكل كيفما مات وقال مالك ان وجده ميتا لم يأكل حتى يقطع رأسه أو
يطرح في النار من غير قطع وان كان حيا كأنه يقول لا بد من ذكاته اما بقطع رأسه
أو القائه في المقلي أو النار أو الماء والملح وذهب الجمهور الى عدم ذكاته بل حكمه
حكم صيد البحر فعلى قول مالك لو صاده مجوسي ومات في يده لم يؤكل وقال الطحاوي
سئل ابو حنيفة عن الجراد أهو بمنزلة السمك قال نعم فما اصيب منه حيا أو ميتا أو مقتولا
كله واه حرج وكان عمر يكره من أكله وقال لو كنا نقتله بالسمن والزيت وكان
يأكله المقداد بن الاسود وصهيب وقال جابر بن زيد لقصعة جراد أحب الي من
قصعة ثريد وقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق ألف
أمة ستمائة في البحر واربعمائة في البر قال شيء يهلك من هذه الامم الجراد فاذا

هلكت الجراد تتابعت الاثم مثل سلك النظام وذهب طايفة كراهة اكله لانه عليه السلام
سيل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه والاول اظهر والله اعلم باب اكلة المجوس والميتة
وفيه حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه وقد سبق قريبا والحمد لله وفيه دليل ان
المجوس اهل كتاب وروي عبد بن حميد في تفسيره عن علي رضي الله عنه انهم اهل كتاب
وهو احد القولين للشافعي ويؤيده ما روي ابن جرير انه قال صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اخذ منهم الجزية ولا يؤخذ الا من اهل الكتاب وفيه دليل على ان الماء
يطهر جميع الاواني المتنجسة الا ما روي عن مالك في ورق الخمر فانها لا تطهر بالغسل
لانها تشرب الخمر والله اعلم وهذا آخر كتاب الصيد واول الذبائح وبالله التوفيق
باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا وفيه اثر ابن عباس من نسي
فلا باس وقد سبق الكلام على هذه الايات وحديث رافع خديج في الركبة والجهاد
والحمد لله وفي الباب بعده ما ذبح على النصب والاشارة الى قوله فلقي عليه السلام
زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح الى آخره انها بلدح قسم وادٍ بغرب مكة من جهة
الغرب وفي الحديث دليل ان زيدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم اليه سفرة
فيها لحم فابى زيد ان ياكل منها وقال لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا مما
ذكر اسم الله عليه وكان ذلك قبل نزول الوحي كما هو في الباب مصرحا بل الصواب ان
قريشا قدمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فابى عليه السلام ان ياكله فقدمه لزيد
فقال زيد لقريش ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان اشرف
من زيد وكيف لا وقد كان في علم تعالى ان يكون خاتم النبيين وهذا احسن
ظهرا انه كان ياكل مما ذبح على النصب وزيد ابى ذلك تعففا دونه عليه السلام

والنصب بضم النون والصاد وقال طلحة بإسكان الصاد وهو جمع نصاب
كحمر وحمار وكانت الحجارة تحول الكعبة يذبحون اليها وكانت ثلثمائة وستين
حجرا وفيه دليل للجمهور العلماء الى انه لا يحل الاكل مما اهل لغير الله اي ذبح لاسم
صنم او صليب او مسيح او كنيسة او غير ذلك اذا علم لظاهر الاية والحديث ورخص
فيه جماعة وقال اذا الاخر لانه تعالى علم من اهل الكتاب انهم لا يحبون ان يذكروا الا
لاسم المسيح او البيعة او الكنيسة وذكاتها حل لنا وقال تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم منهم عبيدة بن الصامت وابو الدرداء وابو امامة وعطاء والشعبي
والليث والاوزاعي وغيرهم والله اعلم واما الحديث بعده فقد سبق في العيدين والحمد لله
باب ما انهر الدم من القصب والمروة والحديد ثم ذكر احاديث سبق
الكلام عليها لكن المروة حجارة بيض وقيل ما يقدح منهما النار وفيه دليل على
جواز ذبح المرأة عند الجمهور وكرهه اخرون والتلع جبل من جبال المدينة وفيه
دليل على حل ما يذبح وان كان بغير حديد الا الظفر والسن لظاهر الاحاديث
وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الجميع لان الظفر والسن
قياس على الحجر والقصب وقد سبق ايضاحه والحديثان بعده والحمد لله
واما قول عايشة في الباب بعدهما ان قوما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فامرهم عليه السلام بالتسمية
عند الاكل وقد سبق الكلام عليه لكن فيه دليل للشافعي ومن وافقه على
ان التسمية عند الذبح ليست بفرض بل سنة وحملوا الاحاديث التي جاءت
فيها على الندب وما جاءت على المنع من الاكل على التنزيه والله اعلم واما ذبح اهل

الكتاب بعده فقد سبق الكلام على جميع الباب والحمد لله وفيه دليل على فضيلة تعالى
بالمؤمنين اذ اباح لهم طعام اهل الكتاب والاجماع قايم على انه تعالى اراد بالطعام
ذبائحهم واختلفوا في الشحوم المحرمة عليهم فذهب مالك الى كراهتها وقال الفاكهاني
واشهب بتحريمها لانه تعالى حرمها فلا تحل لنا اذا كانت من ذبائحهم واجازها الجمهور
وقالوا الايل منها حرم عليهم حرمه علينا اذا باشروه وحديث الباب دال
على حله اذ لم ينهى عليه السلام عبيد الله بن مغفل عن شحم راية ولو كان حراما لبينه
له وذبائح اهل الكتاب قد سبق الخلاف فيه والاظهر هو الذي لم يكن محتنا والحمد لله

باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش

ثم ذكر اثر رجل من الصحابة
كلهم يقولون ان الاهلية اذا اندت او ردت في مكان لا يمكن ذبحها فذكاتها حيث
تيسر كالصيد وبه قالت الثلاثة ومن التابعين عطاء وطاوس وقال مالك
لا تحل اكله الا ان يذبح من حلقه او لبته وبه قال ابن المسيب وقال مالك لم يقس
على الصيد لانه لو كان مثله لحل لغير صاحبه اذا قتله ولم يقل به احد ولو قتله محرم
لوجب عليه الجزاء ولو اراد ان يضحي به لم يجز فلما خالف الوحشي علم انه لا يقاس
عليه وحجة الجمهور هذا الباب وفيه حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وقد
سبق الكلام عليه وقوله عليه السلام اعجل او ارن ما انهر الدم الظاهر انه
عليه السلام امره اذا ذبح بغير سكين ان يعجل ويخفف بناط ليلا تموت خنقا
كما كانت تعذب الجاهلية بذبائحهم والله اعلم باب النحر والذبح ثم ذكر اثر
عطاء وبعده اثر ابن عباس رضي الله عنهما وساق احاديث وغاية ما في الباب على
انه يجوز الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لان الحيوان على ثلاثة اقسام قسم

منها ينحر الابل وقسم منها يذبح وهو الغنم وقسم منهما يجوز ذبحها ونحرها
وهو البقر الذبح بالقرآن قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون وبالسنة
قول عايشة رضي الله عنها نحر عليه السلام عن ازواجه البقر وقاس الفرس
على البقر وتباين الخلاف في محله ان شاء الله تعالى وذهب جمهور العلماء الى
ان اراد النحاري لكن اختلفوا في كراهته فذهب الجمهور الى كراهة النحر فيما يذبح
وبالعكس وقال احمد بعدم الكراهة وقال مالك بتحريم ذلك وقال لا يوكل
الابل اذا ذبحت ولا الغنم اذا نحرت لانه عليه السلام بين وجه الذكاة فخير
الابل وذبح الغنم والطير ولا يجوز العدول عن ذلك مع القدرة الا بحجة واضحة
اجاب الجمهور الى انه لما جاز النحر والذبح من قسم منهما جاز في الباقي الا ترى
ابن عباس ذكر في اثره الذكاة في الحلق واللبة ولم يخص شيئا دون شيء والناس
على ذلك قديما وحديثا وقوله الذبح قطع الاوداج هو من باب اطلاق الجمع على الاثنين
وهو جايز في اللغة وانما اراد الودجان المحيطان بالحلقوم وقيل بالمري واختلفوا
في قطع الراس من قفاه فاجاز الجمهور مع الكراهة وحرمه آخرون للمخالفة وتعذيب
الحيوان واما اثر ابن عمر في كراهة النخع وهو الذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة
وقيل النخع كسرها قبل ازهاق النفس ومنع جماعة مع ابن عمر اكلها واباحه آخرون
واختلفوا فيما يجزي من القطع في الذكاة فذهب الثوري الى وجوب الودجين
فقط لظاهر قول عطاء وقال الشافعي لا بد من المري معهما وهو يجزي للطعام وزاد
مالك البلعوم واجمعوا انه لا يحل والله اعلم باب ما يكره من المثلة والمصبورة
ثم ذكر خمسة احاديث كلها دالة على نهي المثلة والمصبورة والمجثومة اما المثلة

فهي تقطيع الأطراف كما سبق في الغرابات والمصورة هي حبس الحيوان للرمي
اليه يقال صبرت فلانا اذا حبسته والمجثومة نوع من الحبس لكن هي الجاثمة
على الركب أو لاصقة بالأرض ومنه جثم على ركبتيه اذا برك عليها وقد حرمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما فيه من تعذيب خلق الله ولعنه كما جاء
مصرحا في مسلم ويكون في الأرانب والطيور ونحوها فكونها تفعل بهذا الفعل
لم تحل اكلة اذا كان الصبر والجثم من فعل العبد بعد القدرة عليه
فاما لو كان من الحيوان فرماه فقتله حل قولا واحدا وبهذا نهى عن المصبورة
والمجثمة دون الجاثمة والصابرة والله اعلم واما الأبواب الثلاثة بعده فقد
سبق الكلام عليها فذكر في أولها الدجاج وهو بتثليث الدال وفي الباب بعده
الخيل وقد اختلفوا في اكلها فذهب الحاكم بن عيينة الى تحريم اكله واحتج
بحديث خالد بن الوليد انه عليه السلام نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير أخرجه
أبو داود وقال حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وذهب مالك وابو حنيفة
الى كراهته ويروى ذلك عن مجاهد وابي بكر الأصم والحسن البصري وذهب
الشافعي وابو يوسف ومحمد الى حله واجابوا عن الحديث بالنسخ او بالضعف
لما فيه من الاضطراب لان في بعض طرقه حديث خالد حرمها يوم خيبر ولا شك
ان خالدا اسلم بعد خيبر بلا خلاف قاله الواقدي ثم ذكر في الباب بعده احاديث
كلها دالة على تحريم لحوم الأهلية والاجماع قائم على تحريمها اكله وابن عباس
وقد روي عن عائشة والشعبي مثله وروي عنهما خلافه ايضا والله اعلم

باب أكل كل ذي ناب من السباع

وفيه حديث ابي ثعلبة رضي الله عنه

انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وزيد في رواية وعن
كل ذي مخلب من الطير وقد اختلف العلماء في تأويله فذهب جماعة الى تحريم
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير منهم الشافعي والكوفيون وقال مالك بكراهته
دون تحريم ويروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وكانا اذا سئلا عن اكلها
احتجا بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي الآية ولا يجوز ان يخفى المحرم عليها
مع مكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد بالنابي ما يعدو به على الناس
ويفترس مثل الأسد والذيب والنمر والكلب ونحو ذلك واستثنى الشافعي
الثعلب والضبع لضعف نابهما ومنع سعيد بن المسيب من اكل الضبع ومنع
الليث وابن وهب عن اكل الثعلب والله اعلم واما حديث ابن عباس
بعده في جلود الميتة فقد سبق الكلام عليها لكن اجمع العلماء على طهارة
جلود الميتة بعد الدباغ ومنعه احمد قبل الدباغ وبعده واجاز ابن شهاب
الانتفاع مطلقا مع تنجيسه والله اعلم واما الحديث بعده فقد سبق الكلام
عليه في الطهارة لكن ذهب جمهور العلماء الى جواز استعمال المسك وكرهه
آخرون منهم عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد
والضحاك وقال لا يصلح للحي ولا للميت لانه جزء منفصل من ميت والله اعلم

باب الأرنب

وفيه حديث انس رضي الله عنه قال أنفجنا أرنبا الى آخره
وقوله فلغبوا اي اعيوا وتعبوا ومر الظهران اسم موضع على بريد من مكة
وقيل أحد عشر ميلا وقيل غير ذلك والحديث دال على حل اكل الأرنب وبه
قال جمهور العلماء للاحاديث الصحيحة انه عليه السلام ومنعها آخرون وتمسكوا

بالحديث جاءت في ابن ماجة وعن انه عليه السلام آخر انها تحيض
امتنع من اكلها وفي رواية لا اكله ولا احرمه وجميع ما جاء على هذا المعنى دالة
على كراهتها لاجل الحيض لا على التحريم لاجماع الامة على حلها وكذا السلف والخلف
ولم يخالف الا قليل والله اعلم ثم ذكر في الباب حديثين لخالد بن الوليد رضي الله
عنه دالة على حل الضب وقد سبق الكلام عليه انه مباح عند الجمهور وكرهه
ابو حنيفة متمسكا باحاديث جاءت في ابي داود وغيره انه عليه السلام قدم
اليه ضب مشوي فاخذ عودا وعد به اصابع الضب ثم قال امة من بني اسرايل
مسخت دوابا في الارض واني لا ادري اي الدواب هي فلم ياكل منه ولم ينه عنه
وفي رواية ان امة من بني اسرايل فقدت واني اخاف ان تكون من هذا رواه
ابن ابي عاصم باسناد جيد وقال فاكفاه القدور التي كانت تعلى به والقوم
جياع اجاب الجمهور ان حديث عبد الرحمن صحيح لكن هو منسوخ باكله بين
يديه عليه السلام وان قلنا مسخ فاضا فلا يلزم تحريم لما جاء مصرحا انه تعالى
لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا رواه مسلم فبان انه لم يكن من
الامة بل هم على صورته ثم عدموا الان المسوخ لم يعش فوق ثلاثة ايام لانه
لم ياكل ولا يشرب حتى يموت قاله ابن عباس وقوله عليه السلام اعافه اي اكرهه
والضب دابة صغيرة فوق الحية في الغلظ والطول ذكره الداودي ومن
عجايبه ان الذكر منه له ذكران والانثى فرجان وذكر ابن خالويه انه يعيش
فوق سبعمايته سنة ولم يسقط له سن لانها قطعة واحدة والله اعلم

باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذايب وفيه حديث

ميمونة رضي الله عنها انه عليه السلام سئل عن فارة سقطت في سمن فاكرة باقيها

وما حولها وفيه دليل ظاهر ان السمن كان جامدا اذ الماييع لا يتمكن من طرح
ما حولها منه لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض والاجماع قايم على ذلك والمايع
لا يؤكل منه شيء وهذا لا خلاف فيه بينهم وانما اختلفوا في بيعه وانتفاعه
فذهب طايفة الى عدم بيعه وانتفاعه كما كله منهم الحسن بن صالح واحمد
واحتجوا بقوله عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا ثمنها وقال اخرون يجوز الانتفاع به دون اكله وبيعه منهم مالك والثوري
والشافعي واحتجوا الحديث ابي هريرة انه عليه السلام قال وان كان مايعا فاستصبحوا
ويدل على ذلك عن علي وابن عمر وعمران بن حصين وابن عباس وذهب طايفة
الى جواز البيع والانتفاع دون الاكل لانه ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وبه
قال ابو حنيفة واصحابه والليث والله اعلم

باب الوشم والعلم في الصورة

وفيه اثر ابن عمر انه كره ان تعلم الصورة وفي الاثر بعده ان يضرب الصورة
ثم ساق حديث انس رضي الله عنه الى آخره اما الصورة فهي الوجه والمراد
هو ما يحس فيه الابل وكذا يجفف فيه التمر وفيه دليل على كراهة الوشم
في الوجه وهو محرم عندنا في حر لانه عليه السلام من على حمارا وقد وشم
في وجهه فقال لعن الله الذي وشمه لما فيه من تغيير خلق الله واما اذا
كان في غير الوجه للمنفعة او العلامة فلا باس لانه عليه السلام وسم
ابل الصدقة كما سبق في كتاب الزكوة والله اعلم واما الباب بعده فقد
سبق الكلام عليها والحمد لله وقوله وتقدم شرعان الناس بفتح الراء
وسكونها وهم خفاف النار المتعجلون واختلفوا في فرخ الطارق

فمنع اكله جماعة منهم طاوس وعكرمة واسحق بن راهويه وتمسكوا بظاهر
الحديث انه عليه السلام لما ذبح المستعجلون وتصبوا القدور فامرهم عليه السلام
باكفائها لما فيها من اللحوم قبل القسمة فكانهم تصرفوا في اموال غيرهم من غير اذنهم
فكذا حكم السارق وذهب الجمهور الى حل ذبحه والله اعلم **باب اكل المضطر**
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم
اياه تعبدون الى قوله فلا اثم عليه ثم ذكر ايات كلها دالة على حل اكل المضطر
من لحوم الحمر الاهلية قوله غير باغ اي في الميتة ولا عاد في اكلها قاله ابن عباس
وقيل غير باغ اي مستحل لها ولا عاد اي متزود منها وقيل غير ذلك والمخمصة ضمور
البطن من الجوع وقوله غير متجانف لاثم اي غير مقتصد والمعنى ان ليس له ان
ياكل فوق الشبع وسد الرمق وان يتزود منها ولا يجوز له اكل شيء منها الا
اذا خاف الهلاك على نفسه والله اعلم **كتاب الاضاحي** بسم الله الرحمن الرحيم
باب سنة الاضحية ثم ذكر احاديث سبق الكلام عليها في العيدين والحديثة
اما الاضاحي فجمع اضحية وفي المفرد لغات بضم الهمزة وكسرها وبضم الضاد وتخفيف
الياء ضحيه وبفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء واضحا بكسر الهمزة وبضمها بهمزة
اضحاه فهذه سبع لغات في شاة تذبح ضحوة واجمع العلماء على شرعيتها واختلفوا
في وجوبها على قولين احدهما انها لا تجب بل هي سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب
تاركها وبه قال ابن المسيب وعطاء وابن ابي رباح وعلقمة والاسود والثاني
واحمد وابو يوسف وابو ثور وهي رواية لمالك ذكرها عنه التين وروى ابو حامد
عنه الوجوب وقال جماعة من الصحابة بوجوبها منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود

وسعد وبلال وغيرهم من السلف والخلف وحجتهم قوله عليه السلام من راى
منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره الحديث ولو كانت واجبة
لم يجعل الارادة اليه والثاني الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومحمد والنخعي
وغيرهم هي واجبة على اهل الامصار المقيمين الموسرين دون الحاج ويروى
ذلك عن مجاهد وربيعة واحتجوا باحاديث منها حديث ابي سليم انه عليه السلام
قال بعرفة ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا
من وجد سعة فلم يضح وغيرهما حمل الاوامر على الندب ان صحت
واجمعوا ان لا ذبح قبل العيد الا بل بعد صلاة العيد او مضي قدر خطبتين
وركعتين وذهب الجمهور الى انه لا يجزي من الغنم الا ما له سنة ومن المعز ما له سنتان وكذا
البقر ومن الابل ما له خمس على الصحيح والله اعلم واما قوله في الباب بعد قسم عليه السلام
بين اصحابه ضحايا الى آخره يحتمل انه عليه السلام قسم بين الفقراء والاغنياء فان كان
كذلك فكانت من الفيء وان كان على الفقراء فقط فكانت من الصدقات وانما اورد
البخاري قسمه ان ليرجع على اصحابه بتثنيتها تاكيدها والندب اليها قاله ابن بطال
والله اعلم واما الباب بعده في الاضحية للمسافر فذهب جمهور العلماء الى ان
الاضحية سنة سواء كان حاجا او مسافرا وذهب ابو حنيفة والنخعي الى انه
عليه السلام رخص للحاج والمسافر في ترك الاضحية نجة الثاني وهو
حديث الباب ونجة اي حنيفة ومن وافقه انه اذا سقط عن المسافر العيد
والجمعة سقطت الاضحية ويروى ذلك عن علي وغيره والله اعلم

باب ما يشتهى من اللحوم يوم النحر وفيه حديث انس رضي الله عنه انه

عليه السلام وقال يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد الحديث وقد سبق
الكلام عليه والحمد لله وفيه دليل على ما كان عليه السلف من المساواة لاخوانهم وجبرانهم
الا ترى الى حرص ابي بردة الى تعجيل ذبحه قبل الصلاة وقوله عندي جذعة الظاهر
انها كانت معزا لانها لو كانت ضانا جاز بلا خلاف ولم يكن يفتقر الى السؤال عنها
وقوله فتوزعوها او فتجزعوها الكل من الزاوي والتجزيع التقسيم اي اقتسموها
وقيل معناهما واحد والله اعلم واما حديث ابي بكرة بعده فقد سبق في الحج والحمد لله
لكن اختلفوا في ايام الاضحية فذهب جماعة الى انها يوم النحر ويومان بعده منهم
ابو حنيفة ومالك واحمد والثوري ويروى ذلك عن ابن عمر وعلي وابن عباس
وابي هريرة وانس وابن مسعود وقال آخرون بزيادة يوم آخر منهم عطاء والحسن
البصري والاوزاعي وابو ثور وكذا يروى عن ابن عباس في رواية اخرى وبه قال
الشافعي وهي الايام المعلومات وآخر ايام التشريق وقال آخرون يوم النحر يوم
واحد وهو يوم العيد وعليه ترجم البخاري الباب وبه قال ابن سيرين وابن
ابي سليمان وقال قتادة يوم النحر وستة ايام بعده وقال الحسن البصري في رواية
اخرى وعمر بن عبد العزيز تجوز الى آخر يوم في ذي الحجة ونقله ابن جرير عن
سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن واجمعوا انه لا تجوز الذبح قبل طلوع
الفجر والله اعلم باب الاضحى والمنحر بالمصلى وفيه اثر رافع كان عبد الله
ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر علية السلام ثم ساق حديث ابن عمر انه عليه
كان ينحر في المصلى الى آخره وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لينتظم الناس ويشاهدوا
ذبحه والذبح في المصلى من خواص الامام ليعلم الناس كما فعل عليه السلام ثم ذكر في

الباب بعده انه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين وفي رواية عن عائشة انه عليه السلام
قال عند احدهما بسم الله والله اكبر اللهم عني وعن من لم يضح من امتي ولا شك انهم
اجمعوا ان الشاة لا تجزي الا عن واحد فلا تجوز عن الرجل وزوجته ولا احد
من اهله واجابوا عما جاء في هذا الحديث احتمل ان يكون منسوخا او خاصا به
عليه السلام والعتود الجذع من المعز وهو ما له دون سنة والحديث خاص
بعقبة بن عامر وكذا ابو بردة الذابح قبل الصلاة كما سبق والاملح هو الابيض
الذي تخالطه سواد قاله فارس وقال الكسائي ما غلب بياضه وقال ابن الاعرابي
هو الابيض النقي وقول سهل كنا نسمن الاضحية وهو من السنة ان لا تكون الا
حسنة ومنهم من قال في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
هو الاستسمان والاستعظام فيها والله اعلم واما الابواب بعده الى قوله باب اذا بعث
بهديه فقد سبق الكلام عليها والحمد لله لكن لا بد من فوايد اذكرها تذكرا لما سلف
وبالله التوفيق اما الجذع من المعز ما له خمسة اشهر او نحوها والاجماع قايم على عدم
الجواز به وقوله عندي داجن جذعة من المعز الداجن هي ما الف البيت يقال
دجن الرجل اذا واظب في البيت وقوله واضعا قدمه على صفاحها يعني وبكر
وذكرهما بيده اما الصفاح بكسر الصاد الجنب وقال الداودي جانب الوجه وقال
غيره ناحية العنق وفيه دليل على استحباب ذلك لانه يقوي يده على ازهاق نفسها
ليلا تعذب لقوله عليه السلام واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
واما التكبير عند الذبح فهو سنة لفعله عليه السلام وقد قال تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم لانه مخالف لفعل الجاهلية فانهم لم يكبروه على ذبحهم بل على اصنامهم

عليه السلام رأى يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد الحديث وقد سبق
الكلام عليه والحمد لله وفيه دليل على ما كان عليه السلف من المساواة لإخوانهم وجيرانهم
الا ترى إلى حرص أبي بردة إلى تعجيل ذبحه قبل الصلاة وقوله عندي جذعة الظاهر
أنها كانت معزا لأنها لو كانت ضأنا جاز بلا خلاف وإن كان يفتقر إلى السؤال عنها
وقوله فتوزعوها أو فتجزعوها الكل من الراوي والتجزيع التقسيم أي اقتسموها
وقيل معناهما واحد والله أعلم وأما حديث أبي بكرة بعده فقد سبق في الحج والحمد لله
لكن اختلفوا في أيام الأضحية فذهب جماعة إلى أنها يوم النحر ويومان بعده منهم
أبو حنيفة ومالك وأحمد والنووي ويروى ذلك عن ابن عمر وعلي وابن عباس
وأبي هريرة وأنس وابن مسعود وقال آخرون بل يوم آخر منهم عطاء والحسن
البصري والأوزاعي وأبو ثور وكذا يروى عن ابن عباس في رواية أخرى وبه قال
الشافعي وهي الأيام المعلومات وآخر أيام التشريق وقال آخرون يوم النحر يوم
واحد وهو يوم العيد وعليه ترجم البخاري الباب وبه قال ابن سيرين وابن
أبي سليمان وقال قتادة يوم النحر وستة أيام بعده وقال الحسن البصري في رواية
أخرى وعمر بن عبد العزيز تجوز إلى آخر يوم في ذي الحجة ونقله ابن جرير عن
سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع
الفجر والله أعلم

باب الأضحى والنحر بالمصلى

وفيه أثر رافع كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر عليه السلام ثم ساق حديث ابن عمر أنه عليه السلام
كان ينحر في المصلى إلى آخره وإنما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام ليتعلم الناس وشاهدوا
ذبحه والذبح في المصلى من خواص الإمام ليتعلم الناس كما فعل عليه السلام ثم ذكر في

الباب بعده أنه عليه السلام ضحى بكبشين أقرنين وفي رواية عن عائشة أنه عليه السلام
قال عند أحدهما بسم الله والله أكبر اللهم عني وعن من لم يضح من أمتي ولا شك أنهم
أجمعوا أن الشاة لا تجزي إلا عن واحد فلا تجوز عن الرجل وزوجته ولا أحد
من أهله وأجابوا عما جاء في هذا الحديث أن يكون منسوخا أو خاصا به
عليه السلام والعتود الجذع من المعز وهو ما له دون سنة والحديث خاص
بعقبة بن عامر وكذا أبو بردة الذابح قبل الصلاة كما سبق والأملح هو الأبيض
الذي تخالطه سواد قاله فارس وقال الكسائي ما غلب بياضه وقال ابن الأعرابي
هو الأبيض النقي وقول سهل كنا نسمن الأضحية وهو من السنة أن لا تكون إلا
حسنة ومنهم من قال في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب
هو الاستسمان والاستعظام فيها والله أعلم وأما الأبواب بعده إلى قوله باب إذا بعث
بهديه فقد سبق الكلام عليها والحمد لله لكن لا بد من فوائد أذكرها تذكرا لما سلف
وبالله التوفيق أما الجزع من المعز ما له خمسة أشهر أو نحوها والإجماع قائم على عدم
الجواز به وقوله عندي داجن جذعة من المعز الداجن هي ما ألف البيت يقال
دجن الرجل إذا واظب في البيت وقوله واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر
وذبحهما به أما الصفاح بكسر الصاد الجنب وقال الداودي جانب الوجه وقال
غيره ناحية العنق وفيه دليل على استحباب ذلك لأنه يقوي بهذا على إزهاق نفسها
ليلا تعذب لقوله عليه السلام وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته
وأما التكبير عند الذبح فهو سنة لفعله عليه السلام وقد قال تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم لأنه مخالف لفعل الجاهلية فإنهم لم يكبروا وعلى ذبحهم بل على أصنامهم

والافضل ان لا يزيد على بسم الله والله اكبر فان زاد اللهم تقبل مني فلا باس وكذا
لو قال اللهم منك واليك وكرر هما لكن منك واليك واما الذبح بيده عليه السلام فيه
دليل على تواضعه وحسن اخلاقه وهو سنة عند الجمهور فلو اذن غيره فاخرجه
مع الكراهة ان كان يحسنه وان لم يحسن الذبح فالسنة ان يشهدها لقوله عليه
لعايشة او فاطمة اشهدي نسيكتك فانه يغفر لك عند اول قطرة من دمها والافضل
عند الشافعي ان المراة توكل والا يباشر بنفسها وقوله وضحى عليه السلام عن نسائه
فيه دليل على جواز ذبح الولي والقريب ضحية غيره من غير اذنه واختلفوا في ذبح الاجنبي
فقال مالك لا بد من اذن صاحبها فان ذبح بغير اذن لم تجزه ووجب على الذابح ضمانها
وذهب الجمهور الى الاجزاء لان مجرد ما اشتراها لله خرجت من ملكه وبقيت لله فكل من
ذبحها لله كفى جائز وقال مالك انما ذلك في الهدي دون الاضحية فلا بد في الاذن
عند الذبح والله اعلم باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ثم ذكر
فيه سوال مسروق لعايشة رضي الله عنها عمن ارسل هديه الى مكة ومكث في بلده هل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم فقالت كنت افتل قلايد هدي عليه السلام الى اخره فيه دليل
على انه من ارسل هديه واقام ببلده لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال جمهور
العلماء وذهب جماعة الى انه يحرم عليه ما يحرم على المحرم والحديث مراد عليهم وقد
سبق الخلاف في الحج واضحا والحمد لله ثم ذكر بعده ستة احاديث في باب ما يوكل
من لحوم الاضاحي وهذه مسالة قد اختلفوا فيها فذهب قوم الى تحريم الاكل منها
بعد ثلاثة ايام واحتجوا الحديث علي وابن عمر في الباب وذهب الجمهور الى
جوازه واحتجوا الحديث جابر وابي سعيد الخدري وسلمة واجابوا عن النهي

بالتنزيه لانه عليه السلام لما سئل في العام الثاني عن ذلك فاباح لهم الاكل وقال
انما كان ذلك من اجل الجهد فلما زال ذلك سقط الحكم فينبغي للامام ان يراعي ذلك
فان راى بالناس حاجة امرهم بعدم الاكل لتعم المغفاء وغيرهم ممن لم يضحي
فاذا زال سقط الحكم ايضا والدليل على اعادة الحكم والاسقاط ما روي عن علي
رضي الله عنه انه خطب وعثمان محصور في الدار فقال فلا تاكلوا من لحوم اضاحيكم
بعد ثلاثة ايام لانه عليه السلام قد كان نهى عن ذلك فعلم بهذا انه عليه السلام نهى
بعد الحاجة فاذا زال الحكم بدوان المعنى وقوله عليه السلام كلوا واطعموا فيه دليل
على استحباب الاكل منها فان ترك فلا اثم وبه قال الجمهور وذهب ابن حزم الى
وجوبه على كل مضحي لظاهر الحديث والله اعلم

كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وفيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم
يتب منها حرمها في الاخرة ثم ذكر بعده احاديث سبق الكلام عليها والحمد لله
لكن في بعض الاحاديث وما في معناها دالة على تحريمها لشدة الوعيد فيها حيث
حرمها عليه في الاخرة وفي الحديث دليل وما بعده من قوله لو شربت الخمر عوقبت امتثل
على ان المقادير عند الله بشروطها وقعت وقعت الاقدار وله ايضا حيث في الحدود
ان شاء الله وقوله لا يزني الزاني وهو مومن ولا يشرب الخمر الى اخره فيه دليل على
شدة وعيد حيث نفى الايمان عنه وبه قالت الخوارج والمعتزلة ان المسلم المرتكب
الكبائر لا يقال له مومنا ويكفر وقال اهل السنة يحملونه على نقص الايمان وقد
سبق في اوايل الشرح ايضاحه والحمد لله وقوله حرمها في الاخرة دليل لمن قال الشارب

اذا مات على غير توبة حرمت عليه الجنة الى الابد ويمكن ان يجاب عن هذا
ان التحريم حرمه الا ان يتعمد الله برحمة او هي محرمة في وقت دون وقت او ظاهرها
في الاخرة الحد من الطرب ما يحد غيره وقيل غير ذلك والله اعلم باب الخمر من العنب
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء الى
قوله والده في آخر الباب على المنبر اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا دليل ظاهر لجمهور العلماء ان
الخمر لا يختص بالعنب فقط بل من جميع ما خامر العقل وقال الكوفيون هو خاصة
من العنب قليله وكثيره حرام سواء شرب الى السكر اولا وما كان من غير العنب لا يحرم الا ما
اوصل السكر والحديث مرد عليهم لان الفاروق فسره على رؤس الاشهاد ولم ينكر
عليه احد من المهاجرين والانصار وغيرهم فصار كالاجماع ودليل اخر الى ان التحريم
عم الجميع لقول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني من العنب فعلم انما كانت
حينئذ من غيره عند نزول التحريم ويؤيده قول ابي موسى على المنبر خمر اهل المدينة
البسر والتمر واهل فارس العنب واهل اليمن البتع وهو العسل واهل الحبشة
السكركة وهو الاثر وممن ذهب الى ان الخمر من العنب وغيره عمر وابنه وابو موسى
وابن عباس وابو هريرة وعايشة وسعد ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن
وعمر بن عبد العزيز وبه قال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البصري والاوزاعي
والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث وغيرهم
فحينئذ تبين ان الخمر من هذه الاشياء كلها فينبغي ان يجزي نجسا واحدا من غير فرق
في التحريم وغيره ولا في قليله وكثيره ولا في الاسكار منها وعدمه ووافق ابو حنيفة فيما

يتخذ من العنب وفرق في غيره وقال لا حد فيما يتخذ من العنب في قليله وكثيره اسكر اولا
ولا حد في غير الا اذا اسكر واستدل باحاديث اجيب عن جميعها لما فيها من الضعف
وظاهر الاحاديث الصحيحة مرد عليه والله اعلم باب ترك تحريم الخمر وهي من التمر
والبسر وفيه حديث انس رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة الى اخره وفيه ايضا
دليل على العراقيين حيث قالوا الخمر من العنب وحده واحاديث الباب دالة
انه يكون من غير العنب لان الفضيخ عند اكثر اهل العلم انما هو من البسر وقال
ابو عبيد بن سلام ما افتضح من البسر من غير ان يمسه النار وقال ابن سيد
في المحكم هو من عصير العنب وقد سبق له ايضاح والحمد لله ثم ذكر في الباب بعده خمر
العسل وهو البتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة وعامة ما في الباب جميع
ما اسكر وهو حرام واختلفوا في حد السكر فقال عمر هو الذي اذا اختلط تؤده
بثوب غير لا يميز ه واذا استقى سورة لا يفرقها وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
هو الذي لا يميز الارض من السماء ولا المراة من الرجل واباح كل مسكر دون ذلك
وقال الشافعي اقل السكر ان يغلب على عقله في بعض ما كان عليه اولا اذ ان السكر
يطلق على من عرف شيئا وذهب عنه غيره ولهذا يقال لمن عرفه بليته جاء وهو
سكران الى بليته ولو كان السكران هو الذي لا يعرف شيئا ابدا اولا يفرق بين
الذكر والانثى والارض والسماء ما اهتدى الى بيته ابدا اولا الى غيره وفي الباب
دليل على تحريم الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير الى الان وبه قال
مالك واحمد وذهب الجمهور الى نسخه كما سبق ايضاحه في اوايل الشرح
والحمد لله باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وفيه

حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد سبق الكلام قريبا على بعضه ويأتي الكلام على
الباقي وفيه دليل على من قال الخمر من العنب فقط وقد ألزمه الشافعي الكوفيين
إلزاما صحيحا قال ما تقولون فيمن شرب القدر الذي لا يسكر فقال المباح قال لهم
إن خرج مهب عليه رجل فقال ما شربه فقالوا حرام فقال لهم هل رأيتم شيئا يدخل الجوف
وهو حلال ثم يصير حراما وقول عمر ثلاث وددت إلى آخر يتبين عمر إلى أنه تمنى
أنه عليه السلام لم يمت حتى يبين لهم المسائل الثلاث إحداها الجد وإن الصحابة قد
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى روي عن أبي عبيدة أنه قال حفظت عن عمر في الجد
سبعين قضية كلها تخالف بعضها بعضا وجمع عمر رضي الله عنه يوما الصحابة ليجتمعوا
في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر إلى الله إلا أن
تختلفوا في الجد فذهب قوم إلى أن الجد يحجب الإخوة وبه قال أبو حنيفة ويروى
ذلك عن أبي بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة وأبي موسى وذهب آخرون
أنه كأحدهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي
ويروى ذلك عن زيد وقال علي هو كأحدهم ما لم تنقصه المقاسمة على السدس وقيل
هو كأحدهم والله أعلم وأما الكلالة فهو من لا والد ولا ولد له ويروى ذلك عن أبي بكر
وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون وقال ابن عباس
من لا ولد له واختلفوا في اسم الكلالة فقال قوم هي اسم للميت الذي لا والد له ولا ولد
وقيل للورثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد وقيل هم اسم للفريضة التي لا يرث فيها والد
ولا ولد وأما مسألة الزبي فقد سبق الكلام والله أعلم باب ما جاء في من يستحل الخمر
ويسميه بغير اسمه وفيه قوله عليه السلام ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحر

والخمر والمعازف إلى آخره الظاهر والله أعلم من الحديث الانقطاع لما بين البخاري
وصدقة بن خالد وقد صرح ابن حزم بانقطاعه فقال قال البخاري وقال صدقة
وهذا وهم بل الصواب أن البخاري قال وقال هشام حدثنا صدقة فإن قيل
لما أورد في صحيحه منقطعا مع أن المنقطع لا تقوم الحجة به الظاهر إنما أورده
اعتمادا على غيره من الثقات فإنه أو صله الإسماعيلي وأبو نعيم الحافظان وأبو داود
أو صله على شرط الصحيح والحديث صحيح معروف الاتصال فلا التفات للمعترض
وأما المهلب فضعفه من وجه آخر غير جيد فقال إنما لم يسنده البخاري هذا لما
فيه من الرد بين الصحابيين لأنه قال حدثنا أو عامر أو أبو مالك قلنا الاختلاف
في الصحابي لا يضر وإن ضر فقد أو صله غير واحد عن عامر غير شك وأما الخز فهو
بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المعجمة مخففة وهو الذي ينسج على أحراج ويصنع
على حرنج لأن أصله حرنج وقال صاحب المطالع هو وزج المرأة وقال بعض البطريق هو
بتشديد الراء المهملة وكذا قاله غيره وذهب جماعة إلى أنه بخاء وزاء معجمتين وهو
نوع من الحرير والمشهور في رواية هذا الحديث هذا وأما المعازف بزاء معجمة آلات
اللهو وقوله وليبيتن أقوام أي جنب علم أو إلى جانب جبل لأن جمعه أعلام ومنه
قوله تعالى وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام وقوله فيبيتهم الله أي يهلكهم الله
ليلا ومنه قوله تعالى أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون وقوله
ويضع العلم أي يرمي الجبل أو يخسف به وهذا من بعض معجزاته لأنه عليه السلام
أخبر عن هؤلاء بأنهم يأتون جانب جبل فتأتيهم فقراؤهم يسألونهم فيوعدهم غدا فإذا
جاؤهم وجدوهم قد خسف بهم وبالجبل فيحتمل أنه مضى أو يأتي لأنه ما أخبر عن شيء إلا

انه لا بد ان يكون قولهم ويمسح آخرين قرده وخنازير اي ممن تبقى من البيات
يمسخون وفيه دليل على جواز المسخ في هذه الامة نعوذ بالله من شر الفتن ما
ظهر منها وما بطن باب الانتباذ في الاوعية والتوي وفيه حديث ابي
اسيد الساعدي وقد سبق في النكاح وقد قام الاجماع على ان نقيع التمر وغيره
مما لم يسكر حلال لقول عايشة رضي الله عنها كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة ويشرب عشيا وننبذ عشيا فيشرب غدوة واما الباب بعده فقد سبق
الكلام عليه وفي آخره النهي عن الجرة الاخضر والابيض والمختم يطلق عليهما والله اعلم
ثم ذكر في الباب بعده اثرا في الباذق بفتح الباء والذال المعجمتين ونقل الشيخ ابو الحسن
عن بعضهم كره الكل وقول ابن عباس لما سيل عن الباذق قال سبق محمد الباذق
يشير الى انه لم يكن في زمنه عليه السلام انما صنعته بنو امية وغيرها واسم الخمر
وقالوا فيه الباذق وقال ابن المهلب قوله سبق محمد اي بتحريم كل مسكر ولا اعتبار
بتغير اسمه اذ التغيير لا يخرجه عن حقيقته ويسمى ايضا الطلاء بالمد وكسر الطاء
وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب الى ان يذهب ثلثاه بالغلي ويبقى الثلث
وقيل النصف فيؤمن غايلته وقد اختلفوا في شربه فذهب جماعة من الصحابة
الى جوازه منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو عبيدة ومعاذ وابو طلحة
وابو الدرداء وابو امامة الباهلي ومن التابعين الحسن وعكرمة وابن المسيب وبه
قال مالك واحمد وابو حنيفة وهذا اذا لم يسكر كثيره وزاد ابو حنيفة وصاحباه
عليهم وقالوا يشرب على النصف ايضا ويروى ذلك عن البراء بن عازب وابي جحيفة
وجرير بن عبد الله وانس وابن ابزى ومحمد ابن الحنفية وسعيد بن جبير

والشعبي وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لو كان مسكرا ما شربه هؤلاء وذهب
اكثر فقهاء ومن وافقه من السلف والخلف الى عدم الجواز لما فيه من الخطر وقد ترك
كثير من الصحابة سبعين بابا من الحلال خوفا من الوقوع في الحرام لانه عليه السلام
كان يحض على ترك الشبهات ولهذا قال ابن عباس في الباب ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث اي المشتبهات تفضي الى الحرام الخبيث وقد تواترت الاخبار
والآثار ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ولا يخفى الورع وبالله التوفيق واختلفوا في الحد
بحد الزنج من غير اقرار او شهادة رجلين فذهب مالك الى وجوب الحد واحتج
بقول عمر من الفقه الجلد من ريح الشراب الذي سكر كثيره الا ترى قوله في الباب
وان سئل عنه فان كان يسكر حده وذهب الجمهور الى عدم الحد بمجرد الزنج لاحتمال
رائحة الشراب مع الجرة التفاح الشامي وغيره والله اعلم باب من رأى الاخلاط
البسر والتمر والا يجعل ادامين في ادام ثم ذكر آثارا واحاديث كلها دالة على تحريم
الخليطين وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وجوزه ابو حنيفة واصحابه
وقالوا ما جاز شربه في حال الانفراد جاز في حالة الخلط اذا طبخ على الثلث كما سبق
بيانه وقالوا معنى النهي عن الخليطين لاجل السرف والضيق ما كانوا عليه من العيش فاذا
وسع على الناس فلا بأس به كما سبق حكم الاضحية بعد الكل منها بعد ثلاث وحمل
الجمهور الاحاديث على ظاهرها لما في الخليطين شرعا من الكر والاشتداد وقولهم حمل
على الانفراد حمل مع غيره مردود لما فيه من المخالفة للسنة بجواز الجمع بين المرأة
واختها او خالتها لو عمتها مع جواز الانفراد ولم يقل به احد وقوله والا يجعل ادامين
في اداء انما هو على سبيل الاستحباب لما فيه من الاسراف فله ان يأكل واحدا ويرفع

الأخرى الى مرة اخرى وكذلك كالعسل مع اللبن او الخل ونحوه لما في كل منها كفاية مع
افراد ومنهم من اجرى النهي الى الجميع والاول اصوب لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
النهي عن جمع اداميين والله اعلم باب شرب اللبن وقوله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ثم ذكر ثمانية احاديث سبق الكلام على الجميع لكن لابد
من ذكر شيء للتنبيه وبالله التوفيق قوله في الحديث الثالث جاء ابو حميد رجل من الانصار
من النقيع بالنون الى لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ابو حميد هو ابن عدي واسمه عبد
الرحمن بن عمرو بن سعد ورجل بدل منه والنقيع اسم موضع حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر لمواشي الغي وخيل المجاهدين وسمي نقيعا لانه كان ينقع فيه الماء اي يجتمع فيه قال
القرطبي هو واد ذو العقيق على عشرين فرسخا من المدينة ويروى بالباء وهو موضع بالمدينة
يقال له بقيع الغرقد وقوله عليه السلام الآخرة تعرض عليه عودا وتعض بضم الراء وقال ابو عبيد بالكسر وهي لغة عامة على الجمهور ولم يقل بالضم الا الاصمعي هنا
ومعنى الحديث ان لا بد من تحريم الاناء ولو ان يعرض عليه عودا ولا يترك للشيطان او الحيوان
ونهي عليه وقد جاءت السنة بذلك وقول ابي بكر فحلبت كثبة من لبن الكثبة قدر الحلبة
قاله الجوهري وقال ابو زيد هل القدح وقال ابن فارس الكثبة قطعة من الشيء والمعنى
قريب ووقع هنا حلبت وفي رواية امرت الراعي فحلب وهذا جائز وهو ان ينسب
الى نفسه فعلا فعله غيره بامره وقوله نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتجوز الفتح قاله
الازهري والصفي هي غزيرة اللبن وطفق اي علية السلام نعدو اباء ويروى باخرى
وقد سبق له ايضاح في العارية والحمد لله وانما الميا ناف بعده فقد سبق الكلام عليها وفي
الباب الاول دليل على اباحة الماء العذب وليس في الزهد ولا يدخل في الترفه المكروه

بخلاف تطييب الماء بالمسك وشبهه للشرف وقوله ﷺ هذه كلمة تقال عند المدح والرضى
بالشيء وتكرر للمبالغة وراح اي كثير الريح في الآخرة وقوله والا ذكرنا ان لم يكن
عندك ماء بارد وعذب ذكرنا فقاعا او نفسين والكرع شرب الماء بالفم دون
الكف والاناء وفيه دليل على شوب اللبن بالماء عند الشرب لا البيع لما فيه من الغرر
والاعرابي الذي على يساره عليه السلام هو خالد بن الوليد كما سبق وفيه ايضا ان
الايمن اولى من غيرهم وفيه هبة المجهول وهو المشهور من مذهب مالك خلافا لك في روفيه
جواز هبة المشاع خلافا لابي حنيفة وقد سبق له ايضاح والحمد لله باب شراب الحلو والعسل
وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لانه رجس اقول تعليله
بانه رجس لا يجوز التداوي به او شرب به عند الاضطرار غير ظاهر فان الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير رجس مع جواز استعمالها عند الاضطرار اجاب بعضهم
عنه لعله اراد ان الرخصة لم ترد فيه دون غيره فبقي على اصله في التحريم او هو
احبث من غيره لتقذره وعدم قطع العطش فان صح هذا فلا يباح ايذا الانتفاع
الفائدة واختلفوا في استعمال الخمر للضرورة فذهب الجمهور الى عدم جوازه
للاحاديث الصحيحة بعدم الشفاء ولا يزيد الا عطشا وقال ابو حنيفة يجوز
والكوفيون واحتجوا بان الضرورة مبيحة لكل ما حرم الشرع من الميتة والدم
ولحم الخنزير مع عدم الانتفاع فالانتفاع الجالب للحل فهو اولى وهو التعليل وفيه ايضا اثر
ابن مسعود في الكبير ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى احمد عن عائشة
انها سئلت عن صبي وصف له نبيذ في خرزة صفة فقالت اي بني تمرة بين مرة
الشفاء هو سنع وبه قال جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة كما سبق واختلفوا في

السكر فقال الجوهري هو نبيذ التمر وقال الدمياطي هو الخمر وقيل كل شيء يحور شربه
كالخل والتبيذ قبل الإسكار وفيه قول عائشة انه عليه السلام كان يعجبه الحلواء قال
الفراء بالمد وتكتب بالالف وقال الاصمعي بالقصر وتكتب بالياء وقال الاصمعي هي التي
تصنع من العسل وقال الدراوردي هي ينتفع من التمر وعليه بوب البخاري وقال ابن
بطال الحلو كل شيء حلو وفيه دليل على جواز شرب الطيبات المفتخرات كما سبق
في الاكل وليس فيه من التوكل الى الاشراف والترفه ونحوه والله اعلم باب الشرب قائما
ثم ذكر احاديث كلها دالة على جواز الشرب قائما ورواه الترمذي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه قاله رايته عليه السلام شرب قائما وقاعدا وروى الطبراني انه عليه
السلام انتهى الى قربة معلقة فشرب وهو قائم وفي رواية انه عليه السلام مر على بركة
تغور بلبخ فاخذ منها قطعة فلم يزل يلوكها حتى دخل في الصف وفي الموطا ان عمر
وعثمان وعليا كانوا يشربون قياما ويروى مثل ذلك عن ابن عمر وعامر بن عبد الله
ابن الزبير وابنه وعباد بن منصور وسالم بن عبد الله والشعبي وطاوس وسعيد
ابن جبير والحسن بن علي وغيرهم ممن يطول ذكرهم وهذه الاحاديث والآثار كلها دالة
على جواز الشرب قائما من غير كراهة وذهب آخرون الى كراهة لاحاديث وردت في مسلم
وغيره منها حديث ابي هريرة ان رجلا شرب قائما فقال له عليه السلام احب ان يشرب معك
الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان وقال النخعي انما اكره الشرب
قائما مخافة ان يوجد منه داء البطن وقال القرطبي وجع في الحلق وقيل غير ذلك
وقيل النهي نادب لانه لا يتمكن من الشرب بخلاف القعود وقد ورد الحديث
في النهي محمولة على الارشاد الى الترك وانما اورد البخاري هذا الباب ليبين الجواز

من غير كراهة لانه لم يصح عنده حديث في النهي وصح عنده احاديث الاباحة
فاورد ها هنا وان صحت النهي كانت الاباحة ناسخة لها لانها متاخرة كما ثبت من
مكة زمن الفتح وفي حجة الوداع وما اشبهها لانه لو كان النهي ناسخا ما فعلته الصحابة
ومن بعدهم والله اعلم واما الابواب المترجمة بعد فقد سبق الكلام عليها والحمد لله
باب تغطية الاناء وفيه حديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ الى
آخره فجنح الليل اقباله وفيه دليل على انتشار الشياطين عند اقبال الليل وقوتهم
على الصبيان عند الانتشار الى ذهاب ساعة من الليل ثم يضعفوا عن تلك
القوة فخاف الشارع صلى الله عليه وسلم على الصبيان ان يتعرضوا لهم عند انتشارهم
فامر بكفهم ساعة لان التعرض للفتن غير جائز وفيه دليل ايضا ان لا يستطيعوا
فتح الابواب اذا اتى عند غلقها وكذا عند تغطية الاناء وطفي المصباح فان
التسمية ترده عن هذه الاشياء كلها وانما طفي السراج فلاجل الفويسقة خوفا
من ان تحرق على الناس بيوتهم لانه جاء مصرحا عليها يأتي ايضاحه ان شاء
الله ثم ذكر في الباب بعده النهي عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها
فيشرب منها الظاهر هذا التفسير من الزهري والاكثار ثني الرأس للشرب منها
والله اعلم انما نهى عن الشرب هكذا خوفا ان يكون على فمه حية او غيرها من الهوام
لانه جاء مصرحا يدل على هذا في الترمذي عن ابن عباس ان رجلا بعد ما نهى
عليه السلام عن ذلك قام من الليل الى سقاءه فاختنثه فخرجت عليه منه حية
وقيل انما نهى عن ذلك لعدم تمكن الشرب هنا او يحصل له شرقة او تقوى عليه

فيذهب منهما شيء يجانبه به او على الارض فلا خذ في الاناء منهما اولى والله اعلم

باب الشرب من فم السقاء

ثم ذكر فيه حديث النهي عن ذلك وقد سبق الكلام على انه لادب لا للتحريم وانما يقتضي على الترجيح الاولى ليلا يتوهم احد ان النهي مختص بالحشاش فقط وانما نهيه عليه السلام عن منع غرز الخشبة في جدار الجار هو تنزيه على ذلك في وما لك لقوله عليه السلام لا يحل لمال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وقياسا على فتح الباب والكوة وقال الشافعي القديم بتحريم المنع لظاهر الاحاديث وبه قال ابن حبيب وغيره وقد سبق ايضاحه والحمد لله ثم ذكر في الباب بعده النهي عن التنفس في الاناء ومس الذكر بالميمين وقد سبق ايضا والظاهر انما نهى عن ذلك لاحتمال ان يكون في فمه اذى فيعافه غيره ويستقذره وهذا اذا اكل او شرب مع غيره اما اذا كان وحده او مع من يعلم انهم لم يتعافوه فلا بأس كما كان عليه السلام يأكل مع غيره بما يليه وهو يتتبع الدباء لان اقواله وافعاله عليه السلام تعليما وتشريعا والله الموفق ثم ذكر في الباب بعده ان كان يتنفس في الاناء من ثلاث او ثلاثا وزعم ان النبي عليه السلام كان يتنفس ثلاثا فان قيل ما الفرق بينه وبين النهي عن التنفس في الاناء كما سبق في الباب قبله الجواب قد سبق واضحا او اراد في الباب قبله التنفس فيه من غير ان يبينه عن فمه وهنا يحتمل ان يبينه ثم يتنفس وهذا ليس بشيء هو اولى من ان يشرب بنفس واحد وهذا فرق حسن بين احاديث النهي عن التنفس والامر به لانه عليه السلام كان يتنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ والله اعلم

باب الشرب في آنية الذهب

وفيه استشفاء حذيفة

بالمداين الى آخره وفيه دليل على تحريم الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة لما فيهما من السرف وقد جعلهما الله قواما للناس فلا يجوز استعمالهما في غير ما اباح الشرع للرجال والنساء وقوله هن لهم في الدنيا وكلم في الآخرة معناه انه لما كان الحرير لباسهم في الدنيا وآثروه على ما اعد الله لاوليائه في الآخرة واحبوا العاجلة ذمهم الشارع بذلك ونهى المسلمين عنه ليلا يتشبهوا بالكفار ويدخلوا تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الآية وقال مالك يبتدي قراءة ما انزل يقول تعالى قل لاوليائي لا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي فتلونوا اعدائي كما هم اعدائي وقوله في الباب بعده انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي انما يصوت في بطنه نار جهنم ويحتمل ان تكون الجرجرة بمعنى التجرع اي انما يتجرع نار جهنم فعلى هذا يكون بنصب النار على المفعولية وفيه دليل على تحريم المباشر وهي ما يتخذ من الحرير على السرج وتحريم القسي بفتح القاف وتجوز الكرة وهي ثياب تؤتى من بلاد يقال لها القس وقيل من اليمن وقيل من مصر مضلعة بالحرير وما في الحديث سبق ايضاحه والحمد لله

باب الشرب من قدح النبي عليه السلام

ثم ساق قصة المرأة التي تعوذت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق في النكاح وذكر في الحديث الثاني ان قدح عليه السلام كان عريضا من نضار بضم النون وتجوز كسرها وهو خشب الاثل وقيل من الخلاف وقيل الخشب الجيد الصافي وقيل نوع من الطلح فيقال له اثل وقوله نزلت في اجم بني ساعدة اي في غياض بني ساعدة قاله ابن بطال وقال الخطابي الاجم الاطم وهي الابنية العالية تشبه القصور وانما شربوا من قدح عليه السلام تبركا بآثاره لعلي اراهم او اراهي من اكرامهم وانما الباب

بعده فقد سبق والحمد لله كتاب المرضى بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في كفارة المرض وقوله تعالى من يعمل سوءا يجز به وفيه حديث عائشة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه
حتى الشوكة يشاكها وفي رواية ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن
ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عنه بها من خطاياه اقول قد جاء
في هذا المعنى احاديث كثيرة دالة على سعة رحمته وفضله على عباده بتكفير سياتهم ورفع
درجاتهم بما يصابون الحاسبق في الجهاد ان الله تعالى يبعث ملكا يكتب له في حال المرض
ما كان يفعل في حال الصحة ولابن مسعود مرفوعا عجبا للمومن لو كان يعلم ما له
في السقم احب ان يكون سقيما حتى يلقى ربه والاحاديث والاثار في ذلك كثيرة
جدا وقوله حتى الشوكة يشاكها الظاهر انه اراد اذا ادخلها غيره في جسده لانه
جعلها مفعولة لانه ذكرها بلفظ ما لم يسم فاعله ولو اراد ان تكون فاعلة حتى يقال
الشوكة تشوكه والنصب هو التعب والوصب هو المرض واتى بهما لهم والغم
معناها واحد واتى بذكر الاختلاف اللفظ وقوله مثل المومن كالخامة الخ
ورقة الزرع الغضة الرطبة يفيئها الريح اي يميلها مرة ويقيمها مرة ومثل الكافر
كالارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة الارزة بفتح الهمزة وسكون
الراء وبجوز فتحها وهي الصنوبر وقيل هو الارز بعينه وقوله من حيث اتتها الريح
كفاتها اي قلبتها وقع في غالب النسخ بالهمز وفي بعضها بغير همز وقوله كالارزة صماء
معتدلة اي صلبة ليست مجوفة حتى يقصمها الله اي يكسرها ومعنى الحديث ان المومن
كثير البلاء ملقى في الدنيا لضعفه كالزرع الضعيف الرقيق والمنافق والفاجر لا يعرض

له شيء من الامراض ليوجر عليه الى الموت بل معافى الى هلاكه فصمة واحدة بخلاف
المومن فانه يابى البلاء من حيث لا يشعر فيصبر ويحمد على ذلك فاذا سكن ما به اعتدل
قائما على الشكر والله اعلم باب شدة المرض وفيه حديث عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الحديث بعده عن عبد الله قال اتيته عليه السلام وهو في مرضه يوعك وعكا شديدا
الى قوله ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر
اما الوعك بسكون العين وفتحها اعياء الحمى وتحريكها اتاه قاله صاحب المطالع وقال
الاصمعي هو شدة الحمى وفي المحكم الوعك الالم الذي يجده الانسان من شدة التعب
والكدر حسن والوجع في الحديث الاول هو المرض لان العرب تسمي كل مرض وجعا
وقوله كما تحات ورق الشجر اي كما يتساقط ورقها وعادة ما في الباب ان الله تعالى
خص الانبياء بشدة البلاء وجاء ليتم لهم الخير وذكر عبد الرزاق ان رجلا وضع
يده على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله ما اطيق ان اضع يدي عليك من شدة
حماك قال عليه السلام انا معشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر
وفي البيهقي يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبياء قال ثم من قال العلماء
قال ثم من قال الصالحون والباب بعده داخل فيما ذكر فيه وقد سبق لها ايضاح
والحمد لله ثم ذكر في الباب بعده اطعام الجايع وعود المريض وفك العاني اما
اطعام الجايع فلا شك في وجوبه اذا كان عاجزا واختلفوا في اعادة المريض
فذهب جماعة الى انها فرض كفاية وذهب اخرون انها سنة وفي الحملة انها
سنة مؤكدة لانه عليه السلام عاد وامر بها وروي جابر مرفوعا اذا عاد الرجل

اخاه خاض الرحمة حتى اذا قعد عند قرت فيه وقد جاءت احاديث كثيرة كلها
دالة على فضل الاعادة حتى عاد عليه السلام الكافر كابي طالب والكافرة لخادم له
والناس بها لغير اذا كان يرجى اسلامه وانما قل النافي وهو الاثير منهم واجب
ليخلص من يد العدو وقد سبق له ايضاح والحمد لله باب فضل من يصرع من الريح
ثم ساق قصة المراة التي تصرع وتنكشف فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الابواء
وبين الصبر ولها الجنة وفي رواية لاجابت عليها في الاخرة قال ابن الاثير هي ام زفر
ماشطة خديجة رضي الله عنها واسمها سعيرة الاسدية وقيل سيرة وكانت اسلمت
طويلة حبشية وفيه دليل على فضل المصايب مع الصبر يكون جزاءه الجنة ثم ذكر
في الباب بعده انه تعالى قال اذا ابتليت عبدي حبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة
وفيه دليل على انه من ابتلي بذهاب بصره او جارحة من جوارحه فصبر وسكن واحتسب
ورضي بما اختار الله له حصل له افضل العوضين واعظم النعمتين وهي الجنة التي
من صار اليها زخت تجارته وكرمت صفقته واما الباب بعده فقد سبق الاول
في الحج والثاني في الجنايز والحمد لله باب عيادة الاعراب وفيه حديث
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام دخل على اعرابي يعوده الى اخره فيه دليل
على استحباب الاعادة وان كانت من الامام والفاضل وغيرهما وقوله كلا بل هي ايي
الحمى وفي رواية هو اي المرض وقوله تفور اي تهيج اي ان ارور القبور وهذا
في غاية الجهل اذ لم يقبل دعاءه عليه السلام بتكفير الذنوب فقال له عليه السلام
فنعم اذا يحتمل ان يكون دعاء عليه لما تمناه من الموت ويويده ما روي زيد بن
ارقم لما قال له نعم اذا فمات وقيل انه اخبر بموته بما اوحي اليه فيه وفيه دليل على

استحباب الدعاء للمريض بتكفير الذنوب ورفع الدرجات لئلا يسخط اقداره
واختياره له وينبغي للمريض ان يحسن الجواب ولا يجيب كما اجاب الاعرابي وانما
الابواب الجنة بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله باب قول المريض اني وجع
او وارأساه وقول ايوب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ثم ذكر احاديث
سبق الكلام عليها والحمد لله لكن اختلف العلماء فيمن اتى او تاوه او ذكر ما به الى
مخلوق فذهب جماعة الى عدم الجواز وقالوا يخرجه ذلك عن مرتبة الصبر
ويدخل في اهل الجزع ويروى ذلك عن طاوس ومجاهد حتى قال مجاهد
يكتب على المريض كلما تكلم به حتى الانين فلما سمع طلحة بن مطرف ذلك فما سمع
منه انين حتى مات واعتلوا لقولهم انه شكوى للمخلوق وعدم الرضى بما قضى له
خالقه والانين والتاوه في معنى الشكوى او اعظم منه لما فيه من التسخط وذهب
آخرون الى الفرق وقالوا انما كان ذلك شكوى وجزعا فحرام وان اراد اظهار
لرتبه ليزيله عنه او للمخلوق ليدعو له بالعافية او وجد راحة بالانين والتاوه
ففعل للراحة فليس ذا كشاك ولا متجزع وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الصابرين واصحابه ومن بعدهم حتى
دخل على الحسن البصري عند مرضه وهو يقول مسني الضر وانت ارحم الراحمين
والانين والتاوه لا يكون شكوى ولا جزعا ويحتمل ان يكون من الم العلة وقد يغلبان
الانسان ولا يطيق كفهما عنه فهو معذور ولا يواخذ العبد بما لا يطيق وقد اخبر
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول ايوب عليه السلام انما كان داعيا لربه تعالى
وهذا اليق لنبوته لا انه شاك وقد ورد انه عليه السلام كانت اذا سقطت دودة

من جبل ردها اليه وهذا دال على تمام صبره وقوله عليه السلام لعايشة ارسل
الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون الى آخره فيه اشارة الى خلافة ابي بكر بعده
لانه جاء في نسخة الى اخاف ان يتمنى متمن او يقول قائل انا اولى او احق بها ويابى الله
والمؤمنون الا ابا بكر وفيه دليل على فضل ابي بكر وما يقع من النزاع بعد موته عليه السلام
وقد وقع ذلك وهي من بعض علامات نبوته لانه اخبر قبل وقوعها وكان كما قال عليه السلام
واما الباب بعده فقد سبق في كتاب العلم الكلام عليه وافيا والحمد لله وكذا الباب بعده
في كتاب الطهارة والحمد لله باب تمني المريض الموت وفيه حديث انس رضي الله عنه انه
قال عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت الى آخره وفيه دليل على عدم جواز تمني الموت
عند نزول البلاء بل يدعوا بالموت ما كان خيرا له وقيل اذا كان ذلك اولا ثم نسخ لانه
عليه السلام قال والحقني بالرفيق وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما وقال سليمان
عليه السلام وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اجيب ان هؤلاء لم يتمنوا الضر
انما دعوا الى اقترن بالموت وقوله انا اصبنا لا جذ له موضعا الا الثواب يشير الى
كثرة ما اصابوا من الدنيا وقوله الا في شيء يجعله في هذا التراب يشير الى ما ينفق في
الماء والطين اذا كان زايدا على الحاجة فاما اذا انفق على قدر الحاجة ليكنه واهله
فلا بأس بل يثاب على ذلك وله زيادة ايضاح يأتي ان شاء الله وقوله الا ان يتعمدني
الله برحمة اي يغمرني بها وقوله سددوا اي استقيموا والزموا الصواب فان قيل ما الفرق
بين لن يدخل احدا عمله الجنة وبين وقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الجواب
لولا رحمة والباقة ان هذا للايمان والطاعة ادخلها وقوله فلعله ان يستعتب
اي يرجع عن الاساءة الى الاحسان والله اعلم واما الابواب بعده فقد سبق الكلام عليها

وفيه دليل على استحباب اعادة المريض والدعاء له كما سبق والحمد لله كتاب الطب
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ الرجمة بعينها فالطب بمثلثة الطاء
اسم للفعل ذكر ابن السيد في مثلثه والطب بالفتح والطبيب اسم لله جل العالم
بالامراض والداء والشفاء ممدودان وفيه دليل على جواز التداوي لانه عليه
السلام تداوى لعادة العرب او بوحي ولا بأس به اقتداء به عليه السلام وتبركا
بفعله كالاستشفاء وقد قال عليه السلام للحاجين ايتكما اطب فقالا او في الطب
خير يا رسول الله فقال انزل الداء الذي انزل الدوا اخرجه مالك في الموطا
والدوا بفتح الدال افصح ويجوز الكسر ذكره الجوهري في الصحاح وفيه دليل ان
الادوية تشفي باذن الله تعالى فان قيل قد ندب الى عدم التداوي لقوله
عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب وفي رواية سبعمائة
الف لا يسترقون ولا يكتوون قيل هذا في حق من استرقى او اكتوى قبل حصول
مرض يوجبه فاذا وقع ندب التداوي لقوله عليه السلام تداووا هذا مع اعتقاد ان الفاعل هو الرب جل جلاله دون الدواء كما ان الداء لا يحدث
شفاء والله اعلم واما حديث بنت معوذ في الباب بعده فقد سبق في الجهاد وانما
يجوز معالجة النساء للرجال عند عدم الفتنة لكبرها فاما الحسنى فلا يجوز لها
ذلك الا لذوي المحارم او اذا لم يكن معالج فتعالج بغير خلوة ولا يخفى الامر
وبالله التوفيق باب الشفاء في ثلاث وفيه حديث ابن عباس رضي
عنهما انه قال الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي

عن الكلبي اقول هذا الحديث وما في معناه دال على ان هذه الاشياء فيها شفاء لبعض
الامراض دون بعض لانه ان وافق كان شفاء والا فلا ولهذا حملوا قوله تعالى وشفاء
للناس على الخصوص واجمع الاطباء على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والعادة والزمن وغير ذلك واما نهيه عليه السلام عن الكي بعد ان امر
به لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولهذا اخر في اللفظ ليلا يعجل احتمال ان
يكون الشفاء في غيره فاذا وجد في غيره كان تركه اولى والا استعمل وقوله اسقوه
عسلا الظاهر انه كان يشتكي بطنه من برد او فضل بلغم او كان خاصا بذلك
الرجل واطلعه الله تعالى على ان شفاءه في العسل وقيل غير ذلك وقد سبق لحديث
عايشة ايضاح والحمد لله واما الباذان بعد فقد سبق الكلام على حديثها في كتاب
الطهارة وقوله فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلحائه اي يلعقها لحر شدة العطش
وقيل بعضها باسنانه من شدة الجراح كما جاء مصرحا يعضون الجارة وقول ابن
سيرين كان ذلك قبل ان ينزل الحدود اي حد الخمر بينا وهو قوله تعالى
الذين يحاربون الله ورسوله والذي فعل بهم عليه السلام هو كان الحد ثم نسخ بالاية
وقيل انما فعل بهم كما فعلوا بالراعي وقد سبق ايضاحه والحمد لله

باب الحبة السوداء

وفيه قوله عليه السلام لعايشة ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من
السام قلت وما السام قال الموت اما الحديث فهو غريب لانه من رواية خالد بن
سعد ولم يكن له عند المحدثين غير وهو دال على الانتفاع بالحبة السوداء في
كل داء الا الموت كما عمم عليه السلام وذكر الموفق البغدادي انها من الادوية
العظام وعدها منافع كثيرة وذكر الخطابي ان الحديث من احاديث العموم

الذي اريد تخصيصه لانه لم يكن لشيء من النبات قوة تقابل الطبايع كلها
وانما اراد شفاء كل داء حدث من رطوبة او بلغم لا يابس حار ويمكن حمله
على العموم وهو ان تخلط بشيء اخر من الادوية فينتفع بها فان لمراة ابنة
عتيق خلطتها مع زيت ثم قطرتها في انفه ثلاثا من قطر يقال قطرت المار
واما الشونيز فهي الحبة لقوله عليه السلام اذا اشتكى بطن احدكم فليخذ في
كفه شونيزا فاسقه ثم بشرب عليه عسلا وقال الموفق البغدادي الشونيز
هو الكمون لان العرب تسمي الاخضر اسودا والعكس ويقال له الكمون الهندي
وذكر له منافع كثيرة منها انه يسقى من الزكام اذا قلي ويقتل الدود اذا اكل
على الريق وينفع لضيق النفس اذا شرب من دهنه مثقالا وينفع صاحب الربقان
نفعا بالغا وهو ان ينفع منه سبع حبات بالعدد في لبن امراة ساعة ويقطر
في انفه ودخانه يطرد الهوام وذكر ابن البيطار انه يطلى على البرص والبهق
واذا ضمد به السن اخرج الدود ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة
وقيل غير ذلك والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده حديث عايشة وهو التلبينة للمريض
وقد سبق الكلام عليها في كتاب الاطعمة وهي ان يوخذ العشيش من غير خمير فيخرج
ماؤه ويحسى لانه لباب لا يخالطه شيء منها كثيرة النفع على قلتها وتجم الفواد
اي تسكنه وتذهب الم الجوع وتذهب ببعض الحزن وقولها هو البعيض
النافع تشير الى ان المريض يبعض الدواء في الغالب والله اعلم

باب السعوط

ثم ذكر فيه حجامته عليه السلام وقد سبق الكلام عليها والسعوط بفتح الدال هو
الدواء الذي يصب في الانف ثم ذكر بعده السعوط بالقسط الهندي البحري ثم

شاة وحديث ام قيس رضي الله عنها انها سمعته عليه السلام يقول عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية الى اخره اما ام قيس بنت محصن فهي اخت عكاشة
رضي الله عنها وهي من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجت انها
اتت بابن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال عليه
السلام علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بالعود الهندي الحديث ولابي
نعيم عن جابر انه عليه السلام دخل على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقالت اناها هذا
قالوا انه العذرة فقال دلكلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها العذرة
او وجع في راسه قسطا هنديا فلتحله ثم لتسعطه به قالت فصنعت ذلك فبرا وفي رواية
ثم تعمد الى حجر فتسحقه عليه ثم ليقطر عليه قطرات من زيت وماء ثم يعاود ويوجر اياه
فان فيه شفاء من كل داء الا السام واما القسط بضم القاف هو من عقاقير البحر ويقال
له الكست والكشط ثلاث لغات قاله الجوهري وقال غيره هو جزر البحر واجوده
ما جاء من بلاد الغرب ويكون ابيض خفيفا وما جاء من الهند يكون اسود
غليظا وهو دون الاول وينفع من لدغ الافاعي اذا شرب وجر كل الشهوة
ولوجع الارحام واذا طلي به البهق والنمش ازالهما والعذرة بضم العين قرحة
تخرج في الحلق الذي بين الانف الحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة
وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور وتسمى العذارى تطلع في وسط الحر قاله ابن
قتيبة وفي الحكم العذرة لحم اذا طلع اشتد الحر وقيل غير ذلك وقد ذكر عليه السلام
في القسط سبعة اشفية وسبق منها اثنتين وكل الباقي الى اهل المعرفة بالادوية
او لشمهما فان قيل حصر شفاءه وذكرت الاطباء منافع كثيرة فيه قيل ذكر ما اوحي

اليه فيه وما زاد عليها علمت بالتجربة او السبعة اخرج به من غيرها والله اعلم

باب اي ساعة يحتجم

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكذا الباب بعده وقد سبق الكلام عليهما في القيام واضحا وفيه دليل على جواز
الحجامة نهارا او ليلا لانه عليه السلام احتجم وهو صائم وهذا دال على النهار
واثر ابي موسى انه احتجم ليلا ولم يصح على شرطه في وقت من الزمن وكذا لم
يتعرض لها لكن ذكر ابو داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كان شفاء من كل داء وفي رواية من
احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وفي رواية
يابس وكان ابو بكرة ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء وينزعم عن النبي صلى الله
عليه وسلم بان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا وقال ابن الجوزي عليكم
بالحجامة يوم الخميس فانها تزيد في العقل وفي رواية الحجامة في الراس شفاء من الجنون
والجذام والبرص وقوله في الباب بعده لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة اي
الغمز العصر فنهاهم عليه السلام عن ذلك لما فيه من تعذيب الصبي ولعله العصر
باليد يزيد في الوجع والله اعلم وقوله في الباب بعده احتجم عليه السلام بلحي
جمل وهو اسم مكان بين مكة والمدينة قاله ابن التين وقال ابن وضاح هي عقبة
الجحفة وقال غيره هي على سبعة اميال على القديد والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده
انه عليه السلام احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به وقال ابو نعيم
انه عليه السلام كان يمكث اليوم واليومين لا يخرج منها وهي وجع تاخذ نصف
الراس والوجه وقالت الاطباء هو وجع مؤلم ينهج في احد جانبي الراس

يتولد من بخار مرتفع او احلاط حار او بارد وفي الحديث ان الحجامة
في الراس شفاء من كل داء وجاع الراس والنعاس والاضراس ذكره ابن السني
والحجامة في النقرة لاداء العين والراس والعنق والظهر وعلى الكاهل لاجل
داء الجنب كله وعلى الاحدعين لاجل الاذن تعاش الراس ووجع الوجه والاسنان
والاذنين والابط والحلق وغير ذلك ولما كانت منافع الحجامة كثيرة مختلفة
احتجم عليه السلام في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليه والله اعلم
واما حديث كعب بن عجرة في الباب بعده فقد سبق الكلام عليه في الحج والحمد لله

باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتوي ثم ذكر حديثين وقد سبق

الكلام عليهما واضحا والحمد لله لكن لابد من ذكر فوايد هنا وبالله التوفيق قوله عليه السلام
لا رقية الا من عين وفي رواية العين حق اي لا شك في اصابتها كالقدر ولهذا بالغ
في اصابتها بقوله لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين لكن القدر لا يسبق وما
يصيب المرء الا ما قدر له لكنها من القدر فينبغي لمن عرف من نفسه الاصابة ان لا
يوذي اخاه بل اذا نظر يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ولا شك
هذا الدعاء يصرف المحذور لا محالة قبل الاصابة سئم في عين العاين يصيب عند
التحدق الى الشيء كما قيل عن رجل انه قال اذا رايت شيئا اعجبني وجدته حرارة تخرج
من عيني قالت الفلاسفة فيأتي ذلك الخارج وقالت اهل السنة بقدرة تعالى وهو
جريان العادة اي يخلق الله عند نظر الشخص الى الشخص لا ان النظر احدث وقد
سبق ايضاحه واما الحمة بضم الحاء وتخفيف الميم هي سمة العقرب وقاله ثعلب وقال
الفراء هي السم مطلقا وقال الخطابي هي كل شيء يلدغ او يلسع وقيل هي ابرة ما

العقارب والزنابير ونحوها واسمها وقال الجاحظ هي السم يخرج من الابر والظاهر
ان الحمة كل ما فيه ذات سم من حية او عقرب او غيرها وقوله لا رقية اي اولى
واشفى من رقية العين والحمة لا انه اراد ان لا تجوز الرقية في غيرهما وقوله وما
احب ان اكتوي انما كرهه لما فيه من احراق النار والتعذيب بها وقد كان عليه السلام
يتعوذ منها فلو اكتوى لكان قد عجل لنفسه ما استعاذ بالله منه وليس فيه معارضة
لما سبق من جواز الكي عند الضرورة لان اشياء كثيرة كرهها وابا حها لامته كاكل
الضبة وما له رائحة كريهة وقوله لا يسترقون قيل اراد ترك التداوي والرضا بالبلاء
والقضاء وسلموا الامر لمن قدر وصبروا على ما نزل به وهو من ارفع الدرجات وبه قال
الصديق وابن مسعود وابو الدرداء وغيرهم وقال ابو الحسن الفارسي معناه يسترقون
اي في الجاهلية مما ليس في كتاب الله وهو ضرب من السحر واما الاسترقاء بكتاب الله فقد
فعله عليه السلام وامر به وفعلته الصحابة وليس بخارج عن التوكل لما فيه من الثقة بالله
والاعتماد عليه في الامور وتفويض ذلك اليه فمن استرقى او اكتوى معتقدا ان
الشفاء من الله تعالى سبحانه فلا باس ولا يخرجه ذلك عن التوكل وقوله ولا يتطيرون
التطيرة هو الذي يمضي شيئا يتشاءم به ويثنيه منه خوفا ان يصيبه فاما من فعل ذلك
مع علمه ان لا ضار ولا نافع الا الله فلا باس لانه عليه السلام كان يتفاءل الاشياء المحمودة
مع علمه انه الفاعل تعالى لخبر الخندق حصنا للمسلمين واموالهم وليته للذبح والمعز
اتقاء به سلاح المشركين واقعاده الرماة على فم الشعب ليدفعوا من اراد اتيانهم
وغير ذلك مع انه عليه السلام سيد المتوكلين وقد هرب السيد موسى عليه السلام
حين قيل له ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك وخاف حين القي السحرة حبالهم وعصيهم

حتى تودي لا تخف انك انت الأعمى مع علمه عليه السلام لا مؤثر في العالم الا الله تعالى
لان التعويس على خوف يأذيها ومحبة ما تهوى وقد كوى عليه السلام جماعة من
اصحابه منهم ابو لبابة من الدملة وسعد بن معاذ من جرح اصابه يوم الخندق
وابي ابن كعب في الاكحل حين اصابه السهم يوم احد فبان ان حد التوكل
الثقة بالله كما سبق والله اعلم باب الاثمد والكحل من الرمد وفيه حديث
ام سلمة رضي الله عنها وقد سبق الكلام عليه في الطلاق والحمد لله وفيه دليل
ان الاكحال سنة بالاثمد وللرمدي منه نوعا الكحل بالاثمد خاصة يجلو البصر
وينبت الشعر وكان له عليه السلام مكحلة تكتحل منها كل ليلة في كل عين ثلاثا
وفي رواية اثنين في اليسرى وفي رواية لانس لاتكرة المد فانه يقطع عروق
العمى وقوله شر اكحالكم قال الجوهري شر الاكحال ما ينبط تحت الثياب
والله اعلم واما قوله عليه السلام في الباب بعد لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وفي رواية لابن ماجة لا تديموا
النظر الى المجذومين وفي رواية كلم المجذوم وبينه وبينك قيد رمح او رمحين
فان قيل ورد في ابي داود ما يعارض هذه الاحاديث عن جابر انه عليه السلام
اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا
عليه قلنا الجواب عنه بوجوه احدها ان الاول اصح لان ما في ابي داود غريب
قاله الترمذي الثاني وان صح اخذ لكن بيده لكن لم يصح انه اكل معه قاله
الخطابي الثالث اراد اعلامه ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها كما كانت
الجاهلية تعتقد ذلك بل الله تعالى هو الذي يجعل المخالطة سببا لذلك فخذه عليه السلام من

الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعله تعالى فقال فرة من المجذوم
وقوله لا عدوى يشير الى ما كانت عليه الجاهلية يعتقدون ان يعدي بنفسه وتحول
منه الى الصحيح فبين ان لا عدوى في سائر الامراض خلاف الجذام فينبغي الاحتراز
منه لان رائحته تشتد وتؤذي قوله ولا هامة قال ابو عبيد مشددة وقال اهل
اللغة مخففة قال ابن الاعرابي هي طائر يتشاءمون به وقيل هي البومة وقيل طائر من
طيور الليل كان اذا قعد على بيت احدهم او في داره قال نعيت لي او الى احد
من اهلي فنفى قولهم عليه السلام ما كانوا يقولون في الجاهلية وقيل كانت العرب
تزعم ان الرجل اذا قتل ولم يؤخذ ثاره صارت روحه هامة فتقول اسقوني
اسقوني فاذا اخذ ثاره طارت قوله ولا صفر الصفر داء يأخذ البطن وكانت الجاهلية
تقول الصفر الذي في الجوف يعض صاحبه فبين عليه السلام انه لا يقتل احدا
وانما يموت باجله قاله ابن حبيب وابو عبيد وقال مالك وغيره كانوا يجعلون المحرم
صفرا ويحلونه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في الحج واما عليه السلام الكمأة
من المن فقد سبق الكلام عليه في التفسير وقوله من المن اي نوع منه فان قيل هي
جنس والمن جنس اخر في الجواب وان لم يكن من نوعه فانهما معنى واحد وهو
يحدثان من غير علاج ولا اصل كما سبق باب اللدود وفيه حديثان سبق
على احدهما في مرضه عليه السلام والثاني قريبا واللدود بفتح اللام صب الدواء في
احد شقي الفم تقول العرب لددت المريض لدا اذا صببت في فمه دواء وتقول
شعطته اذا صببته في انفه واما العذرة فقد سبق الكلام عليها وقوله تدغرن
اولادكن اي تعصرن العذرة بالليد وفيه تعذيب للصبي والدغر اخذ الشيء

احتلاما والاصل الدفع الرفع وقوله قلت لسفيان فان معمرا يقول اعلقت
عليه قال اي سفيان لم احفظ اي ذلك من الزهري انما احفظ اعلقت عنه قال ابن
بطال قول سفيان هو الصواب لان اهل اللغة تقول اعلقت عن الصبي اذا عالج
منه العذرة واعلقت المرأة ولدها اذا دفعتها بيدها والله اعلم واما الابواب
الستة بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله لكن في قوله عليه السلام صدق
الله وكذب بطن اخيك زيادة ايضاح وهو ان كثيرا من الناس يظنون ان هذا
مخالف لمذهب الطب وذلك ان العسل مسهل وقد وصفه عليه السلام لمن به اطلاق
البطن قال الخطابي ليس فيه مخالفة اذ ان من عرف شيئا من معاني الطب عرف
صواب هذا التدبير وذلك ان اطلاق بطنه ربما كانت من امتلاء واجمعت الاطباء
على ان الممتلي يترك الطبيعة وشومها لا يمسكها حتى تستفرغ تلك الفضول كلها فاذا
فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول امسكت فامره الشارع عليه السلام ان يمده
الطبيعة بالعسل لتزداد اسقراغا لبلاده ثم كل قبل الفراغ من تلك الفضول
فتؤدي الى اعظم منه فكرر عليها ذلك العسل حتى فرغت من الجميع ونقيت امسكت وهذا
عين مذهبهم او وصفه له تبركا وتصديقا بقوله تعالى فيه شفاء للناس وكان
عليه السلام لا يصف شيئا لرجل يعينه الا كان شفاء له بعد الله ودعا به عليه السلام
ولا يكون ذلك عاما في سائر الاشخاص وقول الاعرابي يا رسول الله فما بال ابلي تكون
في الرمل الى آخره اقول ان الاعرابي يخبر بما كانت عليه الجاهلية من العدوى
وهي تعدية المرض من صاحبه الى آخر بنفسه فنهاهم عن ذلك واعلمهم ان لا مؤثر
في شيء من العالم الا الله فقال يا رسول الله انا نجد الابل صحاحا فاذا دخل بينها اجرب

اجربها فقال عليه السلام ليس ذلك منه انما هو ممن اجرب الاول وهو الله تعالى
والله اعلم باب الحمى من فيح جهنم ثم ذكر فيه احاديث دالة على اطفاء الحمى
بالماء وذهب الجمهور الى عدم عمومية الحديث بل مختص بمن كانت من داية
فان كانت من بدوه فليس له اطفاؤها والفيح الفوح لغتان يقال فاحت
ريح المسك تفيح وتفوح فوحا وفيحا ونقل عن ابن الانباري ان معنى قوله فابردوها
بالماء اي تصدقوا به عن المريض وهو حسن لما في الصدقة من دفع البلايا
والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه والحمد لله باب ما يذكر في الطاعون
ثم ذكر فيه وفي الباب بعده احاديث سبق الكلام عليها في الجهاد واضحا والحمد لله
لكن لا بد من فوايد اذكرها ان شاء الله تعالى اما لزيادة ايضاح او تذكرا لما
سبق فقول ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام
حتى اذا كان بسرغ الى آخره اما وجه هذه القصة كانت سنة سبع عشرة سنة
خرج يتفقد احوال الرعية وامراءهم وقد كان خرج قبل ذلك بسنة الى القدس
وذلك ان ابا عبيدة كان يجابي بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يد عمر
فخرج لذلك ففتح على يديه رضي الله عنه واما سرغ بسكون الراء المهملة على الافصح
قاله ابو عبيد وقال صاحب المطالع وابن وضاح بتحريكها وهي مدينة بالشام
فتحها الحي واليرموك والرمادة ابو عبيدة رضي الله عنه وقال الحازمي هي آخر
بلاد الشام واول بلاد الحجاز بقرب تبوك وقوله اذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فيه دليل على جواز الخروج اذا لم يكن فرارا بل لحاجة مع اعتقاد
ما يصيبه الا ما قدر له وكذا الداخل ايضا وفيه دليل على استحباب الاقتداء بخديه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يستحب للامام اذا وقعت له او لاصحابه وللعلماء في الامور المهمة
فاذا اجتمعوا رأيهم على شيء تعين عليه واختلفوا رد الامر الى نظرهم كما فعل عمر رضي الله عنه
وفيه دليل ان علمه وقضاءه محيط بالعبد حيث كان وان العالم قد يجد من العلم
عند من هو دونه لان عمر مع جلالته قدره ووفور علمه ودنوه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد مع عبد الرحمن ما لم يكن عنده وهو قوله عليه السلام
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه الحديث ففرح عمر وحمد الله اذ وافق رأيه
الحديث وفيه دليل على عظيم ما كانوا عليه من الانصاف في العلم والانقياد الى الحق اذا
ظهر وقبوله من الواحد واجلال العمل به وفيه دليل على ان الجزع الفار من الموت
لحديث جابر مرفوعا الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر
في الزحف رواه احمد في مسنده وفيه رواية من صبر كان له اجر شهيد وذكر جماعة
من العلماء ان احدا من الطاعون الا مات فيه وروي عن ابن عباس في قوله تعالى الم تر
الى الذين خرجوا من ديارهم الآية كانوا اربعين الفا خرجوا فرارا من الطاعون
فماتوا فدعا نبي من الانبياء باحيائهم ليعبدوا الله فاحياهم الله تعالى قيل هو
حزقيل قاله ابن قتيبة وقول ابي عبيدة الحذر افراد من قدر الله قال عمر لو غيرك قال
اي لعاقبته ففر من قدر الله الى قدر الله يشير الى ان الموت لا بد لنا منه لكن نفر
من قدر يقع في انفسنا منه شيء الى قدر لا يقع في انفسنا منه شيء وقوله وادنا
له عدوتان اي حافتان والعدوة بضم العين وكسرها وقرئ بهما وهو قوله تعالى
اذ انتم بالعدوة الدنيا وقيل هو المكان المرتفع وقوله احداهما خصبة بفتح
الخاء وكسر الصاد وبجوز سكونها وهو ضد الجدب بفتح الجيم وسكون الذال

وقيل غير ذلك والله اعلم باب الرقي بالقرآن والمعوذات وفيه حديث عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان ينفث على نفسه بالمعوذات الى آخره وفيه دليل
على استحباب الاسترقي بالمعوذات لما فيها من الاستعاذة بالله من شر كل ما خلق
ومن شر النفاثات اي السحرة ومن شر الحاسد ومن شر الشيطان ووسوسته
وهذا الحديث اصل في ان الاسترقاء بكتاب الله واسمائه وصفاته والنفث شبيه
بالنفخ يكون معه شيء من الريق يقال نفث ينفث بضم الفاء وكسرها وانما يكون
الرقي بالنفث تبركا بتلك الرطوبة او الهواء او النفس المباركل لتلك الرقية
والرقى وقد يكون في وجه التعاون بينه وبين الالم عن المريض وانتفاصا له عنه
كما يتفصل ذلك النفث عن الراقي والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده الرقي بفاتحة
الكتاب فاذا جاء الرقي بالمعوذات بفاتحة الكتاب وغيرها اذ كل قرآن وقوله
فجاء بالتاء الى اضافه به الى الهاء هو الجمع الكثير للتاء وقد سبق لهذا وللباب بعده
ايضاح في الاجارة والحمد لله باب رقية العين وفيه حديث عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام امرها ان استرقي من العين ثم ذكر بعده ابوابا
واحاديث سبق الكلام على كلها لكن لا بد ان اذكر شيئا هنا ان شاء الله
السفعة بفتح السين وضمها هو انه سواد في الوجه وقال الاصمعي هي حمرة يعلوها
سواد قوله فارقوا بها النظرة اي العين يقال رجل منظور اذا اصابته العين
ثم ذكر في باب الفال لا طيرة وخيرها الفال قالوا يا رسول الله ما الفال قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفال الصالح
الكلمة الطيبة وكان اذا اشترى غلاما سأل عن اسمه فان اعجبه اسمه فرح به

والإيابَ في وجهٍ كراهيةٌ وكذا اذا رأى رجلاً سأل عن اسمه كما روي قاسم ابن اصبغ
انه عليه السلام لما رأى ابن بريدة والنبي صلى الله عليه وسلم قاصد المدينة وابو بكر فقال
له ما اسمك قال بريدة فالتفت الى ابي بكر وقال برد امرنا وصلح ممن قال من
أسلم فقال لابي بكر سلمنا وفي رواية انه عليه الصلاة والسلام دعي بناقة فقال من يحلبها
فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة فقال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جمرة فقال
اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال نعيش فقال احلبها وهذا قال الاصمعي سألت
ابن عون عن الفأل فقال هو ان يسمع المريض قائلاً يقول يا سالم او قاصد
لشيء واحد وروى الترمذي من حديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح او يا راشد وانما كان الفأل خيراً دون غيره
لانه خير يحول في صدر الانسان وربما كان عن حكم قدر في الأزل فقدر
في نفس الانسان قبل ظهوره بخلاف الطيرة فانها تكلف وحكم من غير اصل في الشرع
اذ البهائم والطيور لهم ألفاظ لا تعقل ولا تبني عما في ضمائرهم فلا تحذر بها عين
الجهل اذ الاشياء لا تؤخذ الا من محلها فنبه عليه السلام عن ذلك فانهم كانوا
يتطيرون في الجاهلية وهو التشاؤم بالشيء من الأصوات كالنواح وغيره حتى كان
الرجل منهم اذا خرج لحاجته فرأى ذلك رجع الى منزله خوفاً فان سمع او رأى ولداً يقطع
من حديث ابي ذر من خرج من بلدته ثم رجع من الطيرة رجع كافراً وفي رواية الطيرة
شرك وهو اعتقاد ثم تأثير من غير تعالى بل يمضي فيما قصد ويعلم ان الامور
كلها مقدرة فما اصابه لم يكن ليخطئه وان عرض له شيء من ذلك فليقل اللهم لا
طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بالله وفي

رواية اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت لا حول ولا قوة
الا بالله فان قيل ما الفرق بين الطيرة وبين الفأل الجواب ان الفأل ما خوذ من
طريق حسن وهو حسن الظن بالله بخلاف الطيرة فانها من طريق قبيح وهو الاتكال
على غير تعالى ولا يرد على هذا قوله عليه السلام ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة
والفرس اذ كما قال لان الانسان اذا قام في شيء من هذه الأشياء وقام معه اعتقاد
ان الفعال لما يريد هو الله تعالى اذ لا يلزم الانسان ملازمة ما يكره والله اعلم وانما
قوله في الباب بعد لا عدوى الى آخره قد سبق الكلام عليه وقد اعترض بعض المبتدعين
ان هذا معارض لقوله لا يورد ممرض على مصح الجواب لا تعارض لانه عليه السلام
نبه بهذا ليلا يظن المصح ان الذي اصابه من دخول الممرض عليه وقيل غير ذلك والله
اعلم **باب الكهانة** ثم ساق فيه احاديث سبق الكلام على اكثرها وسيأتي علي
الباقي وبالله التوفيق قوله ومن اتى احداهما الاخرى بحق فاصابه بطنها فقتلت ولدها
قضى عليه السلام ان في دية ما في بطنها عبداً او امة وقد اختلف العلماء في الجنين
فذهب قوم الى انه هدر لانه لم تكمل ايامه ولم يعد من الاحياء وهذا قول مردود
جداً لانه مصادم للسنة وذهب قوم الى ان على قاتله القود قاله ابن القاسم
لانه اذا خرج حياً ثم مات كنا قتله حياً وفرق جماعة من اصحاب مالك بين ضرب البطن
والفخذ وبين الراس والاكتاف والرجلين فعلى الاول الغرة وعلى الثاني الدية
وذهب الجمهور الى ان لا فرق بين جميع الاعضاء ولا بين العمد والخطأ انما يلزم
غرة وهي عبد او امة لظاهر الاحاديث وقول ولي المرأة التي غرمت كيف اغرم
يا رسول الله من لا اكل ولا شرب ولا استهل اي صاح او بكا عند خروجه فمثل

هذا يبطل اي يكون هذه الاداة فيه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان
هذا من اخوان الكهان يشير البخاري رحمه الله تعالى بهذا الحديث واحاديث
الباب كلها الى ذم الكهان ومن قبله بالفاظهم لانه كره عليه السلام قول الرجل
لما اشبه سجعه قول الكهان الذين يقولونه باطلا او اصل له في لغة الكتاب
والسنة وهذا كره قوله لما لغت قوله عليه السلام واحتج به على الشارع في شيء
دفع شيء او جبه عليه السلام مما يستحق عاقبة الذم وسلة العقوبة في الدنيا والاخرى
لكنه عليه السلام على الصفح عن الخلق وتنزل الانتقام لينفعه كما سبق مرارا فان قيل
الحديث دال على كراهة السجع كله قلنا لا بل يفرق بين الحق والباطل انما كره سجعه
حين كان باطلا كالكهان يموهون اباطيلهم بالسجع فيظن السامع ان تحتها حقا
والا فقد تكلم به عليه السلام مرارا منها قوله عليه السلام قضاء الله احق وشرط
الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وكذا قوله يقول العبد مالي مالي ومالك من مالك
الا ما اكلت فافنيت وما لبست فابليت وما تصدقت فابقيت هذا وما اشبهه
في غاية الفصاحة منه صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لعايشة تلك الكلمة الحق
يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه وفي رواية اذا قضى الله امرا تكلم به حملة العرش
فيسمعه الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيترق الجني السمع بعضهم فوق بعض فيقذف
بالشهب فربما القى الكلمة الى من دونه قبل ان يصيبه الشهاب فيلقيها
الجني في اذن الكاهن فيخلط معها مائة كذبة ويقر بضم الميم وفتح القاف رباعي
من اقر وقال الجوهري وغيره من قر ثلاثي يقال قررت الماء على الراء اي صببته
وكذا ورد الحديث في اذنه كانه صبه والله اعلم باب السحر وقوله تعالى

لكن الشياطين كفروا تم ذكر آيات واحاديث دالة على ان للسحر حقيقة لانه يقتل
او يغير الانسان عن طبيعته الاولى وقال آخرون لا حقيقة له انما هو تخييل يخيل
للانسان وهذا مردود بالاية والاحاديث وذهب جماعة من الصحابة الى قتل الساحر
بكفره لان الاية تدل على كفره ولا يستتاب منهم عمر وعثمان وابن عمر وحذيفة وابو موسى
وبه قال مالك ان اقيمت البينة عليه فاما اذا تاب من قبل ان تقام عليه فتقبل منه
لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قد قال علي قبولها قبله وذهب الشافعي
الى قبولها مطلقا ولا يقتل الا اذا قتل بسحره وبه قال جمهور العلماء من السلف
والخلف اشعرت يا عايشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته ايا اخبني فيما دعوته
فسمي الدعاء استفتاء لان الداعي طالب من المجيب فاستعير احدهما للاخر ومنه قوله
جاءني رجلان اي ملكان على صورة رجلين وقوله مطيوب اي مسحور والمشط بضم
الميم وكسرها مع سكون الشين المعجمة والمشط يدل على اثار مختلفة يطلق على بيت صغير يقال
له مشط الدينار وعلى سلامات في ظهر القدم وعلى الاعظم الكتف العريض وعلى الاله المعروفة
قال القرطبي يحتمل انه سحر في واحد من هؤلاء الاربعة قوله وجف طلعة ذكر بضم الجيم وفاء
بعده على المشهور وقال ابو عمر يروى بالباء الموحدة اي جب طلعة وهو جوفه والمشاقة
والمشاطة روايتان فالها النووي وهما بمعنى واحد ويكونان كالغثاء والقلع على الطلع فاذا
انشق الجف ظهر قال القرطبي هو وعاء الطلع وقيل قشر جذوع النخل قوله في بئر ذروان
كذا في البخاري وفي مسلم ذي اروان وهو في اللغتين بفتح الراء وفي بعض النسخ بسكونها
وهو الاصل في العربية لان حروف العلة اذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا لان الواو
بعدها متحركة فسكنت لاجله وقوله كان ماءها نقاعة الحناء اي بئر على السلام الى

صفة ماء ذكر البئر كماء غسل من أثر الحناء وقوله وكأن نخلها رؤوس الشياطين أي على
السحر في نخلها حتى صار أعلاه رؤوس الشياطين أي كأنه رؤوس الحيات القبيح منظرها لأن من
الحيات ما تسمى شيطانا وهذا قال القرطبي تكلل الأرض التي كان النخل والبئر فيها بطل البئر
وتعطل وأهل النخل والظاهر أن خراجها بسبب التي فيها وأما لبيد بن الأعصم كان منافقا
قاله ابن الجوزي وغيره وقال آخرون كان يهوديا وإنما لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم
إما لعدم الانتقام لنفسه أو رجاء أن تحتمي له قومه وقولها أفلا استخرجته قال كرهت
أن أثور على الناس شرا فأمر بها فدفنت هكذا وقع من رواية عائشة وقال في الباب
بعده قال أبو سفيان فاستخرج أي السحر الظاهر في الجمع بينهما أن الجف استخرج بمشاقة
وما استخرجت الصورة وما يطابه من الجف ليلا يراه الناس فيتعلم منه هذا مراد
البخاري فإن أنه مستخرج من البئر وغير مستخرج من الجف وأما الأبواب بعده فقد سبق
ما يدل عليها لكن فيها زيادة وهو قول قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أي
سحر يؤخذ عن امرأته بتشديد الخاء أي يحبس عنها حتى لا يستطيع الجماع معها قوله
أيحل عنه أو ينشر قال لا بأس ينشر أي جواز حله تما هو فيه بالرقي لأن النشر الرقية
وقيل النشر نوع من السحر لذهاب مس الشيطان وحل المربوط فلا بأس بها لأنه لا يراد بها
إلا الإصلاح واختلفوا في النشرة قال الغزالي هي الرقية لقوله عليه السلام فلعل
طبا أصابه أي سحر أصاب إنسانا ثم نشره بفعل أعوذ برب الناس أي رقاه وفي كتب وهب
أن منبه هي أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء
ويقرأ عليه آية الكرسي وذوات قل ثم يحسوا منه ثلاث حسوات ويغتسل به فإنه يذهب
عنه كل عاهة إن شاء الله وهو جيد للرجل إذا حبس عن زوجته واختلفوا فيمن

أتى ساحرا فقاله عن حل السحر عن المسحور فأجازه سعيد بن المسيب وجماعة على
ما سبق في سؤال قتادة له وكرهه جماعة منهم الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك
الإ ساحر ولا يجوز إتيان الساحر لما روي ابن مسعود أنه قال من مشى إلى
كاهن أو ساحر فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
وفرق الطبري بين أن يأتيه عن إقرار من لا يجوز إقراره وبين أن ينفع
به أخاه فأما الأول فحرام بالإجماع وعليه تحمل الأحاديث التي جاءت في النهي عن
إتيانه وأما الثاني فجائز لأنه تعالى أذن في معالجة العليل من غير حصر صفة
من الصفات سواء كان المعالج مسلما تقيا أو كافرا ساحرا بعد أن يكون المعالج
به غير محرم والله أعلم باب إن من البيان سحرا وفيه حديث عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا الحديث وقد سبق
في النكاح واضحا لكن أذكر هنا بعض ما سبق تتميما فإن رجلا ان عمرو بن الأهتم
والزبرقان بن بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمرا عن الزبرقان فأتى بألفاظ
غريبة مسجعة وكذا الآخر فنظر إليهما وقال إن من البيان لسحرا فذهب مالك
وأصحابه إلى أن السجع في الكلام مكروه لأن الحديث خرج عائبا له وقالوا شبهه
بالسحر المذموم قليله وكثيره وإنما شبه البيان به لما في السحر من الألفاظ الباطلة
في صورة الحق وليس بشيء هكذا البيان كما فسره صعصعة بن صوحان قال يا تي
الرجل الذي عليه الحق وهو الحسن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق وهو عليه وقال آخرون الحديث دال على مدح البيان واستدلوا بقوله
فتعجب الناس من بيانهما ولا إعجاب إلا من حسن وطيب استماع وإنما شبهه عليه

بالسحر مدحا له لان معنى السحر الاحتيال وكل من اتاه كان فقد سحر وهو عليه السلام
سيد البلاغة والفصاحة وهذا اعجب الناس اقواله وافعاله واما لهم اليه ودخل
رجل على عمر بن عبد العزيز فتكلم فحصر واوجز بلطايف فقال عمر هذا السحر الحلال
وكان زيد بن اياس يقول للشعبي يا مبطل الحاجات يشير الى انه كان يشغل حكايته
عن حاجاتهم بحسن الفاظه والصواب الفرق ان كان حقا فهو حسن وان كان باطلا
فهو مذموم حراما كالسحر والله اعلم باب الدواء بالعجوة للسحر وفيه حديث
عامر بن سعد عن ابيه رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من اصطبح كل يوم سبع تمرات
عجوة لم يضره سم ولا سحر وفي رواية بسبع تمرات وقد سبق الكلام عليه في
الاطعمة. قال ابن التين يريد اكلها قبل ان ياكل شيئا اخر وكانت عايشة رضي الله عنها
تصف في الدواء ان ياكل العليل كل يوم على الريق سبع تمرات عجوة وذهب
جماعة الى ان هذا الدواء لا اخذ له وجه في علم الطب ولو كان له وجه فما كان يحصر
في عدد اذ العدد لا اصل له في التعليل الظاهر كان مختصا بنخلة او بنخلة لا تعلم الا ان
او كان ذلك في زمنه عليه السلام او ينفع ذلك بدعوة دعا فيه كما سبق انه عليه
السلام ما كان يصف شيئا الا نفع بيركته فمن اخذه معتمدا عليه منتبرك بقوله
فهو نافع لانه تعالى قادر على اجعال الدواء في السم والسم مثلث السين
واما الابواب الستة بعده فقد سبق الكلام عليها واضحا والحمد لله لكن اذكر
هنا عليها شيئا يسيرا تذكرة لما سبق وبالله التوفيق وقوله عليه السلام لا يورد
ممرض على الصحيح ليس هو من باب العدوى لان الرجل اذا كان به جذام فلا ينبغي له
ان يدخل على الصحيح لانه يوذيه برائحته وان كان لا عدوى فلا نفس تكره ذلك

فالنهي لذلك لا للعدوى وفي قوله فيا تيه البعير الاجرب فيجرب بفتح الراء من جرب
بكسر الراء وقولهم صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها وقولهم نكون
فيها يسيرا ثم تخلفونا اي تخلون امكاننا وقوله في قاتل نفسه خالدا مخلدا ابدا ذهب
جماعة من الصحابة الى ظاهره وبه قالت الخوارج وذهب الجمهور الى انه في مشيئة
تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة لان الابد لا يدل على
التابيد القرمد بدليل مدة طويلة من الزمان وذهب آخرون الى تخليده
ان استحله والا فلا وقوله من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه
اي يضرب بها فيه وهو بالهمز والقصر من وجاه يجاه اذا طعنه والاصل وجاه
يوجاه حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة في الاصل وانما فتحت للهمزة وكذا
وهب يهب ووعد يدع والله اعلم كتاب اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقال عليه السلام
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف او مخيلة وفي آخر لا ينظر الله
الى من جر ثوبه خيلاء اما الاية فقالة على انه لا يجوز تحريم اللبس على احد على العموم
وقيل نزلت في الجاهلية حيث حرموا اللبس في الطواف وكانوا يطوفون بالبيت
عراة فنزلت الاية كما سبق ايضاحه في الحج واما الطيبات من المأكول المتلذذ
من الطعام او الحلال واما المخيلة فهي التكبر من اختال اذا تكبر واما الخيلاء
بضم الخاء وتجوز كسرها ممدودة فيهما هو التكبر وقوله لا ينظر الله اليه اي نظر
الرحمة وهذا دليل على شدة الوعيد للمتكبر واما حديث ابن عمر بعده من جر
ثوبه خيلاء الى قوله لا اي بكر لست ممن يصنعه خيلاء فيه دليل على من طول

ثيابه من غير قصد للتكبر خرج من هذا الوعيد وقد جر ثوبه عليه السلام
حين استعجل السير الى صلاة الكسوف وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما ان
رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس جبة جميلة ونعل حسن هل ذلك
من التكبر فقال له عليه السلام لا ولكن الله جميل يحب الجمال فان قيل تؤدي
هذه الاشياء الى ان يجيب ثوبه ان يكون احسن من ثوب اخيه ونعله
كذا فليدخل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا
في الارض ولا فسادا اجاب الطبري انما ذلك لمن اراد التكبر على الناس ونظر
بعين الاحتقار اليهم واختال به وانما اذا فعله سرورا من غير تكبر ولا احتقارا
لغيره فلا بأس بل هو داخل في قوله عليه السلام لوالد ابي اله خوص حين كان
قاعدا وعليه ثياب رثة الكمال قال لا فقال عليه السلام اذا اتاك الله مالا فلير
اثره عليك والله اعلم باب التشمير في الثياب وفيه حديث ابي جحيفة رضي
الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة متشمرا فصلى الى اخره اما الحديث
فقد سبق الكلام عليه والحلة عباءة عن ثوبين وفيه جواز التشمير عند الصلاة
والمهنة والحاجة ولا يخرجه ذلك عن التواضع والعنزة بفتح العين اطول من العصى
واقصر من الرمح في رأسها نحو كزج الرمح واما قوله عليه السلام في الباب بعده
ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار الظاهر في الكلام تقديم ونأخير والمعنى
ما اسفل من الازار عن الكعبين ففي النار اذ لا ذنب للازار بل اذا نفذ الله حكمه
فيه كان القدمان في النار اعاذنا الله والمسلمين منها وقيل الحديث على ظاهره من
غير تقديم وتأخير والمعنى ما اسفل من الكعبين من الرجلين في النار الا ان يغفر الله

تعالى له واما الاحاديث التي في الباب بعده داخلة فيما ذكرنا في الخيلاء وقوله فيما
رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اي مسترخ راسه اذ خسف الله به
فهو يتجلجل الى يوم القيمة اي يموج ويضطرب وقيل يصوت وهو نازل وانما خص
الاشارة بالذكر دون غيره لان اكثر الناس في عهده عليه السلام كانوا يلبسون
فالليث القصص والدراريع كان حكمها حكم الازار في الاباحة والنهي وهو قياس
صحيح وان لم يأت في نص منه عليه الطبري وغيره واما حديث امراة ابي رفاعة فقد
سبق لكن ذكر فيه الثوب المهدب وهو غير مكفوف الاسفل والاطراف بل تبقى
الخيوط من اطرافه ولا بعد ذلك من الخيلاء لما روى ابو داود في حديث جابر رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة هدبها قد وقع على قدميه
والمراد بالغسيلة حلاوة فتوجدها عند ادخال الذكر في الفرج لا النزول وقد
سبق ايضاحه والحمد لله واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليها واعلى وبالله التوفيق
باب جيب القميص من عند الصدر وفيه حديث ابي هريرة في صفة البخيل والمتصدق
وقد سبق الكلام عليه في الزكاة والجيب هو الثقب الحايط بالعنق من الثوب وربما
تنزل الى الصدر وبهذا قال ابو هريرة رايته عليه السلام يقول بصبعه هكذا ابي ادخل
اصابعه في جيبه واراد توسيعه فلم يتسع عليه والتراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق وقال ثابت الترقوتان عظمان ناتيان في اعلا الصدر الى طرف ثغرة
النحر وقوله عليهما جبتان من حديد والاقصح جنتان بالنون وتجوز بالباء للصحة
المتمثيل بهما وقوله الى ثديهما بضم الثاء وجمع ثدي وتجوز كسرها لما بعد من الكسر
والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليها في كتاب الطهارة واوايل الصلاة

والحمد لله وفيها دليل على جواز لبس الثوب بكم ضيق لم يكن بضيق كم القباء لأن
زيادة الطول للرجال على ما يأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى وكذا الصوف الغليظ إذا
لم يقصد به الشهرة بالصلاح وبه قال جماعة من العلماء وقال مالك الأعمال الخفية
أفضل من أظهرها وقوله جبة شامية بتشديد الياء وتخفيفها والقباء ممدود
وهو من لبس الأعاجم ويمكن أن الكراهة عليه السلام له من أجل ذلك ذكره ابن بطال
ويحتمل أن كونه حريرا والفروج بضم الفاء وفتحها وبتشديد الراء وتخفيفها قال ابن
فارس هو الثوب القصير وقال غيره هو القباء وأما لبس البراني فلا يجوز قوله
وكرهه آخرون لما فيه من تشبيه لباس النصارى وأما الخز فهو حرير مخوط
بوبر أو غيره وذهب الجمهور إلى جواز لبسه ما لم يزد الحرير على النصف وقد لبسه
جماعة من الصحابة منهم الصديق وابن عباس وأبو قتادة وابن أبي أوفى وسعد بن
أبي وقاص وجابر وأنس وأبو سعيد وأبو هريرة وغيرهم وذهب آخرون إلى كراهته
لما فيه من الإسراف والتكبر والترفه منهم ابن عمر وسالم والحسن بن سيرين وسعيد
ابن جبير وغيرهم والله أعلم باب العمائم وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد
سبق الكلام عليه مرارا والورس نبت باليمن يصبغ به أصفر وفيه ذكر العمائم والا
بأس بها لفعل السلف والخلف واستحب مالك أنه لا بد أن يجعل تحت حلقه منها شيئا
إلا أن تكون قصيرة أو يفعل ذلك في بيته أو مرضه وسئل عن ارتخائها بين الكتفين
قال لم أجد أحدا ممن أدركت أرخى بين كتفيه غير عامر بن عبد الله بن الزبير
وليس ذلك بحرام لكن إرسالها بين يديه أجمل وقد صح أن جماعة من الصحابة فعلوا
ذلك قال عامر رأيت جبريل على صورة دحية الكلبي وقد أرسل عمامته بين كتفيه

وفي الترمذي من حديث ابن عمر أنه عليه السلام كان إذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه وكان ابن عمر وسالم والقاسم يفعلون ذلك وعن ابن عمر أنه عليه السلام
قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس
خاتمك فقعل ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما سدل فعممه عليه السلام وسدل
له من بين يديه ومن خلفه وفي رواية أن خالدا من خلفه قدر أربع أصابع وقال
هكذا فاعتم فإنه أجمل وأنكر أبو حاتم هذه الرواية وروى عبد الله بن بسر أنه عليه
السلام بعث عليا يوم خيبر وعمه بعمامة سوداء أرخاها من ورائه وعن
منكبه اليسرى فرع نصر الزاهدي من الحنفية أن لف العمائم الطويلة ولبس
الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم أعلام الهدى وقد ورد في بعض
الأحاديث الموضوعة صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة والله أعلم

باب التقنع ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها السابق في الحجة والبيوع
وقد سبق الكلام عليه لكن أذكر هنا شيئا نذكره أما التقنع للرجال للحاجة كالحر والبرد
وغيرها جائز وكره لغير حاجة وقوله عصب عليه السلام على رأسه حاشية برد هو
بتشديد الصاد وتخفيفها والحاشية الطرف من الثوب وقوطا وصنعاء ثوبان
في جراب بكسر الجيم وجوز الفتح والسفرة بضم السين طعام يصنع للمسافر والنطاق
شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم تنزل الأعلى على الأسفل إلى الركبة والأسفل
يصل إلى الأرض قاله الجوهري وقولها في حق أخيها عبد الله هو ثابت الثقن
ثقف اللقن سريع الفهم بكسر القاف وتجوز شكونها وكذا القاف في ثقف
وهو الحاذق المحقق المتقن قوله فيتيان في رسلهما حتى يلحق بهما عامر الرهط

بكسر الراء اللبن والنعق الصياح وغاية ما فيه ان عامرا مولى ابي بكر كان يرعى الغنم
نهارا الى ان يذهب ساعة من الليل وانقطع الطلب من قريش جاء الى سيد الخلق
صلى الله عليه وسلم باللبن وما كان يأتيهما الا ليلا فخوفي عليهما وانما اختفى عليه السلام
في الغار ثلاثة ايام حين اراد ان قتله او اخراجه الى ان ذهب الطلب ثم خرج
ليكون ذلك سنة لامته والا كان قادرا عليه السلام ان يسأل عامر بن فهيرة او خفهم
وفيه دليل ظاهر على فضل الصديق رضي الله عنه اذ خص بالخروج والصحبة
معه والسر اليه بما امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم لم يطلع احدا من قرابته
عليه السلام على انه كان لابي بكر واولاده ومماليكه واجير وهو الدليل دون
سائر الناس وقد بذل ماله قبل ذلك وبذله وبنفسه اذ خرج معه مهاجرا كما سبق
في خصائصه رضي الله عنه وعنا به وفيه دليل على انه ينبغي للمرء ان لا يظهر سره
الا لمن يحب لقوله عليه السلام له اخرج من عندك ليخبره بخروجه فاخبره
الصديق انهم اهله وان شفقتهم عليه كشفقته عليه فاخبره حينئذ بالهجرة
الله تعالى به وقد سبق زيادة ايضاح ولا بد من زيادة ثاني ايضا وبالله التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل واما البابان بعده فقد ذكر فيهما ستة احاديث وقد
سبق الكلام عليها واضحا ولله الحمد به فالبرد كساء اسود مربع فيه صغر يلبسه
الاعراب وهذا من تمام تواضعه وحسن اخلاقه وقال ابن بطال والنمرة مثلها سوداء
والشملة كساء يشتمل به قاله الجوهري وقال الداودي مثل البردة ايضا والله اعلم

باب الاكسية والخمايص

ثم ساق فيه وفي الابواب الثلاثة بعده ثمانية احاديث
سبق الكلام عليها والحمد لله لكن لا بد من زيادة ايضاح او تذكرة وبالله المستعان اتما

الخمايص فرع خميصة وهي كساء من صوف اسود لها اعلام كانت من لباس
الناس وقال الجوهري هي موشعة لها علمان وقال عيسى علمان من حرير او علم
واشتمال الصما وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس
عليه ثوب والاحتباء بالثوب الواحد وهو ان يجعل عليه الثوب وهو جالس
ليس على فرجه منه شيء وقال مالك هو ان يلتحف بثوب ويخرج يساره من تحت
الثوب فيظهر شقه الايسر فربما بانت عورته وانما نهي عنها خشية انكشاف
العورة فاذا امن من ذلك فلا كراهة عند الجمهور وفي رواية لمالك الكراهة مطلقا
وقوله في باب الاخر حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان هو عمرو
ابن سعيد بن العاص وامه خالد هي بنت خالد بن سعيد بن امية بن عبد شمس
وقوله عليه السلام لها حين البسها الثوب ايلي واخلقي بالقاف والفاء وهو دعاء
لها بطول العمر وقوله سنا سناه ويروى بغير هاء سنا سنا وبغير الف سنه
سنه اي حسن بالحبشة قوله وعليه خميصة خريثية اي قبية الى خريث وهو رجل
من فصاعة وقيل هي منسوبة الى بني الحوث قبيلة من الازد او الى لونها من السواد
او البياض او الحمرة لان العرب تسمي كل لون من هذه الالوان حوثا والله اعلم

باب ثياب الخضر

ثم ساق فيه حديث امراة رفاعة حين طلقها وتزوجت
بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاء الى آخره وقد سبق الكلام عليه ومعنى الحاجة
قول عائشة وعليها خمار اخضر ولا شك الى ان الخضرة من لباس اهل الجنة
لقوله تعالى ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق وكفى بالاخضر شرفا
ورغبة فيه للامة وروى ابو داود من حديث ابي رمثة قال انطلقت مع

ابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت عليه بردا اخضر وفيه دليل على جواز
ضرب المراة عند نشوزها وان رئي في جلدها اثر الضرب لقول عايشة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لجلدها اثر خضرة من ثوبها ولم ينكر عليه ذلك وفيه دليل
على مطالبة النساء ازواجهن بالوطء ولو عند الاهار ولا حرج وقوفها الا ان معه
ليس باغني عني من هذه واشارت الي ثوبها يحتمل انها تشير الي عدم انتفاعه
او لرقته لاحتمال ان رات من رفاعة ما لم تر منه وفيه استحباب نكاح الابكار لانهن
يعلمن الرجال سواء وفيه كان يبلغ جهدها به وهو قليل عندها لما شاهدت من
غيره هو المراد من قوله لا تفضها نفض الاديم وفيه دليل على الحكم بالقراين لقوله
عليه السلام في بنيه لهم اشبه به من الغراب بالغراب والله اعلم باب الثياب البيض
ثم ذكر فيه حديثين وقد سبق الكلام عليهما وفيهما دليل على فضل لبس البياض وهو
لبس الملايكة الذين قاتلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره والرجلان
اللذان كانا يوم احد عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وشماله جبريل وميكائيل
كما جاء مصرحا في مسلم وكان عليه السلام يلبس البياض ويحض على لبسه وقد صح عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجوا ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح
وصححه ابن حبان والحاكم واما تغيير البخاري في آخر حديث ابي ذر يحتاج الي الفرق
وهو ان التوبة والشهادة عند الموت انما تكفران ما كان بين العبد وبين ربه
عز وجل بخلاف ما يكون بينه وبين المخلوق فلا بد من رد اصحابه او ان يعفوا

عنه ويحمل الحديث على من مات على التوحيد وان ارتكب المعاصي فلا بد له من دخول
الجنة في غير تخليد في النار ردا على الخوارج واهل البدع حيث قالوا بتخليد وقد
له ايضاح في اوايل الشرح في كتاب العلم والحمد لله باب لبس الحرير وافتراشه
ثم ذكر فيه خمسة احاديث دالة على لبس الحرير وهل مثله قد اختلف العلماء
فيها فذهب جماعة الي حمل الاحاديث والاثار على العموم وحرموا قليله وكثيره على
الرجال والنساء في الحرب وغيره لان التحريم قد جاء عاما فليس لاحد ان يرخص منه
شيئا لانه لم يصح الخصوصية خبر وقال آخرون بجواز مطلقا وحملوا الاخبار والاثار
على انها منسوخة لانه رخص عليه السلام لامته لبسه بعد النهي عنه وقال آخرون
بعدم نسخها لكنها محمولة على الكراهية لا على التحريم وقال آخرون انما النهي مختص
بالرجال دون النساء لما روى احمد والنسائي والترمذي من حديث ابي موسى ان
عليه السلام قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها وفرقوا
بين القليل والكثير وقال الجوزي ليس اذا زاد على النصف فاما اذا كان ممزوجا
بغيره وغيره والحرير نصفه او اقل فلا حرج وبهذا الفرق قال جمهور العلماء من
السلف والخلف وحملوا قوله عليه السلام انما هذه لباس من لا خلاق له في الآخرة
على ما اذا كان الثوب كله او اكثره حريرا لما فيه من التكبر والاختيال والسرف
الا ان يكون لمرض او حرب فقد رخص عليه السلام للزبير وابن عوف لحكة
كانت بهما ورخص ايضا في اعلام الثوب اذا كان قدر اصبعين او ثلاثة او اربعة
وذكر بعضهم باصابع عمر بن الخطاب وهي قدر شبر وقال بعضهم اربعة اصابع
مما لم تكن مضمومة كل الضم ولا مفتوحة كل الفتح وتطرز الاطراف بالنسج

وجوز ابو حنيفة في علم العمامة قدر اربع اصابع من الفضة وقيل غير ذلك والله
قول ابي عثمان النهدي اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان بفتح الهمزة مع المد وقال
ابن فارس بغير مد وقال ابن التين قرأناه بكسرها والله اعلم واما الباب بعده
فقد سبق والحمد لله باب افتراش الحرير وفيه حديث حذيفة رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن الشرب والاكل في الذهب والفضة وعن لبس الحرير والجلوس عليه وقد سبق
الكلام عليه وفيه دليل ظاهر لجمهور العلماء ان الجلوس عليه كلبسه لظاهر الباب
ولو لم يكن هذا الباب لكفى الاستدلال بتحريم البس على تحريم الجلوس وذهب اخرون
الى تحريم اللبس دون الجلوس وبين ان يلبس الحرير على الجلد او فوق شيء
آخر منهم عبد العزيز بن ابي سلمة وابنه عبد الملك وابن عباس فانه خرج يوما
وعليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى الى ما يلي الجلد وكان تحتها ثوب
ومما يبعد ان لا بي حنيفة قولا كابن عباس والله اعلم واما لبس القسي في
الباب بعده فقد سبق الكلام عليه لكن لا بد من شيء اذكره هنا تذكرة او زيادة
ايضاح فالقسي ثياب يؤتى بها من الشام او مصر كما فسر في الصحيح واختلفوا
في ضبط القاف فذهب اهل الحديث الى كسرها وقال اهل مصر بفتحها نسبت الى بلاد
يقال لها القس او الى قرية بالصعيد والاشهر عند النووي الفتح مع تشديد
السين وهي ثياب من حرير ردي وكتان والمياثرة بكسر الميم جمع عامي شبه
وهي ما توضع في سطح الرحل من ديباج او حرير كانت تفعله الاعاجم وقال ابن
بطال الظاهر انها كانت من صوف احمر فعلى هذا جاز الركوب عليها وقال النووي
تحمل ان تكون من حرير او صوف كانت النساء اولا يفعلن ذلك لانه والجهد

لاجل اللبس في الركوب والعرق واضح ان كان حريرا فحرام والا فلا وقيل هي جلود
السباع والنمور وقد ورد في بعض نسخ البخاري والنسائي ما يدل على هذا
والله اعلم والباب بعده فقد سبق قريبا والحمد لله باب لبس الحرير للنساء
ثم ذكر فيه وفي البابين بعده قد سبق الكلام عليها واضحا والحمد لله لكن لا بد من
ذكر شيء تثنيتها وبالله المستعان فقول علي رضي الله عنه كساني رسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة سيراء خرجت فيها فرايت الغضب في وجهه عليه السلام فشققتها
بين نسائي وهذا دليل ظاهر على تحريم الحرير للرجال وحله للنساء الا ما سبق
عن الحسن وغيره كراهته مطلقا والحديث رد على قوله ولو كان التحريم عاما ما
جهله علي ولاجاز لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها وقال انس رايت على
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد سيراء وسيراء بكسر السين وفتح
الياء برد فيها شيور اي خطوط وهذا قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها
واما قول عمر رضي الله عنه فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد اثر
في جنبيه وتحت راسه من فقة من ادم حشوها ليف واذا اهب معلقة وقربة
اما المرفقة الوسادة التي يتكا عليها ما حشوة من المرفق المتكا عليه والاهب جمع
اهاب وهو الجلد ما لم يدبغ قاله الجوهري وقال القزاز يطلق على المدبوغ وغيره
والقرظ بفتح القاف والراء ورق السلم الذي يدبغ به وفي الحديث دليل على ما
كان عليه من التقلل والزهد في الدنيا فتخير الحظ في الاخرة وهذا خير ان
عبدا او ملكا فاختار العبودية وان يكون له واد ذهبا فاختار الفقر وكان
من جوعه يربط الحجر على بطنه وينام على الحصير حتى يؤثر في جنبه ايثارا

للآخرة على الدنيا وتزهيد الأمة فيها ليقتدوا به وليعلموا انها الفتن من كثرة
الدنيا وهذا قرن نزول الفتنة بنزول الخزاين وهو قوله في الحديث بعده
هذا انزل من الفتنة هذا انزل من الخزاين فدل ان الكفاف من الدنيا خير
من الاكثار منها وفيه دليل على التحذير من لبس الثياب الرفيعة التي لا تتزر
الجسد وكفى به اثما ان يكون صاحبها عريانا يوم الخلايق يوم القيمة وقد
سبق ايضاحه والله اعلم باب الثوب المزعفر وفي حديث انس رضي الله
عنه انه عليه السلام نهى ان يتزعفر الرجل وفي ابي داود من حديث عمار بن
ياسر رضي الله عنه انه قال قدمت على اهلي ليلا فخلقوني بالزعفران فغدوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب
فاغسل عنك هذا فاما علته رد علي ورحب بي وقال ان الملايكة لا تحضر جنازة
الكافر غير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قان قيل حديث عبد الرحمن حين
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معارض لهذا الجواب اذا كان لزعفران فلا
باس دون غيره لما فيه من الترفه والتخيل والله اعلم وان الابواب السته بعده
فقد سبق الكلام عليها واضحا لكن لا بد من ذكر شيء هنا وبالله التوفيق قوله نهى عليه
السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران هذا حديث اختلف العلماء في
تاويله فحمل بعضهم النهي في حال الاحرام فقط واجازه في غير الاحرام وبه قال مالك
واهل المدينة وقال مالك رايت عطاء بن ابي رباح يلبس الرداء والازار المصبوغ
بالزعفران وكذا كان يفعل ابن عمر ومحمد بن المنكدر وحمله غيرهم على
الاطلاق للمحرم وغيره وبه قال الشافعي والكوفيون والظاهر ان الكراهة للتنزيه

لا للتحريم لان كثيرا من الصحابة لبسوا الصفرة كعلي يوم خيبر والزبير يوم بدر
والملايكة يوم بدر بعمايم صفر وغيرهم واجتمع المانعون انها كان ذلك في زمن
الاول دون زماننا فينبغي للرجل ان يتزين في كل زمان بزي اهله لانه اذا
خالف كان ذلك شهوة وترفه لا عادة وانما لبس الحرير عليه السلام بيانا لامته
ان نهيه عن لبس الالوان انما كان تنزيها لا تحريما وقوله النعال السبتية بكسر
السين جلود البقر المدبوغة لانه يسبت عنها شعرها اي يحلق ويزال وقال
ابن التين على هذا التفسير فيكون بفتح السين اذا السبت بالفتح الحلق وقد
سبق ايضاحه في الحج قوله عليه السلام اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى واذا
نزع فليبدا بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرها تنزع وهذا دليل على
فضلها لان التنعيل افضل وهذا كانت اليمنى اولا في الابس واخرا في النزع
ليتطول مدة الابس وقيل غير ذلك والله اعلم باب لا يمشي في نعل واحدة
وفيه حديث ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن المشي بنعل واحدة اما ينعلهما او يحفيهما
الظاهر انما نهى عن المشي بهذه الحالة لما فيها من المشقة عليه لانه اذا رفع احدى رجليه
حافية والاخرى منتعلة فيختلف مشيه لخفة احديهما وثقل الاخرى فيبقى في
مشيه كالاعرج او المتكل وهو ظاهر قول الخطابي وقال غيره انما نهى عن ذلك
لانه مامور بالعدل بين جوارحه فله التسوية بينهما وحمله بعضهم على العموم في
جميع الباس كالخفين وكذا الازار على المنكبين وهذا اذا لم يكن ضرورة فاما
لو انقطع احدهما فمشى باخر الى ان يصلح الاخرى فلا باس او وجد احدى النعلين
او الخفين من الحر دون الاخر فلا حرج وانما قوله في الباب

بعده ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ظهرها قبالا ان بكسر القاف وهما السيران اللتان بين الوسطى والتي تليها او ارادة بمام النعل وهو السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وفيه دليل على قبال واحد والخرج والله اعلم واما الاثواب الثلاثة بعده فقد سبق الكلام عليها لكن لابد من زيادة فيه نذكرها وبالله التوفيق قوله فجعل الناس يثوبون اليه اي يرجعون ويعودون وقوله مخرمة لوكله مسورة ادع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعظمت ذلك وقلت من انا وابي حتى ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال لي والدي ادعه يا بني فانه ليس بخبأ وهذا من بعض تواضعه عليه السلام وفيه دليل على جواز دعاء الامام والعالم اذا كان للداعي حاجة اليه وللمدعي الخروج اليه اقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فان قيل ظاهر الحديث جواز لبس الحرير بالنسبة للذهب لقوله فخرج وعليه قباء من ديباج من تربة لذهب الجواب والله اعلم ان هذا كان في ابتداء الاسلام قبل تحريم الذهب والحرير قاله ابن التين بطال وقال ابن التين قوله عليه اي في يده لان ما خبأه لمخرمة ما يلبسه لان لبسه جوع وما اعطاه شيئا قط ثم جمع والله اعلم باب خواتيم الذهب ثم ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه انه عليه السلام نهاهم عن سبع الى آخره اقول هذا الباب والاربعة بعده قد سبق الكلام عليها لكن لابد ان اذكر هنا ما يليق بها من الفوائد تذكرة وبالله المستعان اقول اجمع العلماء على تحريم خواتيم الذهب لقوله عليه السلام حين القاه لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة وفيه دلالة على جواز

فان قيل ايضا القاه لما اتخذ الناس قبله انما القاه انكارا عليهم لانه عليه السلام

جعل فصه في كفه وجعلوا ظاهرا لانه اقرب الى الرقبة والتزين بخلاف اذا كان الفص مما يلي الكف فان قيل قد اتخذ جماعة من الصحابة خواتيم الذهب كطلحة وسعد وصهيب وجابر بن سمرة وعكرمة وعبد الله بن بريدة وقد نزع من يد ابي اسيد مع مات خاتم من ذهب وكان بدريا وذكر الحربي عن محمد بن مالك قال رايت على البراء بن عازب خاتما من ذهب فقال لبسم رسول الله فالبسه وقال البس ما كساك الله ورسوله الجواب ان لبسهم كان قبل التحريم فان قيل البراء انما كان اتخذ الخاتم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه راوي الحديث في الصحيح الجواب ان الظاهر لم يبلغه النهي او نسي ما روي هذا ان صح عنه اتخاذ لان سنده ليس بقوي فيما رواه الحربي بخلاف البخاري لان احاديث الصحيحة دالة على تحريم انما لبسه عليه السلام ثلثة ايام ثم نزعه وكل من رخص فيه من السلف لم يبلغه النسخ والنهي وهذا كله في حق الرجال دون النساء وان جاءت احاديث كثيرة بتحريمها على النساء ايضا ان صحت فهي منسوخة لما روي الطحاوي عن جماعة من الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل الذهب للنساء وحرمه على الرجال منهم عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن ارقم وعقبة بن عامر وابو موسى وكذا روي غيره عن عمر وعلي واجمعوا على جواز التختم بالفضة لما روي ابو داود وغيره انه عليه السلام اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله وروي جعفر عن ابيه نقشه العزة لله وقال ابن سيرين كان في خاتمه عليه السلام بسم الله محمد رسول الله ونقل ابن التين عن بعض اصحابه انه كان عليه لا اله الا الله محمد رسول الله والمعروف من الاقوال انه كان على فصه محمد رسول الله فقط والفص بفتح الفاء وتجوز كسرها والخاتم

بفتح الفاء وكسرها والسنة في التختم ان يكون في يمينه وهو ظاهر قول الشافعي وذهب
جماعة الى البيار وي ابو داود عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر
انه عليه السلام كان يتختم في يساره وكان مالك يكره التختم في اليمين واجاب الشافعي
عن الاحاديث البيار وي ان صحت فاحاديث اليمين اصح واكثر لانه قد روى جماعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اليمين احق بالزينة من اليسار منهم علي وابن
عباس وابو جعفر وابن عمر وابن وجابر وغيرهم والله اعلم واما البيان بعده
فقد سبق الكلام عليهما وفيه ان خاتمه عليه السلام كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد
عثمان حتى وقع من يده في بئر اريس قال ابو داود ولم تختلف الناس على عثمان حتى
سقط الخاتم من يده ثم اتخذ خاتما من ورق ونقشه كنقشه وروي عن علي رضي
الله عنه انه عليه السلام كان له اربعة خواتم واحد من ياقوت لقبه نقشه لا اله الا
الله الملك الحق المبين الثاني من فيروزج لنصره نقشه الله الملك الثاني من حديد
لقوته نقشه العزة لله جميعا الرابع من عقيق احمر نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله
باب الخاتم في الخنصر وفيه حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام صنع خاتما
ثم قال اني اتخذت خاتما ونقشت فيه نقشا فلا ينقشن عليه احد قال في لا ارى بريقه
في خنصر الظاهر انما نهى عليه السلام ان ينقشوا كنقشه ليلا يشتبه ختمه بختم غيره
او انه سمة صفته عليه فلا يجوز ان يتصف بها احد لانه رسول الله لان من العادة
ان تكتب الخلفاء اسماءهم على خواتيمهم وفيه دليل على استحباب لبسه في الخنصر
لما روي الترمذي عن علي انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس خاتما
في هذه وهذه واشار الى الوسطى والسبابة وذكر غيره الجواز في غير الخنصر

واما المرأة فلها التختم في غير الخنصر والحاجة ثم ذكر بعده تسعة ابواب قد سبق الكلام
عليها واضحا لكن ذكر في الباب الثاني وجعل فصه في كفه وهذا هو على سبيل الاستحباب
لانه ابعد عن الزينة من غيره كما سبق وقال ابن بطال الكل جائز مباح لم اجد
فيه امرا والانهي سواء كان في الكف والظهر لما قال الصلت بن عبيد الله رايت
ابن عباس وقد جعل فص خاتمه على ظهر كفه وما يبعد انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه كذلك وقوله في الباب الرابع كان نقش الخاتم
ثلثة اسطر سطر محمد والثاني رسول والثالث الله هذا وما قبله دال على جواز
النقش ولا فضل في كثرة اسطره ولا قلتها وقوله في الباب بعده فجعلت يلقين
الفتخ والخواتيم الظاهر هما شيآن والفتخ خاتم كبير يجعل في الاصابع اليد
واصابع الرجل وقال الجوهري الفتخ حلقة تكون بلا فص فان كان فيها فص
فهي خاتم الكنة بتحريك التاء فتخ والحرص بضم الحاء حلقة من فضة او ذهب
تجعل في الاذن وزاد في الصحاح الكرو هما لغتان في الشيء الخرص والسخاب
قلادة من طيب ومسك وهذا كله جائز للنساء لانه من حليهن وسبق ايضاح
هذا في العيد والحمد لله والقرط بضم القاف هو ايضا الخرص لانه يعلق في شحمة
الاذن وقوله ابن لكع يشير الى الحسن بن علي رضي الله عنهما قد سبق الكلام عليه
واضحا في كتاب البيوع في باب ما يكره في الاسواق والحمد لله باب المتشبهين
والمتشبهات بالرجال وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
لعن المتشبهين بالرجال من النساء وبالعكس ولا فرق بين التشبه في الاقوال

او الباس فلا يجوز للرجل ان يتخنث كلامه ولا ان يلبس ما هو مختص بالنساء
كالمقنعة والقلادة والاسوار والخلق وما اشبه ذلك وكذا يحرم عليها ما يختص
بالرجال واما قوله في الباب بعده فخرج عليه السلام فلان واخرج عمر فلانا كذا
جاء هنا وفي بعض الروايات فاخرج عليه السلام فلانة وبهما قال ابن بطال وقال
ابن التين الاولى اصح وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان يشير الى طيبات بطنها
اذا اقبلت ظهر اربع طيبات واذا ادبرت ظهر ثمانية من كل جانب اربع وقد
وقد سبق له ايضاح في الغزوات والحمد لله باب قص الشارب وفيه ابن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفي شاربه الى آخره الاحفاء هو الاستقصاء في اخذ
الشعر قال الداودي هو ان يأخذه الى ظهور حرف الشفة العليا وما قاربهما وقال
الكوفيون هو الحلق وبه قال مالك وجمهور العلماء لان عمر كان اذا اصابه كرب
من امر قتل شاربه ونفخ فلو كان الاحفاء الحلق لم يجد ما يفتل وكان يكره مالك
الحلق ويقول هو مثلة ويؤدب فاعله والظاهر عند الجمهور جواز الامرين
وقوله خمس من الفطرة اي السنة لكن الختان فرض عند الشافعي كما سبق ايضاحه
والحمد لله واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه وفيه ان ابن عمر كان اذا حج او اعتمر
قبض على لحيته فما فضل اخذه وفيه دليل على تخفيف اللحية ما لم يفحش تخفيفها وذهب
آخرون الى عدم الجواز الاخذ منها لظاهر الحديث وهو قوله وفروا اللحى واجابوا
آخرون عند التقصير او الحلق في حج او عمرة والله اعلم باب اعفاء اللحى
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال انهكوا الشوارب واعفوا

اللحى قوله انهكوا اي بالغوا في الاخذ وهو ثلاثي من نهك ينهك ومعناه احفوا
وقوله واعفوا عن اللحى بكسر اللام جمع لحية وتجوز الضم قاله الجوهري
والاعفاء التكثير ومنه قوله تعالى حتى عفوا اي كثروا يقال عفوت واعفيت
ثلاثي ورباعي لغتان والقطع اشهر والعلة في توفير اللحية جمال الوجه وزينة
الرجل وفي بعض الاخبار ان الله تعالى زين بني آدم باللحى وما فيها من المخالفة
للاعاجم هذا ما خرج عن حد المعتاد لتقضي بصاحبها الى سخرة الناظرين به وحد
بعضهم المعتاد المستحب قبضة فما زاد كان الاولى اخذه فان تركه فلا باس
وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى رجلا ترك لحيته
حتى كثرت فدعاه ثم قبض قبضة واخذ الزايد ثم قال اذهب فاصلح شعرك
يترك احدكم نفسه حتى كانه سبع من السباع وكذا كان يفعل ابو هريرة
بلحيته وابن عمر وذهب آخرون الى عدم التقدير بل له الاضلال ما لم
تفحش والله اعلم باب ما يذكر في الشيب وفيه سؤال محمد بن سيرين
انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب الا قليلا
وانما اجابه بهذا الجواب لانه عليه السلام توفي وهو ابن ثلاث وستين والشيب
في الغالب انما يكون بعد ذلك وفي رواية لانه توفي على راس ستين سنة وليس
في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء قال ابو حنيفة كان اكثر وهي في عنفقته
وقول ابن سيرين لو شئت ان اعد شمطات في لحيته اي شعرات شابت قوله
فبعث اليها بخضبه هو بكسر الميم الاناء التي يغسل فيها الثياب والجعد
هو الحق وغاية ما فيه انه كان عند انس حق من فضة فيها شعرات من

شعراته عليه السلام فاذا اصاب اناء عين او شيء ارسل اليها اناء فيه ماء فتوضع تلك الشعرات فيه ثم يشربه فيعافى ببركته عليه السلام وقوله انما رايت شعرات حمرا وفي الرواية بعده مخضوبا قال الداودي انما راى حمرة الشعر من الطيب فظن انه مصنوع وظاهر احاديث انس انه عليه السلام لم يخضب وبه قال جمهور العلماء وذهب اخرون انه اخضب عليه السلام لما اخرجه الطبري من زيادة مخضوبا بالحناء والكتم وبه قال جماعة من اهل الحديث لما روي عن ابن عمر انه روي انه صفر لحيته فقيل له في ذلك قال اصنع كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وكذا كان يصنع المغيرة وابو هريرة ومن التابعين عطاء وابو وايل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم وقد روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يخضبان بالحناء والكتم وظاهر قوله عليه السلام في الباب بعده دال على تغير الشيب لقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وغاية ما في هذا الخلاف ان الاخبار والاثار جاءت بتغيير الشيب وعدمه فيحمل الجمع على الجواز لكن البياض افضل واما السواد فكان عمر ابن الخطاب يأمر به ويقول هو تكيس للزوجة واهيب للعدو وكان عثمان يفعله وكان ابن ابي مليكة وعقبة بن عامر والحسن والحسين ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وابو بردة وبه قال مالك وجماعة من اهل المدينة لعموم قوله غيروا الشيب وهو حديث حسن الاسناد فعم السواد وغيره وقال مالك لم اسمع في صبغ السواد نهيا معلوما لكن غيره احب الي والبياض احب من الجميع لما سبق وقد

روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال من شاب في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقيل لما شاب ابراهيم عليه السلام قال يا رب ما هذا قال وقار قال اني ذي فاصبح وقد امتلأ شيبا وكان اول من شاب عليه السلام وقيل لما راى ابراهيم الشيب قال مرحبا بالحلم والعلم الحمد لله الذي اخرجني من الشباب سالما وفي حديث ان الشيب نور الاسلام وعن عمرو بن عنبسة مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور يوم القيمة وفي رواية لانس انه تعالى يقول اني لاستحيي من عبدي او امتي يشيبان في الاسلام ثم اعذبهما بعد ذلك والاحاديث فيه كثيرة والله اعلم

باب الجعد

ثم ذكر فيه احاديث سبق الكلام على اكثرها في صفته عليه السلام ولا بد من زيادة ايضاح هنا وبالله التوفيق قوله ليس بالطويل البائن اي ليس بخارج عن الحد في طوله ولا بالقصير بل هو معتدل ليس بالابيض الامهق اي ليس بياضه شديدا خارجا عن حد الحسن وذلك اذا اشتد بياضه ولم تخالطه حمرة بل كلون الفضة والثلج والقطط بفتح الطاء الاولى وكسرها وهو الشعر اذا كان شديد التجعد والسبط بسكون الباء وكسرها وفتحها وهو الجعد ايضا والادم الاسمر وقوله ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه والجمة بضم الجيم تجمع شعر الراس الزايد على شحمة الاذن فان حاذاها فقط سميت لمة بكسر اللام وقد اختلفت الروايات في شعره عليه السلام مرة جاوزت كانت له جمة قريبا من منكبيه ومرة يبلغ شحمة اذنيه ومرة يضرب شعره منكبيه والكل صحيح والجمع بينها ان الاخبار لم تكن في وقت واحد بل في اوقات

مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر ونقصانه لانه عليه السلام اذا غفل عنها
نزلت الى منكبيه او قريب منهما واذا قصه وصل الى شحمة اذنيه فاخبر
كل واحد عما شاهده وعاينه وقوله في لمة عيسى عليه السلام قدر جمتها فيه
دليل على ان الترجيل من سنن النبيين والمرسلين وقوله كان عينه طافية
اي بارزة قد برزت وطفت كما تطفو التي على الماء وسمي الدجال مسيحا
لان احدى عينيه كانت ممسوحة وقيل لمسحه الارض اي قطعها وانما سمي
عيسى عليه السلام بذلك لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برئ قاله ابن عباس
وقال ابن الانباري خرج من بطن امه ممسوحا اي مسح بالدهن وقيل هو
اسم اختصه الله به وقد سبق له زيادة ايضاح وقوله كان عليه السلام رجل
القدمين والكفين اي غليظهما ويدل على هذا قول انس انه عليه السلام كان
ضخم اليدين والقدمين ومع غلظ اليدين قال انس ما مسست حريرة الين
من كفه عليه السلام وقوله مخطوم بخلبة اي بحبل ليف والخلبة بسكون
اللام وضمها قاله الجوهري والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام
عليه في الحج والتلبيد هو لطخ الرأس بالصمغ عند الاحرام لعدم الشعث
والقمل والله اعلم باب الفرق ثم ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله
عنهما انه عليه السلام كان يحب موافقة اهل الكتاب الى آخره وقد سبق الكلام
عليه وعلى الباب بعده والحمد لله فان قيل هذا معارض للحديث قبله ان
اليهود والنصارى يصبغون فالجواب والله اعلم ان الموافقة
تحتمل ان تكون اول الاسلام تاليفا لقلوبهم وطمعا في اسلامهم مع انهم كانوا

اهل كتاب وشريعة بخلاف المشركين اذ لا شريعة لهم فسد عليه السلام ثم امره
الله تعالى بالفرق ففرق وفرق جماعة من الصحابة ومن التابعين عاصم بن
عبد الله بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة حتى كان
عمر بن عبد العزيز اذا انصرف من الجمعة اقام على باب المسجد حراجين
كل من لم يفرق راسه وهو سنة لمن في راسه شعر والتدل الارجاء يقال
سدل يسدل ثوبه اذا ارجاه بضم الدال في المضارع قاله الجوهري وجوز
ابن التين الكسر وقول ابن عباس بعده فاخذ بدوابي الظاهر كان له شعر
في جميع راسه ليلا يظن الظان في بعضه لانه القزع المنهي عنه على ما يأتي تفصيله
وبالله التوفيق باب القزع وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه
السلام نهى عن القزع الى آخره اصل القزع بفتح القاف والزاء قطع السحاب في
السماء ومنه قوله ما في السماء من قزعة فسمي ما يترك في الرأس من الشعر
قزعا لذلك وقال ابن الكيت هو المواضع المتفرقة في الراس من غير
شعر وقال ابن قرقول هو ان يحلق الراس ويترك فيه مواضع متفرقة
فيها شعر وهو الذي جاء النهي فيه وقال بعضهم يبقى جمة في وسط الراس وليس
هذا ببعيد ايضا والحكمة في النهي عنه انه زي اهل الشر او الزعارة او اهل
الكتاب والقفا بضم القاف وجوز ابن التين الفتح وهي الشعر بالناصية
قوله والقفا للغلام فلا باس به دليل على جواز ابقاء الشعر في الناصية
والقفا للغلام وبه قال مالك وحمل الجمهور الكراهية على الاطلاق وفي الجملة كراهة
تنزيه والله اعلم ثم ذكر بعده ابوابا سبق الكلام عليها والحمد لله لكن اذكر فيها

بعض فوايد تذكرة وبالله التوفيق قولها طيبته عليه السلام الحرة اي لاخراجه
وهو بضم الحاء قاله الجوهري وابن فارس وقال ابن التين قرأناه بالكسر وقوله
في باب الاهتمام بتحكل راسه بالمدري بكسر الميم هي اسم للمشط عند العرب وقال
ابن كيسان هو عود تكون في يد العرب يحلل بها شعر راسه او لحيته او
يحك بها جلده وراسه محدد وقيل تكون من حديد كالمسلة تصلح الماشطة
بها قرون شعر المراة قاله الجوهري وغيره وقولها في باب الذريرة طيبته
عليه السلام بذريرة هي نوع من انواع الطيب فليسحق ويذر على الراس
وفي الطوق وربما يذهن الشعر ويذر عليه والله اعلم باب المتفلجات للحسن
ثم ذكر فيه لعنه عليه السلام للواشمات الى اخره وقد سبق الكلام عليه في النكاح والحمد
لله لكن لا بد من ذكر زيادة او تذكرة وبالله التوفيق فالواشمة هي التي تشم بدنها
بيدها تغرز بدنها بابرة فاذا ظهر الدم حشته كحلا فاخضر والمتوشمة هي التي
تسال ان يفعل بها ذلك وقال الداودي الواشمة الفعولة بها والمتوشمة الفاعلة
وهو غلط كذا قاله ابن الملقن والمتنمصة النانفة للشعر والمتفلجة المفرقة
بين اسنانها الثنايا والرباعيات المتلاصقة والفلج التباعد بين السنين وغيره
دليل انه لا يجوز للمراة ان تغير شيئا مما خلقها الله عليه التماسا للحسن للزوج
او غيره حتى لو خرج لها لحية او شارب فليس لها ازالتها لما فيها من التغرير قاله الطبري
فان قيل كيف اجزتم للرجل اخذ اطراف لحيته اذا كثرت والشارب مع ما فيه
من تغيير خلق الله ولم تجيزوا للمراة ذلك الجواب انما منعت من النمص والحلق
للعنه عليه السلام للنامصة والمتنمصة ولها اخذ ما لم تصل الى النمص والنمص

عال الداودي
على رسم مسلم محور
المراد ان يكحل النصر
اذا خرج على هيئة الرجال
عالصوت والله اعلم

هو ان يطول الشعر بحيث يمكن اخذه بالمناص وهو المنقاش الذي ينتف به
والله اعلم واما الابواب الخمسة بعده فقد سبق الكلام على عامتها ويأتي عليا
الباقي ان شاء الله تعالى قوله معاوية على المنبر وفي يده قصة من شعر
كانت في يد حرسي اين علماؤكم الى اخره اما القصة ما تنزل من شعر الراس
على الجبهة والحرسي هو خارس السلطان وقول معاوية يا اهل اين علماؤكم
يشعر ان علماء المدينة لم يعلموا بما احدث الناس مما نهى الشارع عنه اراد اعلامهم
به لانكاره عليهم بترك الامر بالمعروف في المدينة فانه صح انه عليه السلام شرب
الخمر في زمنه وسرق وزني ايضا ولا يجوز ان يقال لم يغيره عليه السلام انما
كان نادرا خفيا ولا يلزم العلماء شيء من ذلك الا اذا علم به وقولها تمعط شعرها
وفي رواية تمزق بالزاء المعجمة والمهملة والمعنى في اللغات الثلاثة قريب اي تناثر
وسقط وقال الخطابي التمزق هو خروج الشعر من اصله وقولها اصابتها الحصبة
فامزق شعرها الحصبة بسكون الصاد وتجوز تحريكها وهو بثر يخرج في الجسد
وقال الداودي هو حب كالجدري او اصغر وانما لعنه عليه السلام للواشمة
والمتوشمة والواصلة والمستوصلة دليل على ان من اعان على معصية فهو
شريك في الاثم واختلف العلماء في الوصل المنهي عنه هنا فذهب جماعة الى ان
توصل شعرها بشعر آخر مخالف لها او صلته بصوف او خرق او غيرها واحتجوا
بما اخرج معاوية وقال انما نهى عن هذا فمن ما سواه ليس بداخل في النهي
وذهب آخرون الى جوازه مطلقا لما روى ابن اسوع عن عايشة انها قالت انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المراة اذا شاب شعرها فوصلته بغيره

وفيه نظر لان ابن الاسبوع لم يدرك عايشة ولم يثبت له حديث عنها وذكر
بعضهم ان الحديث هنا باطل لعلة ثبتت والصواب ما قاله الطبري ان
نهيه عليه السلام عام العموم فلا يجوز ان تصله بشئ من الاشياء مطلقا فيه
من الغش والخداع ولو رخص فيه لكان وسيلة الى انواع من الغش
والخداع والله اعلم باب الصور او التصاوير وفيه حديث ابي طلحة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير
المراد من الملايكة هنا ملايكة الوحي كجبريل واسرافيل فالحفظة لا تفارق الانسان
الا عند الجماع ودخول الخلاء قاله ابن وضاح والداودي وجماعة من الفقهاء
وقال اخرون المراد هنا بالملايكة ملايكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقيل
لا يدخلون كدخولهم اولا ومثله قوله عليه السلام الا ربي الزاني حين يزني وهو
مومن وفرق الخطابي بين كلب جاز اقتناؤه وبين ما لم يجز فما كان منها
يجوز اقتناؤه كصيد وزرع وغنم لا يدخل في هذا الوعيد ومنع النووي مطلقا
لعموم الحديث وفرق جماعة من العلماء في الصور بين ما يكون توطا وبين
المنصوبة وذهبت طائفة الى تحريمه مطلقا لعموم الاحاديث وسبب امتناعهم
من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسة وقبح رائحته ويسمى بعضهم شيطانا والملايكة
ضد الشياطين ويكرهون الرايحة الخبيثة فاذا اتخذ الانسان ما يحرم اتخاذه
عوقب بترك دخول الطايفتين بالرحمة والاستغفار واستدل القايلون بالفرق
بين ما يوطا وبين غيره بقوله جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ادخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا توطا فانا معشر

الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير واخرجه ابو داود وقالوا لحما كان من
صور الحيوان منصوبا في حايط او في ثوب او عمامة فهو حرام وما كان في بساط
يداس او مخدة يتكى عليها فلا باس به وهو ظاهر مذهب الشافعي وجمهور العلماء
من المالكية والحنفية وغيرهم ولا فرق عند الجمهور بين ما له ظل وبين ما لا ظل
له وذهب بعض السلف الى ان النهي عما كان له ظل ولا باس بما ليس له ظل
وهو مذهب مردود اذ الستر الذي انكره عليه السلام لم يكن له ظل واجمعوا
على تحريم ما له ظل الا في لعب البنات كما سبق بيانه للمتقوية على تربية الاطفال
عند بلوغها والله اعلم باب عذاب المصورين يوم القيمة وفيه انكار
ستر رقم على تماثيل كانت في صفة يارسين نميري الى قوله ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وهذا دليل ظاهر على تحريمه وهو من الكباير لما فيه من
المضاهاة لخلق الله تعالى ولهذا قال تعالى ومن اظلم ممن ذهب ان يخلق كخلقي
فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهذا الشديد الذي روي في حق المصورين ولا
فرق بين التصوير فيما يحرم اتخاذه وبين ما لا يحرم كما لو كان يوطا انما سبق الخلاف
في الاتخاذ واما التصوير فحرام ولو كان في درهم او فلس بساط او اناء او غيره
فان قيل هل يدخل في هذا الوعيد من صور ها وهو لا يعتقد [illegible] رسوله مصدق
من غير قصد المضاهاة الجواب لظاهر قوله عليه السلام [illegible] يضاهون خلق
الله فمن ضاهاه خلق الله فهو اشد جرما من فرعه [illegible] يصور خلقا انما كان
دعوى بقوله انا ربكم الا ترى ان المصور مجتهد اعلى [illegible] لخلق ربه تعالى فكان
اشد هذا من غير قصد واعظم جرما بخلاف من [illegible] من غير قصد المضاهاة وان

وفيه نظر لان ابن الاسبوع لم يدرك عائشة ولم يثبت له حديث عنها وذكر
بعضهم ان الحديث هنا باطل لعلة ثبتت والصواب ما قاله الطبري ان
نهيه عليه السلام عما العموم فلا يجوز ان تصله بشيء من الاشياء مطلقا لما فيه
من الغش والخداع ولو رخص فيه لكان وسيلة الى انواع من الغش
والخداع والله اعلم باب الصور او التصاوير وفيه حديث ابي طلحة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير
المراد من الملايكة هنا ملايكة الوحي كجبريل واسرافيل فالحفظة لا تفارق الانسان
الا عند الجماع ودخول الخلاء قاله ابن وضاح والداودي وجماعة من الفقهاء
وقال آخرون المراد هنا بالملايكة ملايكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقيل
لا يدخلون كدخولهم اولا ومثله قوله عليه السلام اذا زنى الزاني خرج منه
مومن وفرق الخطابي بين كلب جاز اقتناؤه وبين ما لم يجز فما كان منها
يجوز اقتناؤه كصيد وزرع وغنم لا يدخل في هذا الوعيد ومنع النووي مطلقا
لعموم الحديث وفرق جماعة من العلماء في الصور بين ما يكون موطوءا وبين
المنصوبة وذهبت الشافعية الى تحريمه مطلقا لعموم الاحاديث وسبب امتناعهم
من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسة وقبح رائحته ويسمى بعضهم شيطانا والملايكة
ضد الشياطين ويكرهون الرائحة الخبيثة فاذا اتخذ الانسان ما يحرم اتخاذه
عوقب بترك دخول الطايفتين بالرحمة والاستغفار واستدل القايلون بالفرق
بين ما يوطا وبين غيره بقوله جبريل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ادخل وفي
بيتك ستر فيه تصاوير فاما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطا توطا فانا معشر

الملايكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير واخرجه ابو داود وقالوا لحما كان من
صور الحيوان منصوبا في حايط او في ثوب او عمامة فهو حرام وما كان في بساط
يداس او مخدة يتكى عليها فلا باس به وهو ظاهر مذهب الشافعي وجمهور العلماء
من المالكية والحنفية وغيرهم ولا فرق عند الجمهور بين ما له ظل وبين ما لا ظل
له وذهب بعض السلف الى ان النهي عما كان له ظل ولا باس بما ليس له ظل
وهو مذهب مردود اذ الستر الذي انكره عليه السلام لم يكن له ظل واجمعوا
على تحريم ما له ظل الا في لعب البنات كما سبق بيانه للمتقوية على تربية الاطفال
عند بلوغها والله اعلم باب عذاب المصورين يوم القيمة وفيه انكار
مستور فيه على تمثيل كانت في صفة يارين تميل الى قوله ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وهذا دليل ظاهر على تحريمه وهو من الكباير لما فيه من
المضاهاة لخلق الله تعالى ولهذا قال تعالى ومن اظلم ممن ذهب ان يخلق كخلقي
فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة وهذا الشديد ورد في حق المصورين ولا
فرق بين التصوير فما تحرم اتخاذه وبين ما لا تحرم كما لو كان يوطا انما سبق الخلاف
في الاتخاذ واما التصوير فحرام ولو كان في درهم او فلس او اناء او غيره
فان قيل هل يدخل في هذا الوعيد من صور ها وهو موحد ولرسوله مصدق
من غير قصد المضاهاة الجواب لظاهر قوله عليه السلام الذين يضاهون خلق
الله فمن ضاهى خلق الله فهو اشد جرما من فرعون لانه لم يصور خلقا انما كان
دعوى بقوله انا ربكم الاعلى والمصور مجتهد في تصوير خلق كخلق ربه تعالى فكان
اشد عذابا من غيره واعظم جرما بخلاف من صور من غير قصد المضاهاة وان

كان تخطيطا في فعله فهو غير داخل في هذا الوعيد العظيم فان قيل لما كان تخطيطا
مع عدم المضاهاة قلنا لانها هيئة عند من عاين تصويرا هل هو متمن فصار
المضاهاة انما اذا الفعل المضاهاة ظاهرا والاعتقاد باطلا لا يصل اي علمه الا الله
تعالى وقيل غير ذلك وانما قوله في صفة بضم الصاد الدار الذي يكون بين يدي
البيوت والله اعلم وانما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه لكن فيه غسل ابي هريرة
يديه الى الابطين حين راى التماثيل قال الداودي غسلها تبرئا مما راى
والظاهر انما حكى الراي عنه صفة حال وهو وضوءه عند اتيان الماء وغسله
اليدين الى الابطين فقال له اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه
ابو هريرة الى ان الحلية تبلغ من الانسان يوم القيمة الى ما وصل الماء اليه في الوضوء
وكان بالحلية عن التخييل وقد سبق ايضاحه في باب الوضوء والحمد لله وبه المستعان

باب ما وطئ من التصاوير

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم
عليه السلام من سفر وقد سترت بقراما لي على سهوة لي فيها تماثيل الى اخره قولها
سترت بتشديد التاء والقرام بكسر القاف ستر رقيق والسهوة قيل هي بيت صغير
شبه المخدع يكون فيه الامتعة وقال الخليل اربعة اعواد يعرض بعضها على بعض
ثم يوضع عليها المتاع وقال ابن الاعرابي هي كوة تكون بين الدارين والهتك الخرق
والوسادة المخدة وانما نهى عنه وجعلته وسادة لزوال الصورة منه والدرنوك
بضم الدال وفتحها قال القاضي وقال النووي الضم اشهر وهو نوع من البسط يكون
له خمل قال الخطابي ان بسط يقال له بساط وان وطئ وستر به يقال له ستر
وقيل كل ثوب له خمل يسمى درنوكا وفي الحديث دليل على جواز الاتكاء والجلوس

عمه بين يديه والآخر خلفه وفيه جواز ركوب الاثنين والثلاثة بشرط الاطاقة
وحملوا قول علي اذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى يترك احدهم على عدم
الاطاقة ومنها قول ابن عمر ما اظني ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقته
والباقي من الابواب بعده فقد سبق ما يدل عليهم والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

قول الادب ماخوذ من المأدبة وهي طعام يتخذ ثم
يدعى الناس اليه فكان الادب يدعى اليه كل احد يقال ادبه المؤدب تأديبا
فهو مؤدب والمعلم مؤدب وقيل سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد قاله
صاحب الواعي وقيل غير ذلك ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الكتاب احاديث
قد سبق الكلام على اكثرها وستعود الكلام عليها تذكرة لبعدها او زيادة
عشرت بها على حسب ما قدر ان يظهر وبه المستعان وهو حسبي ونعم الوكيل

باب قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا

ثم ساق حديث ابن
مسعود رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
الى آخره كما سبق الكلام عليه في كتاب الصلاة واما الاية قيل نزلت في سعد بن ابي
وقاص لما اراد الهجرة قالت له امه لا يظلني بيت حتى ترجع فامره الله تعالى
بالاحسان اليهما ولا يطيعهما في الشرك وقيل نزلت في عياش بن ابي ربيعة فاخبر
عليه السلام ان بر الوالدين افضل الاعمال بعد الصلاة التي هي اعظم دعائم
الاسلام والحديث يقتضي الترتيب لانه ذكر الصلاة والبر والجهاد بثم فعلم
ان الثاني بعد الاول بمهلة وكذا الثالث بعد الثاني وانما اخر الجهاد لشدوره
وعدم وجوبه على العموم بخلاف الصلاة والبر فانهما اكثر استعمالا وقيل غير ذلك

والله اعلم

باب من احق الناس بحسن الصحبة

ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من احق الناس بحسن
صحبتي فامره ثلاثا بامه وفي الرابعة قال ابوك وفيه دليل على ان اطاعتها
تكون ثلاثة ارباع اطاعته وكذا في المحبة لظاهر الحديث لانه عليه السلام كررها
ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط واذا ثلثت في المعنى وجدت في الظاهر ما
يدل على هذا لانها تقاسي صعوبة الحمل والوضع والرضاع دونه فانه يخلو
عن هذه المنازل الثلاث وقد جرى لابي الاسود الدؤلي مع زوجته قصة فاراد
ان يأخذ الولد منها فارتفعا الى زياد وكان والي البصرة فقالت له اصلح الله
امرك كان بطني له وعاء وحجري له سقاء وثديي له سقاء اذانام واحفظه اذا
قام فلم ازل بذلك سبعة اعوام حتى اذا استوفى فصاله وكملت خصاله واتكل
نفعه ورجوت رفده اراد ان ياخذه مني كرها فقال ابو الاسود اصلح الله
حملته قبلها ووضعته قبلها وانا اقوم عليه في ادبه فقالت صدق لكن حمله
خفيفا وحملته ثقيلا ووضعه شهوة ووضعته كرها فقال زياد اردد
على المرأة ولدها فهي احق به منك وفي ابي داود من حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان المرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان ابوه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال له عليه
السلام انت احق به ما لم تنكحي وهذا الباب وما في معناه دليل على ان برها
ازيد من بر ابيه وبه قال جمهور العلماء والله اعلم

باب الجاهد للابوين

وفيه حديث عبد الله بن عمرو ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم

أأجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وقد سبق الكلام عليه
في كتاب الجهاد وفيه دليل على ان بر الابوين مقدم على الجهاد كما سبق
في حديث ابن مسعود وهذا عند قوة الاسلام فاما عند ضعف الاسلام
تعين الجهاد ولا يجوز التخلف وان منعه الابوان وانما قدم بر الوالدين
في الامر على الجهاد لانه فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين وفي معنى
الاب الاجداد وفي معنى الامهات الجدات والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده
من الكبائر ان يلعن الرجل والديه ثم فسرها عليه السلام بسب الرجل
ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه وهذا دليل ظاهر على ان
الانسان اذا كان سببا لمعصية كان عليه اثمها وان لم يباشرها بنفسه وفي هذا
المعنى من باع عنبا لمن يعلم انه للخمر وكذا بيع الحرير لمن يعلم انه يلبسها وهو
محرم عليه وما في معناه فانه عليه السلام الحق الفعل به لانه كان سببا له وان
لم يباشره بنفسه والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده قصة الثلاثة الذين آووا
الى الغار وقد سبق الكلام عليها واضحا وغاية ما فيه ان كل من دعا الله بنية
صادقة او توسل اليه بما صنعه لوجهه خالصا اجابه الا ترى الى الثلاثة لما
دعوا بأفعال افعلوها لأجله فاجابهم في الحال لانه اكرم الاكرمين باب عقوق الوالدين
من الكبائر ثم ذكر فيها ثلاثة احاديث سبق الكلام عليها مرارا وقد ذكر البخاري
احاديث في الكبائر بزيادة ونقصان نحوا من خمسة وعشرين خصلة منها
الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور واليمين الغموس
وقتل الولد خشية ان يأكل معه والزنا والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم والفرار

من الزحف وقذف المحصنات والسرقة وشرب الخمر والقنوط من رحمة
الله ومنع ابن السبيل من الماء وسب الوالدين ومنع وهات ووأد البنات
والنهبة والتحارش من البول والغلول وقد ألحق بعضهم اشياء اخر الى ان
اوصل الكبائر الى السبعين والاكثر واجمعوا على ان رحمة تعالى واسعة وان لا
يخلد في النار من آمن بالله ورسوله وان مات مصرا على الكبائر لقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وقد ذهب جماعة من الخوارج الى
تخليد اهل الكبائر وقد سبق تفصيله في اول الشرك والحمد لله واما الابواب
الثلاثة بعده فقد سبق الكلام عليها وفي الاول والثاني دليل على بر الوالدين
وان كانا كافرين لانه عليه السلام امر اسماء بنت ابي بكر بصلة امها وهي
كافرة وكذا الصلة للاقارب وان كانوا كفارا لقصة عمر مع اخيه المشرك
والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه واضحا في اول الزكاة والحمد لله
وغاية ما فيه ان قطع الرحم من الكبائر وتعجل عقوبته والواصل تؤخر كما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت
يكونوا فجارا فتنمي اموالهم ويكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقد جاء في هذا المعنى
احاديث وآثار يطول ذكرها في هذا الشرح اذ لم يعمل للاطناب وقد سبق
الكلام واضحا مفصلا فيما يتعلق به واصلا غايته الفرق منهم من يكون واصلا بمجرد
الكلام والسلام على ذوي المحارم ومنهم من يتعين عليه مع هذا التفقد لذوي ارحامه
اذا كان موسرا ومنهم من يستحب له ذلك واختلفوا في حد الرحم الذي يجب
صلته فذهب قوم الى انه لو قدر احدهما ذكر والآخر انثى لم يجز النكاح

بينهما فعلي هذا خرجت بنو الأعمام والأخوال وما أشبههم والصواب خلافه
بل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث والله اعلم وقوله في الباب
بعده لا يدخل الجنة قاطع معناه عند اهل السنة هذا جزاؤه اذا انفذ الله فيه
وعيده والا فعفوه واسع والاجماع انه العبد في مشيئة تعالى ان شاء عذب وان
شاء رحم فانه ارحم الراحمين باب من بسط له الرزق بصلة الرحم وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسأ
له في اثره فليصل رحمه اقول سبق الكلام عليه في كتاب البيوع في باب من
احب البسط في الرزق واضحا والحمد لله وقوله ينسأ بالهمز اي يؤخر والاثر
هنا الاجل وسمي الاجل اثرا لانه تابع للحياة وظاهر الحديث دال على زيادة
العمر ونقصانه وليس هو معارضا لما سبق من قوله عليه السلام ان ابن آدم
يكتب في بطن امه الحديث قيل في الجواب ان الاثبات يكتب ان اطاع عمره كذا وان
عصى عمره كذا فايتهما فعل فهو في كتابه فعلى هذا الحديث على ظاهره وقيل معناه ان
عمره وان قصرت بالصلة فهو كمن طال زمانه مع المعصية لانها وان كانت كثيرة
بالمعاصي فهي قليلة ثم لا يبارك له فيها فخلاف الطايع فهي مباركة عليه في الدنيا والآخرة
وروى ابو علي محمد بن محمد بن الاشعث في سننه مرفوعا من حديث علي
رضي الله عنه الصدقة بعشر والصلة للاخوان بعشرين وصلة الرحم بسبعة
وعشرين وذكر الطبراني في معجمه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان الله لا
يؤخر نفسا اذا جاء اجلها وانما زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد
يدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره وانما عدت الكلام لعبده

اول زيادة حصلت وبالله التوفيق باب من وصل وصله الله ثم ذكر
ثلاثة احاديث وفيها ان الرحم شجنة من الرحمن قال الله من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعته الشجنة بضم الشين وكسرها وهي في الأصل الشعبة من
الشيء يقال لغصن من اغصان الشجرة شجنة ومعناه قرابة مشتبكة بعضها
ببعض قاله ابو عبيد وانكر ابن العربي هذا القول وقال لا قرابة بين العبد
وربه لان الشجون انما يكون في المحسوسات كالاغصان والعروق في البدن
والشجر لالتفاف بعضها ببعض يقال هذا شجر مشتجن اذا التف بعضه ببعض
قال ابن الجوزي الظاهر في معناه انه تعالى يراعي الرحم او الرحم غالب حروف
الرحمن فكانه عظم قدرها بتركيب هذا الاسم والمراد بالايصال ايصال رحمه ونعمه
بالواصل رحمه والقاطع لها بالعكس وانما عكس امره لانقطاع الرحمة والنعمة عنه
وايصال الرحمة والنعمة وانقطاعهما يحتمل ان يعجل عليه في دنياه او يؤخر الى
اخراه او يكون فيها نعوذ بالله من سوء القضا وسميت الصلة صلة لايصال
الطاعة الى الغير تقول ثوب وصل فلان فلانا اذا تفضل عليه ولهذا قال تعالى
من وصل وصلته يعني الرحمة والنعمة في الدنيا والآخرة وفيه دليل على ان الرحم
خايفة من الانقطاع فاستعاذت منه اي التجأت الى الله اذا قطعت وقد سبق
ايضاح هذا والحمد لله باب بل الرحم وبلالها وفيه حديث عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل
ابي ثم قطع الحديث وقال في كتاب محمد بن جعفر بياض ثم رد الى الحديث
قال ليتوا بالا وليائي اي اولياءي انما ولي الله وصالح المؤمنين الظاهر انما اراد

عمر وان يثبته انه عرف الاسم وسكت عنه ليلا يؤدي به مثلا من ابناء الملوك
عنهم وقد جاء نظير هذا في عقبة ابن ابي جهل كان يثب ابا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يثب الميت يؤذي به الحي قاله الداودي وهذا من
كمال اخلاقه وشفقته على امته ليلا يقع بينهم تناغض اذ لا يطيب قلب احد
يثب والده بين يديه فنهى عن ذلك وهذا سكت عمر وعن تلك الطايفة
تورعا منه وفيه دليل ان لا ولاية بين مسلم وكافر فانه عليه السلام نفاهم ولا بينهم
اذ لم يكونوا على دينه ثم استدرك عليه السلام الرحم التي بينهم وبينه وقال لكن
لهم رحم اي اذا لم يكن لهم ولاية فلهم رحم ابلها اي اصلها بصلتها
فانه تعالى امره بذلك وهو قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فلما عصوا
وعاندوا ودعا عليهم بسبع كسبع يوسف فلما التجاء اليه واقسموا عليه بالرحم التي
بينهم دعا لهم فوصل رحمه بالدعاء لهم ولا يقال ان الدعاء عليهم قطع رحم لان ذلك
كان في دين الله للاصلاح بينهم والبلال جمع بلل قال القاضي بلالها بكسر الباء وقال
الخطابي بالفتح وانما اطلقوا النداوة على الصلة لان العرب اذا وصفت رجلا
بالبخل قالوا لا يندى كفه بخير انما هو كحجر الصلد اي لا يرجى معروفه كما لا يرجى
من الحجر الياب ماء يشرب والله اعلم واما قوله عليه السلام في الباب بعده
ليس الواصل بالمكافي الحديث يشير عليه السلام ان المكافي في صلته وهو
ليس بواصل حقيقة وان كان ما جورا بل الواصل الذي يصل رحمه من
غير سبق نعمة منهم بل كلما قطعوه وصلهم وهذا هو الذي وعده الله تعالى
بجزيل الاجر بقوله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل الآيات

واما حديث عروة بن الزبير في حكيم بن حزام فقد سبق والحمد لله

باب من ترك صبيته غيره حتى تلعب به او قبلها او مازحها

وفيه قول بنت خالد بن سعيد انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعلي
قميص اصفر الى آخره وقد سبق الكلام على قوله عليه السلام ابلي واخلقي بالفاء
والقاف وفيه دليل على جواز مزاحة الصغيرة الاجنبية وتقبيلها اذا كانت بمن
لا تشتهى قالت فذهبت العب بخاتم النبوة فزبرني ابي انتهرني او زجرني فان
قيل ذكر في الباب القبلة ولم تكن في الحديث الجواب انه اخذه من القياس لانه
عليه السلام لما مكنها من المس بحضرة فصار كالتقبيل وقد سبق ايضاحه والحمد لله
واما الباب بعده فقد سبق الكلام على جميع احاديثه لكن لا بد من زيادة هنا
قوله عليه السلام في حق الحسنين هما ريحانتاي من الدنيا اي هما من رزق الله
تعالى وفي الحديث الولد من ريحان الله اي من رزقه وقوله عليه السلام في
الحديث الآخر من بلي من هذه البنات بشيء الى آخره فيه دليل على ان الاحسان الى
البنات اعظم من الذكور لانهن عورات لا يباشرن امورهن ولا يتصرفن
كتصرف البنين وبلي بباء مضمومة وفي رواية ببلاء مثناة تحت يبلي والمعنى واحد
وحمله عليه السلام امامة في الصلاة وقوله للاقرع بن حابس من لا يرحم لا يرحم
وما بعده دال على حسن المعاشرة والتلطف للصغار وتقبيلهم وقد سبق ايضاح
الجميع والحمد لله

باب جعل الله الرحمة مائة جزء

وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين جزءا وانزل جزءا واحدا وفي رواية خلق الرحمة يوم خلقها مائة

رحمة فامسك عنده تسعة وتسعين الحديث اما الرحمة التي انزل تبارك وتعالى
هي التي جعل الله في قلوب الخلق حتى ترحم الفرس والحيوانات كلها اولادهن
وكذا التراحم بينهم واما ما امسك فهو ما تتراحم الخلق يوم القيمة فما كان بينهم
في الدنيا ولا يبعد ان هذه الرحمة تضم اليها لتكمل مائة وهذا سوى رحمته
تعالى التي ليست مخلوقة بل هي صفته تعالى غير مخلوقة قد وصف نفسه
بها التي وسعت كل شيء لم يزل موصوفا بها الى الابد الآبد ويحتمل انه تعالى
جعل في قلوب الملائكة الذين يستغفرون لمن في الارض من تلك الرحمة
التي لم ينزلها الا ان استغفارهم لنا دليل على ان في نفوسهم رحمة لاهل الارض
والله اعلم باب من قتل ولده خشية ان يأكل معه ثم ذكر في قول
عبد الله للنبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم الى اخره وقد سبق الكلام عليه
وعلى الباب بعده وفيه دليل على عظم قتل الاولاد خشية الاكل وانما ذكر عليه السلام
بعد الشرك ليعلم انه لم يكن بعد الشرك اعظم منه لما فيه من الجمع بين القتل وقطع
الارحام وانما ذكره بعد باب رحمة الولد ليعلم ان رحمتهم والاحسان اليهم وصلتهم
من اعظم اعمال البر بعد الايمان كما ان عكس هذه الاشياء من اعظم الذنوب بعد
الشرك وفي الحديث بعده دليل على ان الاولاد يحملون الى اهل العلم والخير ليدعوا
لهم لان القتى به رضي الله عنهم كانوا اذا ولد لاحدهم ولد جاء به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيضعه في حجره ويضع تمرا او غيره ويحنكه به ويدعو له فيحصل له
الخير بدعائه له وبريقه في فمه وقد سبق ايضاحه والحمد لله واما قول امامة
ابنة زينب رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقعدني على فخذه ويقعد الحسن

على الاخرى وفي رواية البزي وفيه دليل ظاهر انه كان في وقت واحد
لقوله ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما واستبعد الداودي ان يكون
ذلك في وقت واحد لما بين اسامة والحسن من المدة الطويلة في العمر لان
اسامة اخرجه عليه السلام سرايا اميرا على السرايا مرة الى الحرقات ومرة الى
منا ومرة قبل وفاته عليه السلام وهو الجيش الذي جهزه عليه السلام قبل وفاته
واراحة الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر رضي الله عنه وقال والله لا احل لواء عقده
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن عند وفاته عليه السلام كان عمره ست
سنين وقيل ثماني والله اعلم باب حسن العهد من الايمان وفيه قول
عائشة رضي الله عنها ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة الى اخره فيه دليل
على اثبات الغيرة وهي امر لا يملك وقد سبق له ايضاح والمراد بحسن العهد
هنا اخاؤه عليه السلام لاخوان خديجة واصحابها ومعارفها ويدل على هذا
قول عائشة انه عليه السلام كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلتها منها والخلة
الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه مصدر وقد سبق ان البيت الذي بشرها
عليه السلام في الجنة من قصب هو من لؤلؤ مجوف لان كل مجوف قصب
وقيل القصب الجوهر قاله الجوهري ثم ذكر في الباب بعده انه عليه السلام
وكافل اليتيم في الجنة هكذا واقرن بين اصبعيه فينبغي الاقتداء باقواله
وافعاله عليه السلام وكفاه شرفا ان يكون الانسان مرافقا ليد الاولين
والآخرين في الجنة لانه لم يكن في الجنة منزلة افضل من مرافقة الانبياء
عليهم السلام وقد روى جماعة عن ابي عمران الجوني ان رجلا شكى الى رسول الله

قساوة قلبه فامره ان يمسح بيده على راس اليتيم ويطعمه من طعامه فيذهب ما به
من القساوة ويلين قلبه والله اعلم واما البابان بعده فقد سبق الكلام عليهما وغايته
الاحسان الى الارامل والايتام والمساكين والارملة التي لا زوج لها وقال ابن
الكلبي الارامل المساكين من الرجال والنساء وفيه دليل على ان الاحسان الى هؤلاء
يجب صاحبه يوم القيمة في جملة المجاهدين في سبيل الله تعالى وجملة الصائمين
من غير صيام ولا جهاد فينبغي لكل احد ان يحرص على هذه التجارة التي لا تبور
وبابه المستعان باب رحمة الناس والبهائم ثم ذكر فيه احاديث سبق الكلام
عليها لكن اذكر هنا شيئا زيادة ايضاح وبالله التوفيق قوله وخس شبثة اي
وخس شباب لان شبثة وشبابا جمع ثاب وقوله عليه السلام ارجعوا الى اهليكم
فيه دليل لكل من هاجر قبل الفتح جاز له الرجوع الى اهله الا اهل مكة كما سبق
وغايته هنا في الباب استعمال الرحمة لجميع المخلوقين برهم وفاجرهم وكافرهم وبهائمهم
لقوله في كل ذات كبد اجر اي الطعمة الى كل ذي روح صدقة لصاحبها
وفيه دليل على ان الاحسان للخلق يكفر الذنوب ويرفع الدرجات وان لم يكون
في ملكه الا ترى الى سائق الكلب المباح قتله رحمة عليه غفر له فكيف من رحم انسانا
او اعانه بشيء ذهب ما به من الشدة التي اصابته وفيه ايضا فضل الغرس لما فيه
من الاحسان الى الخلق لما فيه من الانتفاع لسائر الحيوان وابقاء الاجر وان
انتقل عن ملكه بموت او بيع او هبة او وقف الى ان ينقطع منفعته وقد
سبق ايضاحه والحمد لله وانما انكر عليه السلام على الاعرابي حين خص
بتمر والنبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء تعليما لامته ان يعموا المسلمين بالدعاء

لانه تعالى اثنى على ما فوق به فقال تعالى والذين جاؤا من بعدهم الآية واخبر
تعالى ان الملائكة تستغفر لمن في الارض وذا عم الانسان اخوانه يرجا ان
يكون من الذين اثنى عليهم تعالى ورضي بفعلهم لانه كان حريصا على شمول الخير لجميعهم
باب الوصاة بالجار وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا الى قوله مختالا فخورا وذكر فيه حديث عائشة رضي
الله عنها قالت قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد
سبق الكلام عليه مرارا وغاية ما فيه الوصية بالجار والاحسان اليه وكف
الاذى عنه لظاهر الاية والاحاديث فانه تعالى اوصى به سواء كان من القرابة
او غيرهم فانه تعالى قال والجار ذي القربى والجار ذي الجنب والصاحب بالجنب
هو الرفيق في السفر وقيل الزوجة وفي الاية دليل على الاحسان الى هؤلاء
من تمام الايمان ورد الاذى عنهم وأكد الجار عليه السلام بقوله عليه السلام والله
لا يؤمن ثلاثا فقيل له من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه اي
ظلمه فاله قتادة وقيل شره وداهيته وفيه دليل على شدة الحرص على ترك الاذى
للجار لتاكيده القسم ثلاث مرات فينبغي للانسان ان يرضى لنفسه ما رضي الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وهو كف الاذى عن الجار والاحسان اليه ليكون في كمال الايمان
وبه المستعان باب لا تحقرن جارة لجارتها وفيه حديث ابي هريرة رضي
الله عنه انه عليه السلام كان يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة قال الداودي هو ظفر الشاة وما يليه من اللحم وقيل غير
ذلك وغايته ما فيه الاحسان الى الجار ولو كان بشيء يسير تالفا للقلوب وقيل

ايضاحه في الهبة والحمد لله ثم ذكر في الباب بعد حديثين تقدم الكلام عليهما
لانه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ثم فسرها عليه السلام يوما وليلة اكراما
بالغا ثم في اليوم الثاني والثالث يقدم له ما تيسر من غير تكلف ثم بعد الثلاثة
هو صدقة ان شاء قدر وان شاء ترك من غير حرج وقوله من كان يؤمن بالله
اي ايمانا كاملا ولا شك ان الضيافة مندوبة بل تتعين عند الحاجة وهي من
سنن المرسلين عليه السلام وقد ذهب جماعة الى انها فرض محتجين بقوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الاية قالوا تفسيرها من نزل على صديق
ولم يحسن ضيافته فاذا خرج قال فلان قصر في امري قاله مجاهد والله اعلم
ثم ذكر في الباب بعده قول عائشة يا رسول الله ان لي جارتين فالى ايتهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا وقد سبق ايضا واضحا في الشفعة والهبة والحمد لله باب كل معروف صدقة
ثم ساق حديثين تقدم الكلام عليهما وغاية ما فيهما الحث على فعل الخير سواء كان
بيده او لسانه او بقلبه حتى الامساك عن الشر فهو خير في الجملة ويثاب عليه لانه
قدر عليه وتركه خوفا من الله تعالى فيثاب عليه ويكون ذلك منه صدقة وفيه دليل
ان افعال الخير كثيرة لعموم قوله عليه السلام كل معروف صدقة حتى ويدخل فيه
ايضا الكلمة الطيبة لقوله في الباب بعده فان لم تجد اي الصدقة فبكلمة طيبة تكون
له صدقة انما الحق عليه السلام الكلام الطيب بالصدقة لانه كما تدخل الصدقة
السرور على المتصدق عليه فكذلك الكلمة الطيبة يبتهج بها المؤمن اذا سمعها
الا ترى انها تذهب التباغض بين المؤمنين وتكلف بينهم كما قال عليه السلام وبه المستعان

باب الرفق في الامر كله ثم ذكر فيه حديثين احدهما دعاية السلام على
اليهود الذي في بول الاعرابي في المسجد وقد سبق الكلام عليهما لكن لا بد من
ذكر شيء هنا تذكرة وبالله التوفيق قال الخطابي السام الموت كانهم دعوا عليه بالموت
فرد عليهم عايشة فاسمعها الرفق عليه السلام وكان قناة يرويه بالمد من السامة
وهي السل كانهم يعنون انكم تموتون دينكم وهل يرد السلام بالواو فذهب ابن حبيب
الى انه لا يرد بالواو ولما فيه من الشركة وخالفه القاضي محمد وابن الحلاب من الشافعية
وقوله عليه السلام لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله يقال زرمه قوله اذا انقطع
وازرمته اذا قطعته عليه وفي الباب دليل على استعمال الادب والرفق بالجاهل
والصفح عنه من غير تغليظ الا ترى انه عليه السلام لم يعنف ولم يغلظ بل نزل قوله
بمثل قولهم ونهى عايشة عن الاغلاظ وان كان قد ورد جواز الاغلاظ في مثل ذلك
لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه الاية فالصبر اعظم اجرا واعلا درجة لقوله
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فينبغي للانسان استعمال الصبر والعفو
لانهما من اخلاق الانبياء والصالحين رجاء للثواب عند الله وقمع النفس عن
المغالبة وبه المستعان ثم ذكر في الباب بعده قوله عليه السلام المؤمن للمؤمن
كالبنيان الى اخره سبق الكلام عليه مرارا ولا شك في استحباب التعاون لقوله
عليه السلام ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ولا شك انه
من مكارم الاخلاق وداخل في جملة اهل الايمان لانه عليه السلام جعل المؤمن
للمؤمن كالبنيان وشبك بين اصابعه تاكيدا بما وصف ولله العود اليه ان شاء الله

في باب الحب في الله وبالله التوفيق باب قوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها ثم فسر ابو موسى الكفل الأجر بالحبشية وفسر البخاري
الكفل بالنصيب وكذا هو عند اهل اللغة وقال ابن فارس الكفل الضعف
وقد سبق الكلام عليه واضحا وغاية ما فيه الحض على التشفع في حوائج المؤمنين
لانه جاء في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب
منها في الآخرة وكذا عكسه من شفع في باطل كان له نصيب من الوزر والاثم
ثم ذكر في الباب بعده اربعة احاديث قد تقدم الكلام عليها وفيها قول عبد الله
ابن عمرو انه عليه السلام لم يكن فاحشا ولا متفحشا الفاحش ما فحش كلامه وافعاله
والمتفحش ما يتكلف ذلك ويتعمده وذلك من ارذل الاخلاق وقوله عليه السلام لعايشة
اياك والعنف وهو ضد الرفق وقول عايشة ان رجلا استاذن الرجل هو مخرمة
ابن نوفل وكان من المؤلفة قاله الدمياطي وقال ابن بطال هو عيينة بن حصين
الفزاري وكان سيد قومه وكان يقال له الاحمق المطاع فرح عليه السلام باقباله
رغبا في اسلام قومه وقوله عليه السلام بئس اخو العشيرة اي اخرجه فيه دليل
على ان من جاهر بما يخاف الشرع فجوز ان يقال ذلك في غيبته ولا يكون غيبة
وقال الخطابي يتعين ذلك ليعرفه من لم يعرفه ليتوقى شره ويكون ذلك نصيحة
في حقهم والله اعلم باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ذكر فيه
احاديث تقدم الكلام عليها والحمد لله لكن نذكر شيئا تذكيرا وبالله التوفيق اما
السخاء فبالمد وهو الجود واختلفوا فيه هل هو مكتسب ام لا فذهب ابن

مسعود وغيره الى انه غير مكتسب وذهب اخرون الى انه مكتسب لانه لو لم يكن
مكتسبا ما امر به عليه السلام وفي الباب دليل على حسن الخلق ومكارم الاخلاق لانه
تعالى وصف نفسه بالكرم والجود فالخلق البخل فانه من اشر صفات المذمومة
ولهذا قيل ان ابا حنيفة ما كان يقبل شهادة البخيل فقيل له في ذلك فقال
لحمله البخل ليقضي في الاخذ الى فوق حقه قوله جاءه امراة ببردة قد فسرها
في الاصل هي الشملة منسوجة فيها حاشيتها وقد تكون من صوف وكتان وقطن
وتارة تكون صغيرة كالمئزر او كبيرة كالرداء وانما سميت شملة لانه يشتمل بها واراد
بقوله فيها حاشيتها انها لم تقطع من برد كبير بل حاشيتها فيها وقوله في حديث
ابي هريرة يتقارب الزمان اي من علامات الساعة تقارب الزمان وكثرة الهرج
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وقيل
اراد تقارب الاعمار وقيل تقارب الشر والفساد وقيل غير ذلك قوله وينقص
العمل اي عمل الطاعات بنقصان اهله لانه في آخر الزمان يقل العاملون والعلماء
كما سبق مرارا وقلة الشح وهي البخل وقد سبق بيانه ايضاح والحمد لله واما
كان عليه السلام في مهنة اهله قد سبق انها بكسر
على حسن اخلاقه وكثرة تواضعه حتى كان يحلب
الشاة ويركب الحمار ويردف خلفه وقد سبق
باب الملة من الله وفيه حديث ابي هريرة
اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب

في باب الحب في الله وبالله التوفيق باب قوله تعالى من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها ثم فسر ابو موسى الكفل الأجر بالحبشية وفسر البخاري
الكفل بالنصيب وكذا هو عند اهل اللغة وقال ابن فارس الكفل الضعف
وقد سبق الكلام عليه واضحا وغايته ما فيه الحض على التشفع في حوائج المؤمنين
لانه جاء في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب
منها في الآخرة وكذا عكسه من شفع في باطل كان له نصيب من الوزر والاثم
ثم ذكر في الباب بعده اربعة احاديث قد تقدم الكلام عليها وفيها قول عبد الله
ابن عمر انه عليه السلام لم يكن فاحشا ولا متفحشا الفاحش ما فحش كلامه وافعاله
والمتفحش ما يتكلف ذلك ويتعمده وذلك من ذل الاخلاق وقوله عليه السلام لعايشة
اياك والعنف وهو ضد الرفق وقول عايشة ان رجلا استاذن الرجل هو مخرمة
ابن نوفل وكان من المؤلفة قاله الدمياطي وقال ابن بطال هو عيينة بن حصين
الفزاري وكان سيد قومه وكان يقال له الاحمق المطاع فرح عليه السلام باقباله
رغبا في اسلام قومه وقوله عليه السلام بئس اخو العشيرة الى آخره فيه دليل
على ان من جاهر بما يخاف الشرع يجوز ان يقال ذلك في غيبته ولا يكون غيبة
وقال الخطابي يتعين ذلك ليعرفه من لم يعرفه ليتوقى شره ويكون ذلك نصيحة
في حقهم والله اعلم باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ثم ذكر فيه
احاديث تقدم الكلام عليها والحمد لله لكن نذكر شيئا تذكرة وبالله التوفيق اما
السخاء فبالمد وهو الجود واختلفوا فيه هل هو مكتسب ام لا فذهب ابن

مسعود وغيره الى انه غير مكتسب وذهب آخرون الى انه مكتسب لانه لو لم يكن
مكتسبا لما امر به عليه السلام وفي الباب دليل على حسن الخلق ومكارم الاخلاق لانه
تعالى وصف نفسه بالكرم والجود وخلافهما البخل لانه من اشر صفات المذمومة
ولهذا قيل ان ابا حنيفة ما كان يقبل شهادة البخيل فقيل له في ذلك فقال
لحمله البخل ليفضي الى الاخذ الى فوق حقه قوله جاءه امراة ببردة قد فسرها
في الاصل هي الشملة منسوجة فيها حاشيتها وقد تكون من صوف وكتان وقطن
وتارة تكون صغيرة كالكبير او كبيرة كالرداء وانما سميت شملة لانه يشتمل بها واراد
بقوله فيها حاشيتها انها لم تقطع من برد كبير بل حاشيتها فيها وقوله في حديث
ابي هريرة يتقارب الزمان اي من علامات الساعة تقارب الزمان وكثرة الهرج
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وقيل
اراد تقارب الاعمار وقيل تقارب الشر والفساد وقيل غير ذلك قوله وينقص
العمل اي عمل الطاعات بنقصان اهله لانه في آخر الزمان يقل العاملون والعلماء
كما سبق مرارا ويلقى الشح وهي البخل وقد سبق زيادة ايضاح والحمد لله واما
قول عايشة في الباب بعده كان عليه السلام في مهنة اهله قد سبق انها بكسر
الميم وتجوز فتحها وهذا دليل على حسن اخلاقه وكرم تواضعه حتى كان يخصف
النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويركب الحمار ويردف خلفه وقد سبق
له مزيد ايضاح والحمد لله باب المقة من الله وفيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه انه عليه السلام قال اذا احب الله عبدا نادى جبريل ان الله يحب

فلانًا فاحبّه الحديث المقة بكسر الميم وفتح القاف المحبة يقال وقع فلان اي احبّ ومعنى الحديث ان الله اذا احبّ العبد حببه للملائكة وللناس وذكر ابن عباس في قوله تعالى سيجعل لهم الرحمن ودًا اي يحببهم ويحببهم الى الناس وقال بعضهم في قوله تعالى والقيت عليك محبة مني اي احببتك الى عبادي وقوله في الباب بعده لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وغايته ان المؤمن للمؤمن كالجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى اليه سائر الاعضاء فينبغي ان يكون المؤمن في الشفقة والنصيحة لاخيه كما يكون لنفسه وان يكون في عون اخيه في امر الدنيا والاخر كالبنيان يشد بعضه بعضا كما سبق والاحاديث كثيرة دالة على وجوب التحابب في الله ويؤيد هذا قوله عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ثم ذكر عليه السلام ما يتصلوا به الى المحبة فقال افشوا السلام بينكم وما امر واقسم عليه تاكد العمل به فتعين على كل مسلم ان يخلص الحب والشفقة والمودة للمسلمين وبالله المستعان على ذلك

باب قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الى قوله فاولئك هم الظالمون ثم ذكر حديثين واثرا

قد تقدم الكلام عليهم والحمد لله وقوله لا يسخر قوم من قوم اي لا يطعن او لا يستهزئ عسى ان يكونوا خيرا منهم اي عند الله وفي هذا المعنى نزلت عليه السلام ان يضحك الرجل مما يخرج من الانف اي من الاحداث لانه تعالى سوى بين خلقه في ذلك وقد قال تعالى في حق مريم وعيسى عليهما السلام كانا يأكلان الطعام كناية عن الغايط لان من المحال ان يضحك احد على احد او يعيره بما فيه مثله وقد رحم عرض المؤمن كما رحم دمه وماله فلا يحل

لاحد السخر والهزء باحد فان اصل هذا اعجاب النفس وفرعنها فتر بالفضل لها والمقت والازراء لغيرها فنعوذ بالله من شرور انفسنا وسيات افعالنا

باب ما ينهى من السباب واللعن وذكر فيه سبعة احاديث سبق الكلام عليها لكن نذكر هنا شيئا تتميما لما سبق وبالله المستعان فقوله عليه السلام سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر الفسوق الاثم لانه من خرج على اخيه من غير حق فقد اثم لان العرض حرام كالدم فينبغي للمسلم ان لا يكون سبابا ولعانا وفيه مخالفة للشرع لانه تعالى امر بان يولف بين المؤمنين والسباب واللعن سبب للفرقة والبغض فعكس الامر واستحق العقوبة الا ترى انه تعالى رفع ليلة القدر عقوبة بتلاحيهم بين يديه عليه السلام وكذا تغيضه على ابي ذر حين سب بلالا وجعل فيه خصلة من الجاهلية وهي التعيير فاراد زجره عن ذلك بما فيه من الغيض والتباغض واغلظ على من قاتل اخاه بالحاقه الكفر ايما ان استحله فكان على الحقيقة والا كان تحذيرا له منه من شدة العداوة وقد سبق ايضاحه في كتاب الايمان ويأتي له تاويل في كتاب النذور ان شاء الله وقوله من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال اي اذا تعمد ذلك واطمئن قلبه بالكفر ومعظما لمن حلف به فهو كما قال اي يفضي ذلك به الى الكفر والا فقد عظم ذنبه فلزمه ان يتعوذ بالله من الشيطان ويأتي بالشهادة كما سبق ايضاحه وقوله من لعن مؤمنا فهو كقتله اي حرام لانهما سواء في الاثم لان عقوبة القتل اشد ثم شاق في الباب بعد حديث ذي البدين وغايته ما في الباب ان الانسان اذا ذكر اخاه بما فيه من الطول والقصر وغيرهما من غير قصد ذم له فليس بغيبة

قلت ما قصد التعيير والتنبيه عن غفلة

وان ذكر بقصد ذمه او بما يكره فغيبة والله اعلم باب الغيبة وقوله تعالى
يا ايها الذين بعضهم بعضا الاية ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام مر
على قبرين يعذبان الى آخره قد سبق الكلام عليه وفيه تحريم الغيبة وانها تكون سببا
لعذاب القبر فنعوذ بالله منه وقد فسرها عليه السلام للرجل السائل عنها فقال ان تذكر
قلت من المرء ما يكره ان يسمع وان كان حقا فان كان باطلا فذلك البهتان فان قيل بوب
الغيبة ولم يذكر لها حديثا انما ذكر النميمة قلنا هي في معناها وذهب جمهور العلماء
الى ان الغيبة لمن جاهر بالمعاصي ليحذر شره وقد سبق ايضاح ولا بد من
العود وبالله التوفيق وقوله في الباب بعده خرج دور الانصار بنو النجار قد
سبق الكلام عليه واراد بالدور القبيلة وما ذكر عليه السلام دارا الا انبي فيها
مسجدا تصديقا لقوله وانما قدم بني النجار راعيا الى الجر والاسلام والاية دالة
على فضل السابق الى الخير فقال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
الاية فلذلك استوجبت بنو النجار التي بالسبق قبل ما وجه دخول هذا الحديث
في ابواب الغيبة قلنا لدليل الجواز للعالم وغيره اذا علم الفضل من احد دون غيره
ان يفضله عليه ولا يكون ذلك غيبة الا ترى ان لو قال الانسان ابو بكر افضل من
عمر رضي الله عنهما لاحرج بالاجماع وقوله في الباب بعده ائذنوا له بئس اخو العشيرة
الى آخره قد سبق انه مخرمة بن نوفل والد المسور وانما قال ذلك لما صح عنه من الشر
وفيه دليل على جواز غيبة اهل الفساد والريب وضاح بسند متصل بانس مرفوعا
من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه وقرء ابن سعدان وهو ان يعمل عملا قبيحا ثم
يخبر به الناس جاز لغيره كشفه للناس ومن فعله وستر ستره فلا يجوز

لمن علمه كشفه ولو كان من ذمي لقوله تعالى وقولوا للناس حسنا وهو من
الناس قاله ابن وهب وقوله ان شر الناس من تركه الناس او ودعه
اتقاء فحشه المعنى واحد لان ودع بمعنى ترك وقد ذكر في الباب بعده حديث القرنين
ما تقدم والحمد لله باب ما يكره من النميمة وقوله تعالى هماز مشاء بنميم
وقوله ويل لكل همزة لمزة همز ويلمز ويعيب واحد قال الليث الهمز
من يغتابك في الغيبة واللمز من يغتابك في وجهك وذكر البخاري عن مجاهد
بالعكس وذهب جماعة الى ان المعنى واحد والفتات التمام وهو ناقل الكلام
للفتنة والنباغض وفيه دليل عظم النميمة لقوله عليه السلام لا يدخل الجنة
قتات حمله اهل الظاهر على الظاهر وقالت اهل السنة ذلك جزاءه الا ان يرحمه
الله تعالى برحمته التي وسعت كل شيء وقولهم لحذيفة ان رجلا يرفع الحديث
الى عثمان ذكر في شرح ابن الملقن ان الرجل هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود
الكوفي وفيه نظر لانه احد اصحاب السند وحاشاه ان يقع في نميمة ولعله
من الناسخ والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده قوله عليه السلام من لم يدع قول
الزور الى آخره وقد سبق الكلام عليه في الصيام والزور الكذب وهو محرم
على المومنين بالاجماع فلا ينبغي لاحد ان يقرن الصيام الذي اوعد الله الثواب
عليه بشيء من المحرم عليه وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الغيبة مفطرة
للصائم وان كان الجمهور على خلافه فتركها واجب لانها من الكبائر ولا تنفي اجر
الصوم فكانه افطر بهما والله اعلم باب ما قيل في ذي الوجهين وفيه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال تجد من شر الناس يوم

القيمة عند الله ذا الوجهين الى آخره اي يأتي لكل قوم بما يرضيهم خيرا كان او شرا
وهذه هي المداهنة المحرمة وانما يسمى مداهنا لانه يظهر لكل فرقة انه منهم وهو
عنهم راض فعالهم فيستحق العذاب بذلك وان كان مريدا لفعل اهل الحق
ومنكرا لفعل اهل الباطل وقد جاء في ذي الوجهين وعيد شديد من حديث
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان ذا لسانين في الدنيا
جعل الله له لسانين من النار يوم القيمة فينبغي للمؤمن ان يتجنب عما يخزيه عند
الله تعالى ويتبع ما يقربه اليه فنسأل الله التوفيق لما يحب ثم ذكر في الباب بعده
قول الانصاري والله ما اراد محمد بهذا اي القسمة وحد الله الى آخره فيه دليل
ظاهر على ان قد يؤذى اهل الخير والفضل ويصبر واعلى الاذى الا ترى سيد
الاولين والآخرين لما اخبره ابن مسعود بما قال الانصاري تلقى ذلك بالصبر واقتدا
بمن قبله وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولا يقال ما فعله
ابن مسعود من باب النميمة لما سبق ان من اظهر القبيح جاز ان يظهر عنه
ليتنزجر عنه ويحذر منه واي شيء يكون اكثر من الانكار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينبغي للانسان اذا اصابه مكروه ان يتلقاه بالصبر والرضى اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد سبق له مزيد ايضاح وبالله التوفيق **باب ما يكره من التمادح**
وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه انه عليه السلام سمع رجلا يثني على رجل ويطريه
في المدحة الى آخره الاطراء التجاوز في الحد وهو ان يتجاوز الحد من المدح
الذم فيه وظاهر الحديث دال على عدم جواز الثناء بما ليس فيه او يغشى
عليه الاعجاب ويظن انه بتلك المنزلة فيهلك وهذا اذا كان عليه السلام اعلمهم ان

قطعت ظهر الرجل حين وصفوه بما ليس فيه فمن باب ذلك على الكبر وتضييع العمل
وان مدح بما فيه من الامن من الفتنة فلا بأس لانه عليه السلام مدح الانصار
وغيرهم ومدح كثيرا ولم ينكر ذلك بل يجب على كل مسلم ان يصفه عليه السلام
بما وصفه الله تعالى به وبما وصف به نفسه ان سيد ولد آدم واول من ينشق
الارض عنه وغير ذلك مما جاءت الاخبار به ثم ذكر في الباب بعده اثر العبد
قد سبق الكلام عليه في فضايل عبد الله بن سلام وذكر بعده قول ابي بكرة رضي
الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسقط من احد شقيه فقال عليه السلام انك
لست منهم وهذا مدح في وجهه كما سبق ايضاحه ولو لم يجز المدح بما في اهل
الفضل ليقتدي بهم وليتنزلوا منازلهم ويقدموا على غيرهم والا لم تعلم اهل الفضل
والخير من غيرهم فقال عليه السلام ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في امر الله عمر واقضاهم
حياء عثمان واقضاهم علي وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي بالحلال
معاذ بن جبل واقرأهم ابي وافرضهم زيد وفي حديث آخر ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء اصدق لهجة من ابي ذر وغير ذلك وقد سبق ايضاحه مرارا والحمد لله

باب قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية ثم ذكر بعده انا
بغيكم على انفسكم ثم بغي عليه لينصرنه الله وساق حديث عائشة رضي الله عنها
فيما كان يخيل اليه عليه السلام اتيان اهله وقد سبق الكلام عليه وافيا والحمد
لله وغاية ما في الباب العفو عن الخلق من بر او فاجر او كافر وترك الشر
وظاهرا تأول قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الامر هنا محمول على
الندب بالاحسان الى المسيء وترك معاقبته على الاساءة لان البغي ينصر وعلى

الباغي كما قال تعالى انما بغيكم على انفسكم فضمن تعالى رد البغي على الباغي ونصر من
بغي عليه فينبغي لمن بغي عليه الشكر لله على ما انعم عليه من النصر والاجر ويقابل ذلك
بالعفو على الباغي كما فعل سيد الاولين والاخرين مع اليهودي الذي سحره مع
انه كان له الانتقام منه لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم الاية وما
كان عليه السلام ينتقم لنفسه كما جاءت الاحاديث في ذلك بل يعفو ويصفح وقوله
في الحديث مطبوب ثم فسره بالسحر وانما كني عن السحر بالطب تفاؤلا بالبرء كما كني
عن اللديغ بالسليم وقوله تحت رعوفة في بئر ذروان قال القاضي عياض
كذا جاء في بعض روايات البخاري والمعروف من اللغة بالفاء مضمومة ثم عوفة
وهي صخرة تترك في اصل البئر لصلابته وقيل على راسه يستقى عليها وقولها يا
رسول الله هلا تعني تنشرت قال الجوهري النشرة ضربة من الرقية كانها تقول
هلا رقيت لتفعل بالمعوذات وقال الداودي معناه هلا اغتسلت وقال
عياض النشرة نوع من التطبيب والاغتسال على هيئات مخصوصة والظاهر
من الحديث هلا نشرته اي اظهرت السحر كما جاء مصرحا في الرواية الاخرى هلا
استخرجته والله اعلم باب ما ينهى عن التدابر والتحاسد الى قوله عليه
السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا قال الخطابي
اراد بالظن الظن الحقيقة المصدق به دون ما يخطر بالقلب من غير جزم فان
الخطرات المارة لا يملك وبهذا قال تعالى ان بعض الظن اثم فلم يجعل الظن
كله وقال غيره انما اراد النهي بظن السوء عن خيل اذا كان الجزء غالبا

عليه وفي رواية قال علي رضي الله عنه من علم من اخيه خيرا فلا يعرض عنه
الرجال وقوله ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل المعنى واحد وقد سبق ان
التجسس بحث رسول الشر ومنهم من فرق بينهما فقال بالجيم هو البحث عن
عورات المسلمين وبالحاء الاستماع لحديث اليوم قاله ابن ابي كثير وقال
ابن وهب بالجيم هو الطلب للغير وبالحاء لنفسه وانما نهيه عن الحسد
لما فيه من عدم الرضى بما اعطي وزوال النعمة عن اخيه وهذا حرام بالاجماع
وقد قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضهم على بعض وامرهم بالسؤال
من فضله وقوله ولا تدابروا اي لا تهاجروا وهو ان يولي كل واحد
منهما دبره اذا تلاقيا وقال الطرابي التدابر التقاطع يقال تدابر القوم
اي اعرض كل واحد عن صاحبه وانما التباغض فمحرم لما سلف من قوله عليه
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
الى اخره وبهذا قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام اصلاح
ذات البين يريد السعي بالتاليف بين المؤمنين وبالتحابب يقام امرهم
وتعلو كلمتهم على الاعداء دون العكس ولا بد من العود اليه ان شاء الله
واما الباب بعده فهو داخل فيما ذكر نحو قوله عليه السلام يا عائشة ما اظن
فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه الظن منه هنا يقين لان الله
تعالى كان قد اخبر بانهما منافقان واما نحن فلا نجوز لنا القطع بالسوء
عند الظن بل من ظهر منه سوء فقد عرض نفسه للتهم ولسوء الظن به
فلا حرج على من اساء الظن به والله اعلم باب ستر المؤمن على

وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لما اتاني جبريل عليه السلام
وان من المجاهرة ان يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول
يا فلان عملت البارحة كذا وكذا الى آخره وفيه دلالة ظاهرة على وجوب الستر فيما
قدر عليه لان تعالى ستار يحب الستر ولهذا قال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه عبد في الدنيا الا ستره في الآخرة وذلك كله من سعة كرمه ورحمته بعباده
يخفي القبيح ويظهر الحسن ولهذا ذهب ابن عباس في قوله تعالى واسبغ
عليكم نعمه ظاهرة وباطنة فالظاهرة الاسلام والارتزاق وما حسن من الافعال
والباطنة ما ستر من الذنوب والعيوب وغيرها لانه في الستر رحمة للمؤمن
لان اظهار الذنوب توجب الاستخفاف بالعبد والذل لان المعاصي تذل اهلها
ولا سيما ان كانت مما توجب الحد فتجب عقوبته فاذا استتر سقط عنه في الدنيا
ويرجى له العفو يوم القيمة فلذلك قال عليه السلام كل امتي معافا الا المجاهرين
وفي رواية الا المتجاهرون والى الاولى ذهب البصريون واجاز الكوفيون
الاستثناء المنقطع بالرفع وقيل يدنوا احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه الدنو
القرب الجار رحمته وكرامته ولطفه لاستحالة حمله على قرب المسافة اذ الباري تعالى
جهة ولا يحيط به موضع فان العرب تقول فلان قريب من فلان يريد به
المنزلة والعلو عنده والكنف الستر وغايته ما فيه انه تعالى يقرب العبد يوم
القيمة ويضع عليه ستره ليلا يفضحه بين خلقه ويذكره جميع ما فعل فاذا
عاين الهلاك جاد برحمته التي وسعت كل شيء وناداه ستر تها عليك في الدنيا
وانا اغفرها اليوم باب الكبر وفيه حديث حارثة بن وهب انه قال

عليه السلام

عليه السلام الا اخبركم باهل الجنة كل ضيف متضاعف الى آخره الضعيف في
جسمه ودينه وماله والمتضاعف المتواضع قاله الداودي وقال القزاز هو
ضعيف الحيل لاجتهاده في عبادة ربه وغاية ما فيه التواضع لله والخلق الا
ترى قوله ان كانت الامة لتاخذ بيد عليه السلام فتنطلق به حيث شاءت
وفي رواية للحافظ ابي سعد النيسابوري فما ينزع يده من يدها حتى تذهب
به حيث شاءت فينبغي لكل احد ان يتواضع لله ورسوله وللمؤمنين ويترك
التكبر اذ لا يصلح ان يكون الا لله تعالى ولهذا قال عليه السلام لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الباب الا اخبركم باهل النار كل
عتل جواظ مستكبر والعتل كل جاف غليظ وقال القزاز هو شديد الخصومة
في الباطل والجواظ الضخم المختال في مشيه قاله الجوهري وقيل العتل
والجواظ واحد وله ايضاح ياتي الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

باب الهجر وقوله عليه السلام لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ثم ذكر بعد قصة عائشة رضي الله عنها ونذرها الا تكلم ابن الزبير ابدا فان
قيل كيف جاز لها ذلك لما جاء في النهي عن الهجر فوق ثلاث للاجنبي وللذوي
الارحام اشد لما فيه من الهجر وقطع الرحم لانه كان ابن اختها الجواب ان
الهجرة المحرمة ترك كلام صاحبه عند الاجتماع والسلام عند التلاقي وان
يعرض عنه وجهه عند المصادمة وهذا هو المنهي عنه بخلافها رضي الله عنها
انما كان هجرها عدم الانبساط له ودخوله عليها كالعادة الاولى لان لها ان تدخل
من شاءت وتمنع من شاءت ولا حرج وذلك انه بلغها انها احدثت في نفقة الاموال

وبيع الدور والتصدق على اقاربها حيث اعطت للقاسم بن محمد وابن اخي عتيق
ابني اخويها مائة الف واعطت للمنذر بنت خارجة عشرة الاف ونحو ذلك فقال
والله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها فلما بلغها ذلك عتبت عليه وعاقبته بالهجر
تاديبا له لانها لم تنزلت نفسها له بمنزلة الى له بل كالام له لانها امه وام
المومنين
وجاء ايضا انها كانت تكلمه فكان يقال لها امر عبد الله وذلك بامره عليه السلام
قالت له يوما الا تكلمين فقال تكلمي يا بنت عبد الله فلما اغضبها استوجب الترك
منها فلما اعترف كفرت عن نذرها اربعين رقبة وكانت كلما ذكرت نذرها بكت حتى
تبل دموعها خمارها واما كفرت ذلك استحبابا اذ لا ينعقد في معصية والله اعلم

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ثم ذكر شيئا من حديث كعب وقد تقدم
ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام اني لاعرف غضبك ورضاك
الى آخره انما عرض البخاري بهذا الباب تبيينا لهجران الجاني على قدر الذنب منهم
من يهجر الى ثلاث كما سلف ومنهم من يهجر بترك الانبساط وانطلاق الوجه كما
فعلت عائشة برسول الله صلى الله عليه وسلم واما اهل المعاصي فيجوز تركهم الى ان
يتوبوا الا ترى الى كعب وصاحبيه هجرهم عليه السلام واصحابه الى ان اظهر الله توبتهم
هذا اذا كان يعلم ان الهجر يوثر فيه والا فلا فايدة في تركه بل يكره فعله وينصح
من غير ترك وقد سبق ايضاحه واما حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يمر
علينا يوم الا وياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وقد سبق الكلام
عليه وفيه دليل على ما كانوا عليه من مواساة الاخوان على قدر الحاجة والبكرة من طلوع الفجر الشهير
الى نصف النهار والعشية من النصف الى آخره وفيه دليل على جواز زيارة

الفاضل للمفضول وغير ذلك ثم ذكر في الباب بعده انه عليه السلام زار اهل بيت
من الانصار فطعم عندهم فيه دليل على استحباب تقديم ما تيسر من الاكل للزائر
لانه يثبت المودة ويوكد المحبة وينبغي للزائر اذا كره المزور ان يدعو له
ولاهل بيته كما فعل عليه السلام وهذا البيت بيت ابي امامة اسعد بن زرارة كما سبق والبساط الحصير
ومعنى طعم اكل واما التحمل للوفود فقد سبق واضحا والحمد لله باب الاخاء والحلف
ثم ذكر فيه اخاءه عليه السلام بين المهاجرين والانصار حين قدم المدينة حيث
كانوا يتوارثون به دون ذوي الارحام وكانت الجاهلية تفعل ذلك حيث نزلت
ولكل جعلنا موالي ايه ورثة والحلف والحليف واحد وهو العهد بين اثنين
فصاعدا وانما قال عليه السلام لا حلف في الاسلام لان الله جمعهم على كلمة واحدة
فلا افتقار الى التحالف بينهم هنا والى هلمة ليطمئن به قلوبهم وقد سبق له
ايضاح والحمد لله ثم ذكر بعده باب التبسم وفيه احاديث سبق الكلام عليها جميعها
لكن لا بد من زيادة ايضاح وبالله التوفيق فقول فاطمة رضي الله عنها اسرّ الي
النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت اي اسرّ اليها انها سيدة نساء اهل الجنة واول اهله
لحوقا به وقول امراة رفاعة ما معه الا مثل هذه الهدبة ما على اطراف
الثوب وقوله حتى تذوقي عسيلته يشير الى الايلاج الذي يحصل به الاستلذاذ
لا الى النزول وبه قال جمهور العلماء وقول عمر يا عدوات انفسهن الى قوله
عليه السلام اياه يا ابن الخطاب هذه اللفظة يراد بها استزادة الكلام من المخاطب
والفج الطريق الواسع بين الجبلين وقيل الطريق الواسع فقط وقوله عليه السلام
انا قافلون اي راجعون وقول الصحابة لا نبرح او نفتحها بفتح الحاء فان اوهن

بمعني حتي أو ألا وضبطها بعضهم بالرفع والنصب أصوب وقوله فضحك حتي بدت
نواجذه قال الاصمعي هي الأضراس فعلي هذا تكون عشرين والصواب ما قاله ابن
التين هي أربعة اثنتان من اليمين يلاصقان الناب واحد من فوق وآخر من
أسفل وكذا من الشمال وقول عائشة ما رايته علية السلام قط ضاحكا حتي أري
منه لهواته اللهوات جمع لهاة وهي المنطبقة في اقصي سقف الحلق وقال الداودي
هي ما دون الحنك الي ما يلي الحلق وما فوق الاضراس من اللحم وهذا مخالف لما
قال أبو هريرة لانها اذا رئيت الي التبسم فقط وأبو هريرة زاد الي أن راي نواجذه
الجمع بينهما أن أبا هريرة راي منه ما لم تره لانه كان مخالطه اكثر منها والاحاديث
واردة تارة بالضحك وتارة بالتبسم وهذا في أوقات مختلفة فارتفع الاشكال وغاية
ما في هذا الباب جواز الضحك والتبسم من غير افراط وادامة فمتي افرط وطول
حرم والله اعلم باب قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين وما ينهي عن الكذب ثم ذكر ثلاثة احاديث سبق الكلام علي اكثرها وغاية
ما فيها تحريم الكذب وقوله ان الرجل ليكذب حتي يكتب عند الله كذابا لا يدل
بنفسه علي الكذب منه حتي يغلب عليه ويكتب عند الله والمحفوظ فيه كاذبا وهو من صفات
المنافقين كما سبق في كتاب الايمان والصدق من صفات المؤمنين وهذا امر الله
تعالي به فقال وكونوا مع الصادقين اي منهم الصادقون في اقوالهم وافعالهم ثم ذكر
في الباب بعده قول حذيفة ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلي
الله عليه وسلم لابن ام عبد الي آخره الهدي والدل احدهما قريب من الآخر
وهما من السكينة والوقار في الهيئة والسمت حسن الشمائل والمنظر وقال كذلك

اشبه الناس برسول الله صلي الله عليه وسلم في هديه عمر واشبه الناس بعمر ولد
عمه الله واشبه الناس بعدا بيه سالم وقال ابو عبيد كان اصحاب عبد الله اذا
دخلوا عليه ينظرون الي سمته وهديه وكذلك فليشبهونه بابيه وقد سبق له
ايضاح في مناقبه فينبغي لكل احد ان يقتدي بافعال اهل الفضل والصلاح
وتواضعهم ورحمتهم للناس وانصافهم من انفسهم وغير ذلك وبالله التوفيق

باب الصبر علي الاذي وقوله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير
حساب ثم ذكر حديثين سبق الكلام عليهما والحمد لله وقوله ليس احد اصبر
علي اذي يسمعه من الله تعالي اول ابن قوم ترك الصبر هنا الحلم لانه تعالي
يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له وكذا تعالي عما يقولون فينبغي للمؤمن
الصبر علي الاذي وهو من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن
دفع السيئة بالسيئة بل يعفو ويصفح لانها من اخلاق الانبياء والصالحين
وان كانت النفوس تتاذي بالاذي لان النفوس جبلت علي ذلك الا ان الله عليه
السلام لما بلغه قوله الانصاري شق عليه وتغير وجهه مع انه عامله بالحلم واقتدا
بالسيد موسي عليهما السلام وورد علي من وقوع الصبر ثلاثة صبر علي المصيبة
وصبر علي الطاعة وصبر علي المعصية فمن صبر علي المصيبة كتب الله له ثلثمائة
درجة ما بين الدرجة الي الدرجة ما بين السماء الي الارض ومن صبر علي الطاعة كتب
الله له ستمائة درجة ما بين الدرجة الي الدرجة ما بين تخوم الارض السابعة الي
منتهي العرش ومن صبر علي المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة
الي الدرجة ما بين تخوم الارض السابعة الي منتهي العرش مرتين وقال علية الصلاة

من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد والله اعلم باب من لم يواجه الناس

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صنع شيئا ترخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فقال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية ثم ذكر بعده قول ابي سعيد كان عليه السلام اشد حياء من العذراء في خدرها وقد سبق الكلام عليها واضحا والحمد لله وغايته ما فيه ما كان عليه من الحياء والرفق واللطف والستر على امته عليه السلام فكان اذا سمع ما يكره عمم في عتابه وتعليمه من غير تعيين صاحبه وانما ارتكب الرخص في بعض الاوقات شفقة على امته وتعليما انهم مخيرون بين التخفيف والتشديد وكان يحب التخفيف عليه السلام كما جاء دين الله يسر وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزايمه والعذار البكر وتجمع على عذاري وعذاوى وان والخدر الستر كما سبق ايضاحه وانما البأس بعده فقد سبق الكلام على احاديثها وغايته ما فيها انه لا يحور للمسلم ان يلعن اخاه ولا يكفره لما روي ابو ذر مرفوعا لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك والحديث محمول على من اراد الكفر الحقيقي وهو الشرك فانما لو كفره واراد تاويله وهو جحد الاحسان او حق الاخوة او كان جاهلا فلا يدخل في هذا الوعيد كما سبق ايضاحه وكذا يحمل قوله من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال اي فهو كاذب لا كافر الا اذا حلف بها معظما لها لان الاثم لا يقسم بشيء الا يريد تعظيمه وحقه عليه الا ترى الى قوله عليه السلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحالف لا يحلف الا بأعظم ما عنده من الحقوق ولا اعظم من حق الله على عباده فتعين الجانف به

دون غيره اذ لا يرضى ان يشرك معه غيره في الحلف ولهذا نهي عن الحلف بالآباء وفي نهيه عن ملة غير الاسلام والات والعزى اشد واعظم ويخشى عليه ان ينفذ عليه الوعيد ويطبع على قلبه فتصادف الكلمة القدر فامره عليه السلام ان يقول لا اله الا الله في الحال ليطمئن القلب بها فنعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وان نكون ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا

باب ما يجوز من الغضب ثم ذكر فيه احاديث سبق الكلام عليها لكن اذكر هنا شيئا تذكرة وبه المستعان فقول عائشة وفي البيت قوام فضله عليه السلام اي ازال الستر وغايته ما فيه ان الغضب والسنة واجبان وذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقام الاجماع على ان ذلك واجب على الائمة والامراء ليأخذوا على ايدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا الشريعة حتى لا تغير ولا تبدل الا ترى الى انه عليه السلام لما رأى الصورة رؤي الغضب في وجهه حتى ارتيلت وكذا غضبه حين سمع تطويل القراءة وكذا حين رأى النخامة اي النخاعة في قبلة المسجد وفيه جواز الغضب للعالم في التعليم والموعظة اذا كان فيه مصلحة والا فالتأني افضل لما سبق في بعض افعاله عليه السلام ثم ذكر في الباب بعده قوله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم قال ابن عباس كبائر الاثم الشرك وقال الحسن كل ما وعد الله عليه النار كبع الموبقات وقيل غير ذلك وقوله عليه السلام ليس الشديد بالصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الرجال انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فدل ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة

العدو لانه عليه السلام جعل الذي يملك نفسه عند الغضب اشد قوة من
الذي يغلب الناس بضربهم وسيل الحسن اي الجهاد افضل قال نعم ذنفل
وهواك وقوله عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد اي
من الغيض لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفيه دليل على ان الاستعاذة
تذهب الغضب وذلك ان الشيطان يزين للانسان الغضب وكل ما يغويه
به وفي رواية لابي داود من حديث عطية مرفوعا ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفئ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ وفي رواية لابي ذر اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع رواه ابو داود وله ايضا اقرب ما يكون العبد
من غضب الله اذا غضب وفي بعض الكتب يقول الله تعالى يا ابن آدم اذكرني
اذا غضبت اذكرك اذا غضبت وقوله اني لست بمجنون اما ان يكون منافقا
او انيق من كلام اصحابه دون كلامه عليه السلام والله اعلم **باب الحياء**
ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث سبق الكلام عليها والحمد لله والحياء ممدود وانما كان
من الايمان لانه يمنع صاحبه عن المعاصي وقوله عليه السلام الحياء لا يأتي الا
بخير لان المستحي يمتنع من الفواحش حياء من الناس فكيف ممن خلقه ورزقه
فظهر ان الحياء لا يأتي الا بخير وقد سبق ايضاحه وبالله التوفيق واما قوله
عليه السلام في الباب بعده ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت فيشير عليه السلام الى ان الحياء ممدوح من شرايع الانبياء
السابقين ليتأسى في جملة من اتسع من شرايعهم قاله الخطابي وقوله اصنع ما

شئت يحتمل معاني احدها ان يكون امرا تقديره اذا لم يكن لك حياء يمنعك
من فعل القبيح صنعت ما شئت ما مرك نفسه وهواك الثاني امرا ومعناه النهي تقديره
افعل ما شئت ما لا تستحي منه اي لا تفعل ما تستحي من فعله الثالث امرا ومعناه
الوعيد كما قال تعالى اعملوا ما شئتم لم يرد اطلاقهم على ما هم عليه من الكفر
والمعاصي وترك الشرايع بل توعدهم بهذا القول والله اعلم واما الباب بعده
فقد ذكر فيه ثلاثة احاديث تقدم الكلام عليها واضحا والحمد لله لكن في آخرها
قول انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض نفسها عليه فقالت
ابنته لها اقل حياءها ابنة انس راوي الحديث فقال انس هي خير منك لان
طلبها لذلك فرط رغبتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبتها الى قربه والله اعلم
باب قوله عليه السلام بر والاثم ذكر فيه خمسة احاديث
تقدم الكلام عليها واضحا والحمد لله وغايتها ما فيها التبيين في الاحكام والحدود
وغيرها والتخفيف في الاعمال خشية الملل والترك فانه كان يحب التخفيف والقليل
وان قل وهذا لما بلغهم ان قوما اراد واخصوا انفسهم وحرم الطيبات واللحم خطب
واوعد في ذلك اشد الوعيد وقال لم ابعث بالرهبانية وان خير الدين عند
الله الحنيفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتشديد شددوا فشدد
عليهم وهذا كان عليه السلام مع علو مرتبته واصطفائه للرسالة وغيرها يصوم
ويفطر ويقوم وينام كما سبق ايضاحه وقول ابي موسى وشراب من الشعير
يقال له المزر وقال الجوهري المزر ما يتخذ من الذرة ويحتمل ان يكون منهما
وقوله كنا عجاما طي نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء اي غار وبعد في الارض

وقوله ان ابا برزة ترك صلاته وتبع الفرس يشير الى من صلى وانهزم له حيوان
فله قطع الصلاة وطلب الحيوان وبه قال جماعة من العلماء لظاهر الحديث وذهب
الى عدم القطع بل يصلي صلاة شدة الخوف اي بطلها وهو في الصلاة والله اعلم
وقوله وفينا رجل له راي اي نظر انه نحس قاله الداودي والاحسن ان يقال
هو الذي يتكلم فيما لا يعلم ويلوم عليه وانما قيل فيه ذلك لانكاره على ابي برزة فيما فعل
وقوله ان منزلي منزاح وفي رواية مراح اي بعيد والله اعلم باب الانبساط الى الناس
وفيه اثر ابن مسعود رضي الله عنه خالط الناس وديننك لا تكلمنه والدعابة
مع الاهل اما الكلم الجرح وهو ثلاثي وديننك بنصب النون احسن من رفعه
لان الفعل اذا اشتغل عن المفعول بضميره كان الرفع اولى الا ان يكون مع امر
او نهي او عرض او تحضيض او استفهام او جزاء او نحو فالنصب اولى وهنا مع نهي
قوله والدعابة مع الاهل اي المزاح معهم والتغير تصغير نغر وهو طير صغير
كالعصفور ينقار احمر ثم ساق حديث عائشة بعده كنت العب بالبنات عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم البنات هنا التماثيل التي تلعب بها الجواري وفيه دليل
على جواز ذلك للجواري لانهن لم تكن بالغات وقد سبق ايضاحه وقولها فيدرن منه اي
اي يرسلهن وقال الداودي يأذن لهن وفيه دليل على انه كان احسن الناس خلقا
وابسطهم وحما وقد وصفه الله تعالى بالخلق العظيم فكان يتبسط مع النساء والصبيان
والارقاء وغيرهم ويمازحهم ويقول اني لا امزح ولا اقول الا حقا وكان يرسل صواحب
عائشة ليلعبن معها فينبغي للمؤمن ان يقتدي به والتخلق باخلاقه فان الله الخالق
وابعدهم من رحمة تعالى من خاف الناس شره والله الموفق لمن يشاء واما قول

ابي الدرداء في الباب بعده انا لنكشر في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم
ثم ذكر في الحديث الاخر ان شر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء
فحشه وقد سبق ايضاحه وفيه دليل على ان المداراة صدقة وهي تليين الكلمة
وترك الاغلاظ في الافعال والاقوال وبه المستعان واما قوله عليه السلام في
الباب بعده لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين فيه دليل على شفقته
على امته لتعليمهم الحذر فيما يؤذيهم مرة بعد اخرى في الدنيا او الاخرى فينبغي
للمؤمن اذا نكب من وجه لا يعود لمثلها وبه المستعان ثم ذكر في الباب بعده
قوله عليه السلام لعبد الله بن عمر وان لزوجك عليك حقا الى آخره وهو
افصح في لفظ الزوجة لقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة واصلحي
له زوجه وقوله وان من حسبك اي يكفيك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام
ومنه حسبنا الله اي كافينا وقد سبق له ايضاح في الصيام وغيره والحمد لله

باب اكرام الضيف

ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث سبق الكلام عليها
والخلاف بين العلماء هي الضيافة يوم وليلة واجبة امر لا جائزة اي وجوبها
وبه قال الليث بن سعد وذهب الجمهور الى استحبابها لان الجائزة عند العرب
المنحة وهي المواساة وانما كانت المواساة واجبة اولا في ابتداء الامر فلما اتى
الله تعالى بالخير والسعة فبقيت مندوبة وقد اختلفوا في اليوم والليلة هل
هي داخلة في الثلاثة ام لا فذهب الجمهور الى دخولها وذهب آخرون الى
عدمه فعلى هذا هل هي قبل الثلاثة او بعدها على قولين وقوله لا يحل له ان
يثوي عنده حتى يحرجه اي لا يقيم عنده بعد الثلاث حتى يضيق صدره

والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده قصة سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما وقد سبق
الكلام عليها مرارا في الصيام وغيره وغاية ما فيه اكرام الضيف والتكلف له وهو من
سنن الانبياء والمرسلين والصالحين الا ترى الى السيد ابراهيم عليه السلام لما دخل
عليه ثلاثة ذبح لهم عجلا او شواه وقربه اليهم ثم علم بعد ذلك انه جبريل وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام والمراد بالتكلف ما حضر عنده دون ما لم يكن عنده او لحصول ضرر والله اعلم
واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليها في كتاب الصلاة في باب التستر مع الضيف
لكن لابد من ذكر ما سبق او زيادة حصلت وبه التوفيق فقول ابي بكر لولده
عبد الرحمن دونك اضيافك فكل بنصب الفاء على الاغراء اي الزمهم وقوله اطعموا اي
كلوا ومنه قوله تعالى واذا طعمتم وقوله اقبلوا عنا قراكم اي متنا وقوله يا غثر
هو مشتق من غثر والنون زايدة والغثار سلفة الناس اراد بها سبة حين
ظهر له اولا التقصير في حق الضيف وقوله اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي
لما جئت هو بتشديد الميم بمعنى الا وتجوز التخفيف ومن زايدة وقوله فوضع
يده فقال بسم الله الاولى من الشيطان بعني يمينه كانت من الشيطان وقيل
اللقمة الاولى انه بها حنث ووجبت عليه الكفارة وقيل اللقمة الاولى انزاء
للشيطان وقوله فثب وجذع المعنى واحد وقيل الجذع قطع الانف كانه
قال له في سبته يا مقطوع الانف وفي رواية اي الحسن وجرع والجزع نقيض
الصبر كانه لما اصابه الغيظ لم يصبر وغاية مراد البخاري بهذا الباب كراهة
الغيض والجزع عند الضيف لاحتمال ان يظن انه لاجل بل يستحب الانبساط
وحسن الخلق لاجله لتكمل المودة بينهما الا ترى الصديق رضي الله عنه لما حلف

ان لا يأكل لما اصابه من عدم الاقامة بحق اضيافه فامتنعوا من الاكل لاجله فحنث
بمينه واكل معهم تطييبا لقلوبهم وتماما لبرهم ولم يصبر على ما كان عليه من الغضب
بل اخذ بقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليأت الذي هو خير والله اعلم **باب اكرام الكبير** وقد ساق
فيه حديث رافع بن خديج وقد سبق الكلام عليه في باب القاءة والخلاف
فيها بيننا وبين الحنفية فانهم يكرهونها لما فيها من الحمل على غلبة الظن وغاية
ما في الباب اكرام الكبير والادب معه وتقديمه في الكلام اذا استويا فيه
فاما اذا كان عند الاصغر ما لم يكن عنده فاذا بدأ بما عنده فلا يكون تاركا
للادب وهذا ساق حديث ابن عمر حين قال لابيه يا ابتاه وقع في قلبي
انها النخلة فقال له عمر وما منعك ان تقول لو كنت قلتها كان احب الي
من كذا وكذا فامر بالكلام مع وجود ابي بكر وغيره والله اعلم وانما الباب
بعده فقدم تقديم الكلام على جميع احاديثه لكن لابد من زيادة اذكرها
او تذكرها وبالله المستعان اما الرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر قاله ابن
التين وقال غيره ليس بشعر بل كلام مرجز وهذا يقال لصاحب رماجز ولا
يقال له شاعر وبقي قولي اما الحداء بضم الحاء سوق الابل يقال حدوت
الابل حدوا وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون اي هم الذين يروون
عنهم شعرهم وقوله في كل واد يهيمون قال ابن عباس في كل لغو يخوضون
وقوله الا الذين امنوا يعني ابن رواحة وحسانا وذكروا الله كثيرا اي
في شعرهم او لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى وانتصروا من بعد ما ظلموا اي

رَدُّوا عَلَى الْكُفَّارِ هَجْوَهُمْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً أَيْ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ
مِنَ الْجَهْلِ وَالسَّفَهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا عَثَرَ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ مَا لَقِيتِ قَدْ سَبَقَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَوَاحَةَ تَمَثَّلَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْإِصْبَعِ
عَشْرُ لُغَاتٍ بِمُثَلَّثَةِ الْهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ وَكَذَا مَعَ الضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَالْعَاشِرَةُ أُصْبُوعٌ
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ أَيْ أَصْدَقُ قِسْمٍ قَالَهُ لَبِيدٌ
أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ فَلَفْظَةُ خَلَا يُسْتَثْنَى بِهَا وَيُنْصَبُ بِهَا بَعْدَهَا وَالْقِسْمُ
الثَّانِي مِنْ تَمَامِ الْبَيْتِ وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ أَيْ مِنَ الدُّنْيَا دُونَ نَعِيمِ الْآخِرَةِ
وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالدُّنْيَا لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَابَهُ وَقَالَ نَعِيمُ الْآخِرَةِ لَا يَزُولُ فَحَمَلَ
قَوْلَهُ عَلَى نَعِيمِ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يَقُولَ أَيْ بِمَا رَأَيْ
فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ حِكْمَةً قَالَ عَلَى بِنَّةَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ كِبَارِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى لَمْ يَصِحَّ
إِسْلَامُهُ وَقَوْلُ عَامِرٍ فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ أَقْتَفِينَا صَحِيحٌ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ عَابَهُ وَقَالَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ الْجَوَابُ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَافْدِنِي فِدَاءً لَكَ أَيْ مِنْ عِنْدِكَ
وَلَا تُعَاقِبْنِي بِمَا إِنْ تَكَلَّمْتُ لِأَنَّ مَعْنَى اقْتَفَيْنَا أَنْ تَكَلَّمْنَا مِنَ الذُّنُوبِ وَقَوْلُ الرَّجُلِ وَجَبَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الْجَنَّةَ لِأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْعَامِرِيِّ الرَّجُلِ عَلِمَ أَنَّهُ يُسْتَشْهَدُ
فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَقَوْلُهُ لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ أَيْ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ وَقَوْلُ أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ
هُنَيْهَاتِكَ أَيْ مِنْ أَشْعَارِكَ وَإِنَّمَا قَوْلُ سَلَمَةَ رَآنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاحِبَ الْوَجْهِ
الْمُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ وَالْجِسْمِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَقَوْلُهُ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ إِيجَادٌ
فِي الْأَمْرِ مُجْتَهِدٌ فِيهِ قَلَّ عَرِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ وَقَوْلُهُ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ
أَنْجَشَةُ غُلَامٌ أَسْوَدُ شَدِيدُ السَّوْقِ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ

بِالرِّفْقِ خَوْفًا مِنْ إِسْقَاطِ أَحْمَالِهِ وَالْقَوَارِيرُ جَمْعُ قَارُورَةٍ مِنَ الْقَرَارِ شَبَّهَهُنَّ
النِّسَاءَ بِهَا لِضَعْفِهِنَّ فِي الْعَرَاءِ وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ كُلُّ شِعْرٍ أَوْ رَجَزٍ فِيهِ تَعْظِيمُ
الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْ تَصْغِيرٌ لِلدُّنْيَا وَتَرْغِيبٌ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ حَسَنٌ عَلَى حَسَبِ
مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً
وَمَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ فَقَبِيحٌ مَذْمُومٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى جَمِيعِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَالْهِجَاءُ خِلَافُ الْمَدْحِ يُقَالُ هَجَوْتُهُ هَجْوًا عِنْدَ ذَمِّهِ وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا
أَمَرَهُ بِالْهَجْوِ بَعْدَ هَجْوِهِمْ فَيَكُونُ جَزَاءً لِفِعْلِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا
وَقَوْلُهُ لَأَنْكَلُ مِنْهُمْ أَيْ لَأَنْهَكُهُ عَنِ الْعُيُوبِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَعَزِّ قُرَيْشٍ مَجْدًا
وَأَشْرَفِهِمْ أَبًا وَقَوْطًا كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ يُخَاصِمُ وَيُدَافِعُ
يُقَالُ نَافَحْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا خَاصَمْتَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ أَيِ الْفُحْشَ
مِنَ الْقَوْلِ وَشُعَرَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ رَوَاحَةَ وَحَسَّانُ وَكَعْبُ ابْنُ
مَالِكٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْأَقْوَالُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى
يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا الْأَبْيَرِيُّ الْأَكْلُ وَمَعْنَاهُ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الْإِنْسَانِ
قَيْحًا وَيَفْسُدَ جَوْفُهُ بِهِ أَوْ يَأْكُلَ الْقَيْحَ جَوْفَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا يَشْغَلُهُ
عَنِ اللَّهِ وَهُوَ الشِّعْرُ الْمَذْمُومُ كَمَا سَبَقَ وَالْقَيْحُ الْمَدَّةُ الَّتِي لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَعَقْرَى حَلْقَى

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا وَأَنَّ الْإِتْرَابَ بِمَعْنَى الِافْتِقَارِ وَأَبْعَدَ مَنْ
قَالَ بِمَعْنَى الِاسْتِغْنَاءِ وَقَوْلُهُ عَقْرَى حَلْقَى مَعْنَاهُ عَقَرَهَا اللَّهُ وَأَصَابَهَا وَجَعَ

لأن ما قال لكعب بن مالك أي ما نهى عنه من الهجو فقال لأن يمتلئ جوف فيه من الشعر الذي هجاهم به خير له من أن يمتلئ شعرا يشغله عن الله تعالى

في حقها وقد تقدم انه لم يرد هذه الالفاظ الدعاء ولكن كانت تجري على السنتهم
من غير قصد معانيها والله اعلم ولها الباب بعده فقد سبق الكلام عليه في فتح مكة
وغيره والحمد لله ولها الباب بعده فذكر فيه عدة احاديث سبق الكلام عليها
لكني اذكر شيئا تذكرة لما سبق او زيادة وجمعها وبالله المستعان قوله عليه السلام
قطعت عنق اخيك اي باطنا بكل في مدحه افسدت عليه دينه قوله من كان
منكم مادحا لا محالة بفتح الميم اي ابد منه فليقل احسب فلانا والله حسيبه اي
اعلم بحقيقة امره وقول عمر ايذن لي فاضرب عنقه قال ابن الملقن كان
منافقا وكان عليه السلام لا يحب قتلهم لئلا يتحدث انه يقتل اصحابه وقوله ان
له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم الى آخرهم الذين قالوا علينا وانبعوا
ظواهر الكتاب وقالوا لا حكم الا لله ورسوله فقط فقال علي كلمة حق اريد بها
باطل وكانوا يقولون لحق القرآن وحكمت عليهم الاهواء وخالفوا الاجماع
ويسمون المارقة وانما سموا بذلك لقوله عليه السلام يمرقون من الدين
كمروق السهم من الرمية اي المرمية وهي ما تنصب ليرمي عليها بالنبل قوله ينظر
الى نصله فلا يوجد فيه شيء النصل حديدة السهم ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء
وحكي بالضم وهي عقب تلف على مدخل النصل وقال ابن التين هو المكان الذي يتركب
عليه الريش وقوله ينظر الى نضيه وهي ما بين الريش والنصل والنضي بفتح النون
وقال ابو الحسن بالضم وقوله ينظر الى قذذه وهي ريش السهم واحدتها قذة
والفوق موضع الوتر والقدح الخشب والسهم اسم لجميع ذلك قوله فلا يوجد
فيه شيء اي لا يعلق عليه شيء من الفرث والدم لشدة مروقه قوله يتجوزون على

حين فرقة من الناس اي في وقت تفرق الناس والظاهر هم الذين خرجوا
يوم صفين وقوله ايتهم رجل احدى يديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة
اي القطعة من اللحم تدردر اي تتفتح وتدر كما يدر ضرع الشاة وقيل تحرك
وتضطرب وقوله للحي امرأته في رمضان اعتق رقبة الى آخره دليل على وجوب
ترتيب الكفارة عند الجمهور وقال مالك يخير وقد سبق ايضاحه وقوله ما بين
طنبي المدينة بضم الطاء والنون وقيل بفتحهما وقيل بضم الطاء واسكان النون اراد
ناحيتها كما سبق ايضاحه واحاديث الباب دالة على ما ترجم له لان ويل كلمة
تقال لمن وقع في هلكة والله اعلم باب علامة الحب في الله تعالى لقوله
عز وجل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية ثم ذكر احاديث سبق الكلام عليها
وقول الرجل يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم
اي في العمل والمنزلة قال المرء مع من احب ولا شك ان من علامة حب الله حب
رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع ما جاء به لقوله ان كنتم تحبون الله الاية ولا شك انه
من حب قوما جمع الله تعالى بينهم في الجنة وان قصر عمله عن عملهم وبيان
ذلك ان المحبة لما احب الصالحين لاعطائهم لله تعالى وكانت المحبة عملا
من اعمال القلب الحقه الله تعالى بفضلهم وامر حديث ابن صياد فقد
سبق الكلام عليه واضحا والحمد لله وقوله عليه السلام له اخساي كلمة زجر
للكلب وابعاد له وطرد ثم استعملت لكل من فعل او قال ما يسخط الله تعالى
وقول ابن صياد اتشهد اني رسول الله فرضه عليه السلام كذا جاء هنا بالضاد
المعجمة ومعناه فدفعه حتى وقع قاله ابن بطال وقال الخطابي صوابه بالمهملة

ومعناه قبضه بيده وضم بعضهم الى بعض وفيه دليل انه تعالى اخفى امره على رسوله
صلى الله عليه وسلم الحكمة اراد اذ لا علم لنبي مرسل ولا ملك مقرب الا ما علمه تعالى
ثم ذكر في الباب بعده قوله عليه السلام لابنته رضي الله عنها مرحبا وكذا لام هاني
ولوفد عبد القيس وقد سبق الكلام عليه ومعنى مرحبا لقيت رحبا وسعة
وهو منصوب على المصدرية قاله الفراء تقول العرب مرحبا واهلا وسهلا
اي لقيت اهلا كاهلك وسهلت عليك امورك والله اعلم باب يدعى الناس بآبائهم
وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال الغادر يرفع له لواء
يوم القيمة وقد سبق الكلام عليه والحمد لله وفيه رد على من قال انما يدعى الناس
بامهاتهم لقوله عليه السلام فيقال هذه غدرة فلان بن فلان والدعاء بالآباء
اشد تعريفا وابلغ تمييزا والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده قوله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي اي عنت والظاهر المعنى واحد
وانما عبر بالقس عن الخبث هربا من لفظ الخبث لفتحه لانهم كانوا يحبون الاسم
الحسن ويكرهون القبيح والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده قوله تعالى يسب بني
آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار قال الخطابي كانت الجاهلية تضيف
المصائب والنوائب الى الدهر الذي هو الليل والنهار وكانوا فرقتين فرقة لا يعرفه
تعالى ولا يعلمون الا الدهر الذي هو محل الحوادث ولا يرون لها مدبرا الا الدهر
ويقال لهم الدهرية وهم الذين قال تعالى في حقهم ولا يهلكنا الا الدهر وفرقة يعرفونه
تعالى لكن ينزهونه ان ينسب اليه شيء من المكاره فيضيفونها الى الدهر والكاهن
وهذان الوجهان كانوا يسبون الدهر ويذمونه فقال عليه السلام مبطلا لما هم

فيه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الدهر على انه هو الفاعل
لهذه المكاره بل الله هو الفاعل لها لانكم اذا سببتم الذي فعل رجع الى الله تعالى
وقوله تعالى ان الدهر اي مالكه ومصرفه والله اعلم وانما قوله عليه السلام انما
الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان والتقوى وقال في الباب قبله لا
تسموا العنب الكرم لان الكرم هو العنب وانما سمي العنب كرما لكرمه وذلك
انه ذلل لقاطعه وقال ابن الانباري انما سمي كرما لان الخمرة منه وهي تحث على النجدة
وتامر بمكارم الاخلاق والله اعلم وانما البابان بعده فقد سبق الكلام عليهما وفي
الثاني فالوي ابو طلحة تويه على وجهه وفي نسخة فالقي والمعنى واحد وقوله تابيون
اي تئبون اليك والله اعلم باب احب الاسماء الى الله تعالى ثم ذكر فيه حديث
جابر رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم الى آخره وغاية ما في
الباب وبعده انه يكره التكني بالقاسم وقد سبق الخلاف فيه واضحا وهذا سماه عليه
السلام عبد الرحمن بعد ان كان سماه ابوه القاسم وكان مروان بن الحكم سمى
ابنه القاسم فلما بلغه النهي سماه عبد الملك وقد صح عنه عليه السلام انه قال
احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن والله اعلم وانما قوله عليه السلام لابي
المسيب ما اسمك قال حزن قال بل انت سهل قال ما اغير اسما سمانيه ابي قال
ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد يريد صعوبة الامور وامتناع
التسهيل فيما يريدونه قال الداودي يريد الصعوبة في اخلاقهم وانما
كان يحول الاسماء الى ضدها تفاؤلا للخير فينبغي للعالم ان لا يسمي ولده الا
باسم حسن كما سبق والله اعلم وانما الباب بعده فهو داخل فيما سبق وقوله

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده اي اشتغل به عن الصبي وكلما شغل الانسان
عما هو عليه فقد الهاه عنه وانما سمي الصبي المنذر تفاؤلا ان يوتى علما ينذر به
والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده ستة احاديث كلها دالة على جواز التسمية
باسماء الانبياء عليهم السلام فقد قال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله تعالى
اسماء الانبياء وفيه رد على من كره التسمية باسمائهم لاحتمال ان يسميه باسم نبي
ثم يلعنه وذهب الجمهور الى جوازه لقوله عليه السلام سموا باسمي وسموا ابراهيم
والاحاديث قد سبق الكلام عليها والحمد لله باب من دعا صاحبه
فنقص من اسمه حرفا ثم ذكر فيه قوله عليه السلام لابي هريرة يا ابا هر وعايشة
يا عويش انما قوله يا ابا هرة لم يكن من باب الترخيم بل هو نقل لفظ من التصغير
والتانيث الى التكبير والتذكير فانتقص من اللفظ وازداد في المعنى وتجمع على
هريرة كقرد وقردة وانما يا عايش فهو مرخم لان آخر الاسماء عند
النداء على وجه التخفيف وتجور في شين عايشة الضم والفتح والله اعلم واما قوله
في الباب بعده يا اعمى ما فعل النبز فقد سبق الكلام عليه قريبا وفيه دليل على
جواز الكنية وان لم يكن له ولد لانه عليه السلام كنى الصبي فاولى ان يكنى الرجل
وقد روي عن عمر انه قال عجلوا بكني اولادكم لا يسبق اليهم القاب السوء وهذا كله
من باب حسن الادب والاثبات المودة ليلا يتطرق اليه ما يكره فيكون سببا
للقطيعة والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه مرارا وفيه دليل انه
قد يحصل للرجل من الغضب ما يخرجه من بينه ولا يكون ذلك نقصا بل نوع من
انطفاء الفتنة وفيه دليل على ما جبل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من مكارم

الاخلاق

الاخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع لانه فما زال يتطلبه حتى راه ومسح
التراب عن ظهره ولاطفه بالكلام الى ان طاب قلبه من غير ان يعاتبه لاجل
ابكته وقد سبق ايضاحه في كتاب الصلاة في باب نوم الرجل في المسجد
والحمد لله ثم ذكر في الباب بعده حديث اسامة بن زيد وركوبه عليه السلام
على الحمار ومرورها على ابي بن سلول الى آخره وقد سبق الكلام عليه وكان
اولا يحب العفو عن الكفار والمنافقين حتى امره الله تعالى بالشدة في القتال
وهو المراد بقوله في الحديث كان يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى
اذن له فيهم اي في قتالهم والشدة عليهم وكانت آيات القتال ناسخة لآيات
الصفح والعدل وقوله هل نفعت ابا طالب بشيء فيه دليل على ان الكافر
اذا تقرب بافعال الخير الى الله تعالى يخفف عنه العذاب يوم القيمة الا ترى
الى ابي طالب لما كان يحوط النبي صلى الله عليه وسلم وينصره فهو اهون اهل

النار عذابا يوم القيمة ولا شك اذا كان الامر بالعكس كان العذاب اشد
الا ترى الى ابي لهب لما آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعده الله تعالى
بالعذاب الشديد مع تقاربهم في النسب والصحاح الرقيق الحفيف والله اعلم
باب المعاريض مندوحة عن الكذب ثم ذكر فيه احاديث سبق
الكلام عليها والمعاريض هي التعريض عن التي بغير تصريح فبان ان المعاريض
خلاف التصريح والمندوحة المتسع فيقال ندحت الشيء اي وسعته قاله ابن
الانباري وغاية ما فيه ان التعاريض توريبة يتوسع الانسان بها فارا من الكذب
وهذا روى الطبراني باسناد عن عمر رضي الله عنه ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب وانما شبه النساء بالقوارير لخوف سقوط هن عند حركة الابل اذا
حدي لها ان يتكسرن كما يتكسر الزجاج وقد سبق ايضاحه والحمد لله وانما الباب
بعد فقد سبق الكلام عليه وقوله فيقرها في اذن وليد قرة الدجاجة قال
ابن الاعرابي فيردها في اذنه حتى يفهمها والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده
احاديث دالة على جواز رفع البصر الى السماء وبه قال جمهور العلماء وذهب
آخرون الى عدم الجواز تأدبا مع الله تعالى كما ذكر عن عطاء السلمي انه مكث اربعين
سنة لا ينظر الى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشيا عليه وانما الباب بعده فقد
سبق الكلام عليها والحمد لله باب التكبير والتسبيح عند التعجب ثم ذكر فيه
حديث ام سلمة رضي الله عنها وقوله لما استيقظ من الليل قال سبحان الله ماذا
انزل من الخزائن الى آخره والمراد بالخزائن ما يحصل من الغنائم وما يترتب
عليها من الفتن فاطلعه الله تعالى على جميع ذلك وحذره من زهرة الدنيا وقوله

من يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين ويدعون لامتهن او
يسمعن الوعظ وقد سبق ايضاحه في اوايل الشرح في باب رب كاسية في
الدنيا والحمد لله وقول صفية في العرس الغوابر اي البواقي وقوله يقلبها
اي يصرفها وقوله على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما اولا وقوله ثم نفذا
اي مضيا مسرعين وقد سبق ايضاحه والحمد لله ثم ذكر في الباب بعده نهيه
عليه السلام عن الخذف وهو بخاء وذال معجمتين رمي الحصا بالابهام والسبابة
وقد سبق ايضاحه والحمد لله باب الحمد للعاطس وفيه حديث ابن
رضي الله عنه عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت
الآخر فقيل له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد فقوله عطس بفتح الطاء في الماضي
وبالضم والكسر في المضارع والتشميت بشين معجمة ومهملة قاله الخليل وثعلب وابو عبيد
وبالمهملة افصح فيقال سمت الابل في المرعى اذا اجتمعت فالمعنى جمع الله شملك وقيل
ابعد الله عنك الشماتة وفيه دليل على استحباب التسميت للحامد دون من لم يحمد
وبه قال الشافعي واوجبه مالك وجعله كرد السلام وبه قال ابو حنيفة والله اعلم
ثم ذكر بعده اربعة ابواب سبق الكلام على بعضها ويأتي على الباقي وبالله المستعان قوله
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله كذا جاء هنا وبه قال ابن عباس وابن مسعود ومالك
وقال ابو هريرة وابن عمر الحمد لله على كل حال وقال ابن عمر هكذا علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروت ام سلمة رضي الله عنها ان رجلا عطس في جانب بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الحمد لله ثم عطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
فيه فقال عليه السلام ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة والكل حسن وبالله

وانا امر العاطس بالحمد في الصلاة في الفرض والنفل في جميع ما اختص في

اي فقد اتى بالسنة واختلفوا فيما يقال له عند الحمد فذهب انس وابن مسعود
الى انه في الباب وهو يرحمكم الله وبه قال مالك وقال ابن عمر وسالم يرحمنا الله وايا كم
وقال الحسن الحمد لله ويرحمكم الله والكل حسن ولا حرج واختلفوا فيما يرد العاطس اذا
شمت فذهب ان فعي ومالك الى انه في الباب وهو يهديكم الله ويصلح بالكم
وفي رواية ثانية الى هريرة يقول يغفر الله لكم وقال الشعبي يهديكم الله واول
افضل من الباقي وقد قيل من سبق العاطس بالحمد امن من وجع الضرس
وقيل الخاصرة وانما يجب الله العطاس لانه يدل على النشاط وخفة البدن بخلاف
التثاؤب فانه يكون غالبا من ثقل البدن وامتلائه وحصول ذلك من التوسع
في المآكل فينبغي للانسان اذا اصابه ذلك فيضع يده على فيه ليرد الشيطان من
الدخول الى باطنه ليضحك فيه وانما اضافة التثاؤب الى الشيطان اضافة
رضى وارادة لانه يحب ان يرى الانسان على هذه الحالة لانه خالقه فان
الخير والشر من الله تعالى ومن علامات النبوة عدم التثاؤب وقال مسلم
ابن عبد الكلاعي ما تثاوب نبي قط والله اعلم

كتاب الاستيذان

بسم الله الرحمن الرحيم باب بدء السلام وفيه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان عليه السلام قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون
ذراعا الى آخره فمعنى بدء واللام اي اول ما شرع والهاء في صورته عائدة
الى آدم فانه من فضله على آدم انه خلقه على الصورة هو فيها من غير زيادة
ونقصان بخلاف اولاده يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة الى غير ذلك وقيل
الى الله تعالى وتقديره خلقه على صفته تعالى حيا سميعا بصيرا متكلما مختارا مريدا

كما سبق ايضاحه ويشترط الرد على الفور حتى لو اخر ثم رد لم يعد جوابا
وكان آثما بتركه وان جاء رجل بعد رجل بالام من آخر او في ورقة وجب الرد
بان يقول عليك السلام وعليه والسنة ان يسلم الصغير على الكبير والقليل
على الكثير والراكب على الماشي فان انعكس الامر جاز وكان مخالفا للافضلية
والله اعلم ثم ذكر في الباب بعد آيات واحاديث سبق الكلام عليها وسنذكر
هنا شيئا تذكرة وبالله التوفيق فقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
اي تستاذنوا وانما جعل الاستيذان خوفا من ان يفجأ الرجل اهل بيت
فينظر ما لا يحل له ويدل على هذا قوله عليه السلام انما جعل الاستيذان
من قبل البصر وقد قام الاجماع على مشروعية الاستيذان والسلام فذهب
الاكثرون الى انه يسلم ثم يستاذن وذهب آخرون الى العكس وفرق
آخرون بين ان يرى صاحب البيت قبل الاستيذان اولا فان رآه سلم
ثم استاذن ثم لم يره استاذن ثم سلم وقد سبق ايضاحه والحمد لله

باب السلام اسم من اسماء الله تعالى

وفيه حديث عبد الله رضي
الله عنه انه عليه السلام قال ان الله هو السلام اي اسم من اسمائه فاذا كان
كذلك فلا يجوز ان يقال السلام على الله بل يقال السلام عليكم اي السلامة
وقد سبق ايضاحه في التشهد والحمد لله وقد سبق ان الابتداء بالسلام سنة
والرد فرض كفاية عند الجمهور وذهب الكوفيون الى انه فرض عين وانما
الابواب الخمسة بعد فقد سبق الكلام عليها والحمد لله ومقصود السلام الامان
وهذا سن عليه السلام ان يسلم الراكب على الماشي لان الماشي يخاف من الراكب

وكذا القاعد من الماشي والماشي عليه السلام بالسلام ليحصل الأنس وأما تسليم
الصغير على الكبير نوع من التواضع والتوقير وسلام القليل على الكثير من
باب التواضع لان حق الكثير اعظم من حق القليل وهذا امر آدم عليه السلام
بالسلام على الملائكة مع انه كان وحده والملائكة كثيرون والله اعلم

باب السلام للمعرفة وغيره ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير الى
آخره والثاني حديث ابي ايوب رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث الحديث وقد سبق الكلام عليهما والحمد لله وفيه
دليل على التواضع والسلام على من عرف ومن لم يعرف ليحصل الانس بينهم
وليكونوا اخوة ولا يستوحش احد من احد فان ترك السلام بعكس ذلك
وذكر عبد الرزاق ان ابن عمر كان اذا دخل السوق فما يلقى صغيرا ولا كبيرا
الا سلم عليه وروى علقمة ان ابن مسعود كان بلبنان فجاء اعرابي فقال السلام
عليك يا ابن ام عبد فضحك عبد الله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة والله اعلم وانما ايد الجواب فقد ذكر
فيها احاديث سبق الكلام عليها جميعها والحمد لله ولنا العود اليها وبالله التوفيق
وانما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه وهو دال على اخر النظر في بيت غيره
ولو رمى بشيء خفيف فاتلف منه شيئا فلا ضمان والله اعلم باب زنى الجوارح
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ان الله كتب على ابن ادم
الزنا الحديث كتب اي قدر فلا تختص له منه وبظاهره اخذ اشهب وقال اذا

رجل زنت يده فقذف كما لو قال زنا فرجل ومعنى قوله الا محالة بفتح اللام
اي لا بد مما قدر عليه اولا حيلة للتخلص منه اذ راى ما كتب عليه قوله زنا العين
بالنظر فيما نهى عن النظر الاولي بشهوة وزنا المنطق بما يتلذذ به من محادثة
من لا يحل له ذلك والنفس تتمنى ذلك وتشتهيه وهذه الاشياء كتب الله
على ابن ادم ثم من حلمه كرمه وفضله على عباده جعلها لمما اي صغايرا لا يؤخذ
بها لعلمه ضعف الانسان والفرج يصدق ذلك اي ان زنا بالفرج كان من
الكبائر والاسقط هنا دونه لانه لو واخذهم بالكل لكان عدلا منه لانه
لا يسأل عما يفعل وله الحجة البالغة لكن عفى عما مضى وقبل اليسير وعفى عن
الكثير تفضلا منه واحسانا وانما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه واضحا
والحمد لله وانما كان عليه السلام تكرر الكلام والسلام تاكيدا او ليفهم من لم يفهم
وقد كرر تبارك وتعالى في القرآن القصص والاخبار والامر وغيرها
لتفهم عباده ويتدبروا في الثانية والثالثة لانه يحصل في التكرار من التدبير
والحفظ ما لم يحصل بالاولى وفي الحديث دليل على ان الاستيذان ثلاث
ان اذن له والا رجع وهو على سبيل الاستحباب ان شاء زاد وان شاء نقص
ولا حرج والله اعلم باب اذا دعي فجاء هل يستاذن وفيه حديث ابي
هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال هو اذنه اي الاستيذان بمنزلة
الاذن فان قيل الحديث بعده منافض له لانه عليه السلام دعى اهل الصفة
فلما جاؤا لم يكتفوا بالدعوى عن الاستيذان الجواب ليس بمناقض لاحتمال طول
المدة بينهما لان الدعوى انما يكون اذنا اذا لم تطل المدة الى المجيء فان طالت

وجب الاستيذان ثانيا والله اعلم واما سلامه عليه السلام علي الصبيان
من خلقه العظيم وادبه الشريف وتواضعه وتدريبه لهم علي تعليم السنن والله اعلم
ثم ذكر في الباب بعد حديث سهل انه قال كنا نفرح بيوم الجمعة وقد سبق الكلام
عليه والحمد لله وقوله تكرر حبات من شعير اي تطحن وقوله كانت لنا عجوز
ترسل الي بضاعة بضم الباء وتجوز كسرها فيان ان يثير بضاعة هي بئر
لبستان وهما كانا يطرح فيه لا يؤثر لكثرته وقوله عليه السلام لعايشة هذا
جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام فيه دليل انه من بلغه السلام
وجب عليه الرد وان لم يسمع من المسلم وقد اختلفوا في سلام الرجل علي النساء والنساء
علي الرجال فذهب الكوفيون الي عدم الجواز مطلقا الا اذا كان معهن
ذو محرم خوف الفتنة ولا يجب عليهن الرد وكذا الخنوث سلامهن علي الرجال
ولا يجب الرد وبه قال ربيعة وذهب الجمهور الي الجواز في الامن من الفتنة
وان خاف فلا يجوز السلام وان سلمن فلا يجب الرد والله اعلم ثم ذكر في الباب
بعده قول جابر حين استاذن فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم من فقال انا
فكره عليه السلام وانما كره قوله انا اذ لا تفيد في التعريف بل له ان يقول
فلان فان قال انا فلان فلا باس ومنهم من كره لفظة انا وان اضيفت لما فيها
من التكبر وقد سبق ايضاحه والحمد لله باب من رد فقال عليك السلام
وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المسيء صلاته وقد سبق السلام والحمد
لكن اذكر شيئا يتعلق بالسلام لو سلم صبي رجل علي صبي لم يجب الرد لعدم
التكليف ولو سلم الصبي علي الرجل وجهان ذهب النووي الي استحباب الرد

ولو سلم بالغ علي جماعة فرد منهم صبي فلا يصح لا يسقط عن البالغين لانه ليس
اهلا للفرض والثاني نعم كاذنه للرجال وصلاته علي الجنازة مع وجودهم علي الاصح
ولو سلم علي رجل ثم لقيه عن قريب اعاد ثانيا وثالثا ولا حرج واذا تلاقيا فسلم
كل منهما علي صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فالمختار الاكتفاء فلا يجب
علي احدهما الرد ويكره ان يبتدأ بعليكم السلام حتي لو قال الاول عليكم السلام
ثم قال الاخر السلام عليكم لم يكن الاول جوابا بل يجب ثانيا ولا يجوز السلام علي
الذمي ابتداء فان سلم اجبنا بعليكم فقط وقيل بعليكم السلام وله ايضاح يأتي
ان شاء الله تعالي والباب بعده فقد سبق قريبا والحمد لله باب التسليم
ثم ساق فيه قصة ابي ذر وقد سبق الكلام عليها مرارا وقوله حمراء اي عظيمة والمراد
بالحرة القرية لان العرب تسمي القرية التي فيها عين ماء او بئر نخيرة وقوله
يعصبوه اي يسودوه لان السيد المطاع يقال له المعصب فالتاج عندهم
للملك والعصابة للسيد المطاع ومعني سرق عصر وانما سلم النبي صلي الله عليه
وسلم استيلافا لهم ورفقا بهم ورجاء ايمانهم والله اعلم وغاية ما في الباب بعده
تنزل السلام علي اهل البدع والظلم وشربة الخمر وان اضطرة الي السلام
سلم ولا حرج وينوي بان الله عليكم رقيب لان السلام هو الله ثم ذكر في الباب
بعده سلام اليهود علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ورده عليهم وقد سبق الكلام
عليه وقد اختلفوا في الرد علي الذمي فذهب جماعة الي وجوبه لعموم قوله تعالي
واذا حييتم بتحية الاية منهم ابن عباس وقتادة واولوا قوله تعالي او ردوها
اي علي الكفار وعليكم وقال ابن عباس ومن سلم عليكم من خلق الله فارددد

عليه ولو كان مجوسيا وذهب عطاء الى انه لا يجوز الرد مطلقا وذهب
الجمهور الى جواز لانه عليه السلام رد عليهم قال الخطابي ان قال عليكم فمعناه
ردت ما قلتموه عليكم وان قال وعليكم بالواو فالمعنى علي وعليكم لان الواو
حرف تشريك والاحسن ان يقول السلام على من اتبع الهدى كما كتب عليه السلام
الى هرقل والله اعلم **باب من نظر في كتاب من يخشى على المسلمين**
ثم ساق فيه قصة حاطب بن ابي بلتعة وقد سبق الكلام عليها مرارا والحمد لله
وفيه دليل على انه لا يجوز لاحد ان ينظر في كتاب غيره الا اذا علم انه فيه خيانة
لاخوانه المسلمين فحينئذ لا حرمة له ولا لكتابه الا ترى انه لا يجوز النظر الى
المرأة الاجنبية فاراد علي رضي الله عنه ان يجردها الثياب حين اخفت الكتاب
وحرمة المرأة اكثر من حرمة الكتاب والله اعلم واما الابواب الثلاثة بعده
فقد سبق الكلام عليها والحمد لله وغاية ما في الباب الثاني انه يستحب للانسان اذا
كتب كتابا ان يبدأ بنفسه ثم بمن له الكتاب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كتب كتابا قال هذا من محمد رسول الله الى فلان وقال ابو فراس
كتابا هذا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
كتب معاذ وابو عبيدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب المصافحة**
وفيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم
التشهد وكفي بين كفيه وفيه اثر كعب رضي الله عنه وهو قوله صافحني وهنأني
بهم بعد الف ثم ساق حديث عبد الله بن هشام رضي الله عنه وسبق الكلام على
الجميع وغاية ما في الباب استحباب المصافحة عند جميع العلماء وفيها تاكيد المحبة

الا ترى قول كعب في حديثه الطويل حين قام اليه ابو طلحة فقال فوالله
لا انساها لطلحة ابدا فاخبر بعظيم فوقع قيامهم طلحة اليه من نفسه ومصافحته
له وسروره بذلك وقد اخبر انس ان المصافحة كانت بين اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين يقتدى بهم وقد وردت احاديث فيها منها ما روى ابو
اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وفي رواية عن انس كان عليه السلام اذا استقبله الرجل
صافحه لا ينزع يده حتى يكون هو الذي ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى
يكون الرجل هو الذي يصرفه وفي بعض كتب الحنفية انه لا بأس للمسلم ان يصافح
جارية النصراني اذا قدم من السفر ويروى عن ابن مجبر انه صافح نصرانيا
في مسجد دمشق والله اعلم واما الباب بعده فهو داخل فيما ذكرنا لكن اختلفوا
في حكم تقبيل الرجل يد اخيه فذهب مالك الى كراهيته لما فيه من التكبر وقال
آخرون ان كان لاجل مال او جاه او سلطنة فلا يجوز وان كان لصلاح او
علم او شرف مما يتقرب به الى الله فلا بأس فان زيد بن ثابت قبل يد ابن
عباس وقال هكذا امرنا ان نفعل بآل محمد والآثار في ذلك كثيرة والحمد لله
وغاية ما في الباب بعده ان البخاري رحمه الله ترجم المعانقة واراد ان يذكر
لها معانقة عليه السلام للحسن فلم تيسر له ثم ذكر بعده باب قول الرجل
كيف اصبحت فبقي بين البابين خاليا ثم مات رحمه الله فلما رأيت الصحيح ظن
الناسخ البابين واحدا فالحق حديث الثاني بالباب الاول وقد اختلفوا
في المعانقة فكرهها مالك في المشهور عنه واجازها لما روي ان مالكا كان

جاز اذا استاذن سفيان بن عيينة فاذن له فلما دخل سلم فرد واعليه
فقال هذا سلام عام وسلام خاص السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته
فقال لك وعليك السلام يا ابا محمد ورحمة الله وبركاته فصافحه ثم قال يا ابا محمد لولا
انها بدعة لعانقتك قال سفيان عانق جعفر مثل النبي صلى الله عليه وسلم قال لك يا
جعفر قال نعم قال ذاك حديث خاص يا ابا محمد قال سفيان ما يعم جعفرا يعمنا وما
يخصه يخصنا حدثنا عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لما قدم جعفر من ارض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل بين
عينيه وقال سليمان بن داود رايت الثوري ومعمرا حين التقيا احتضنا
وقبل كل واحد منهما صاحبه والاول في ذلك كثيرة وقول العباس للعلاء الا ترى
اي علامة الموت فيه ثم قال انت والله بعد ثلاث عبد العصا فيه جواز اليمين على
ما قام عليه الدليل وقد سبق له ايضاح والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق
الكلام عليهما والحمد لله باب اذا قيل لكم تفسحوا الآية ثم ذكر فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام نهى ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه
وقد اختلف العلماء في المجلس الذي في الآية فقال مجاهد وقتادة مجلس عليه السلام
كانوا اذا راوه اوسعوا فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض وقال الحسن
في الغزو خاصة وقوله يفسح الله لكم اي يوسع لكم المنازل في الجنة واذا قيل انشزوا
اي اذا قيل ارتفعوا فارتفعوا وسموا الى القتال او الصلاة او العمل الصالح وقيل
تفرقوا وقوموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بينه فان له حوائج واختلفوا
في تاويل حديث الباب فذهب قوم الى انه انما نهى الواحد ان يقيم اخاه من

مجلسه ويجلس مكانه لظاهر قوله عليه السلام في الباب وفي رواية اذا قام
احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به فلما كان احق به بعد رجوعه
كان اولى ان يكون احق به ما دام فيه وكان ابن عمر اذا قام له رجل لم يجلس
في مجلسه وحمله آخرون على الندب وقالوا لا باس باهل الفضل والذكاوة
ان يكونوا مريبا من العلماء ويوسع لهم في المجالس وقد سبق ايضاحه
والحمد لله واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه وانما استحيى عليه السلام
ان يقول للذين اطالوا الجلوس في بيته قوموا لحيائه لانه كان اشد حياء
من العذري عليه السلام ثم ذكر عليه السلام في باب بعده وقد سبق الكلام
على الاحتباء ايضا وقد فسر الشيخ هنا الاحتباء بالقرفصاء وهي تمد وتقصر
وعبارة ابي عبيد القرفصاء ان يجلس على اليتيه منتصبا ثم يكبهما ملتصقا
بفخذيه بطنه وصدره متدانيا على ساقيه كما يحتبي بالثوب فان قيل قد سبق
في اوايل الشرح انه عليه السلام نهى عن الاحتباء فكيف احتبى قلنا انما نهى
عنه اذا جلس على هذه الكيفية ولم يكن على عورته شيء او كان في الصلاة
فاما اذا كان في غير الصلاة فيجلس كيف شاء اذا استر عورته والله اعلم

باب من اتكاء بين يدي اصحابه

ثم ساق حديث ابن ابي بكرة
عن ابيه الى قوله وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الراوي الى آخره وقد
سبق الكلام عليه وفيه دليل على جواز اتكاء العالم بين يدي الناس وفي
مجلس الفتوى للمحاجة من تعب حصل له قبل ذلك من غير تكبر ولا احتقار
بمن حضر والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده اسراعه عليه السلام الى البيت بعد

صلاة العصر وقد سبق الكلام عليها واضحا والحمد لله وفيه دليل على جواز
الاستراحة للسلطان والعالم لحاجة ولا حرج والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده
صلاته عليه السلام وسط البئر وفيه جواز ذلك ونوم الفقراء عليه
وان نوم الماء بين يدي المضطر لا يضر شيئا وقد سبق ايضاحه والله اعلم

باب من اتى له وسادة

ثم ذكر فيه حديثين سبق الكلام عليهما وقوله
في حذيفة صاحب السر الخفي قيل السر هو الذي سر اليه النبي صلى الله عليه وسلم
اسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لغيره وهذا كان عمر بن الخطاب اذا
مات ممن يشكل فيه نظر الى حذيفة فان خرج الى جنازته خرج والا لم
تخرج وقوله في عمار هو الذي اجاره الله من الشيطان قال الحسن قال عمار بن
ياسر قاتلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الانس والجن فقيل له قاتلت الانس
فكيف قاتلت الجن قال نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فاخذت
قربتي ودلوي لاستقي فقال لي عليه السلام اما انه سيأتيك من يمنعك من الماء
فلما كنت على راس البئر اذا رجل اسود فقال لا والله لا تستقي اليوم منها دلوا واحدا
قال فاخذته واخذني فصرعته ثم اخذت حجرا فكسرت به انفه ووجهه ثم ملأت
قربتي فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اتاك على الماء من احد فاخبرته
فقال اتدري من هو قلت لا قال ذاك شيطان يمنعك من الماء وقوله في ابن
مسعود هو صاحب السواك والوساد لانهما لم يكن له غيرهما في الدنيا وكان
قد اعطاهما له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نخبة عليه السلام حتى قال
له لك علي ان ترفع الحجاب وتسمع لسوادي فكان عبد الله بن مسعود بعده

رضي الله عنه بعد ذلك اذا جاء لا يحجب واذا سأل لا يرد وفي الباب دليل
على جواز زيارة الفاضل للمفضول وقد سبق له ايضاح وللباب بعده والحمد لله

باب القايلة في المسجد

ثم ساق قصة علي رضي الله عنه وفيها جواز
النوم في المسجد ليلا ونهارا وقد سبق الخلاف فيه وكذا فيه مبالغة الانتهاء
وترك المعاتبة وانها الباب بعده فقد سبق ايضا وفيه جواز القايلة للعالم
والامام وغيرهما عند معارفه فان ذلك مما يثبت المودة بينهما قال الداودي
كانت ام حرام وابنها وام سليم اخواله عليه السلام في الرضاعة وانما اخذت
ام سليم من شعره وعرقه تبركا وجعله في المسك ليلا يذهب لان العرق وحده
سريع الذهاب وقد سبق ايضاحه ثم ذكر نهيه عليه السلام عن اشتمال الصماء والاحتباء
في الثوب بعده وقد سبق الكلام عليه مرارا والحمد لله قال ابن بطال انما نهى
عن هاتين اللبستين لانهما لا يتزايل العورة في الغالب اذا كان يصلي عند الوقع
والحفظ الخروج يديه فيما اذا تمكن من الصلاة وغيرها مع الستر فلا حرج والله اعلم

باب من جاء بين يدي الناس

وفيه حديث عائشة رضي الله عنها وازواجه
عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها فبكت ثم ضحكت الى آخره وقد ايضاحه وفيه دليل
على جواز المسارة لواحد بحضرة الجماعة وليس من باب نهيه عليه السلام عن
مناجاة الاثنين دون الثالث لان المعنى الذي يخاف منه من الثالث ليس
في الجماعة لان الواحد يحتمل ان يقع في نفسه انهما يتسارران بما يسوءه ولا
يتحقق ذلك من الجماعة وهذا من حسن الادب والمعاشرة وفيه دليل على
استحباب كتم السر اذا كان مصلحة الا ترى الى كتمان فاطمة رضي عنها لما اخبرها به

من قرب آجاه عليه السلام فانها لو تكلمت به على الفور لاشتد الحزن على عايشة
وغيرها فلما امنت من ذلك تكلمت به عند ماشاهدوا موته وقول عايشة
كنا نراه عليه السلام عند جميعنا لم تعادر منا واحدة اي لم تترك الحضور
وفيه جواز اجتماع الضرائر عند المرض في بيت واحد وانما الباب بعده فهو
داخل في ما ذكرنا واجمعوا على انه لا تجوز الاثنان الا بمحضر ثالث رضا
او سفرا وكذا يكره الجماعة دون واحد ودليل ذلك قوله تعالى انما النجوى
من الشيطان الاية والله اعلم وانما الباب بعده فغاية ما فيه حفظ السر لان
السر امانة وحفظه واجب وهو من اخلاق المؤمنين هذا اذا كان في اقاربه
ضرة فان امن من الضرر جاز افشاءه وانما الباب بعده فقد سبق والحمد لله

باب لا تترك النار في البيت ثم ذكر احاديث سبق الكلام عليها واضحا

والحمد لله وقوله فيه واجيفوا الابواب اي اغلقوها للحفظ من السارق والشيطان
وانما امر بطفي المصباح خوفا من الفويسقة ان تحرق البيت كما هو مصرح
في الباب وانما امر بتغطية الاناء وذكر السقاء لما بينه عليه السلام ان في كل
سنة ليلة ينزل فيها في الماء بلاء لا يمر باناء ليس عليه غطاء ولا سقاء ليس
عليه وكاء الا نزل فيه وكانت الاطباء تقول ذلك في كانون الاول كما ذكر في
مسلم وانما الابواب الثلاثة بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله لكن لا بد من
شيء اذكره هنا تذكرة وبالله المستعان قوله الفطرة خمس الختان اقول ذهب
جمهور العلماء الى ان الختان واجب واختلفوا في وقته فذهب الشافعي الى

استحبابه في اليوم السابع من الولادة اقتداء به عليه السلام لانه اختتن الحسن
والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال الليث هو من سبع سنين الى العشر وذهب جماعة الى انه بعد البلوغ
وانما القدوم بالتخفيف اسم الحديد التي اختتن بها ابراهيم عليه وبالتشديد
اسم المكان وقيل بالعكس والاستحداد حلق العانة وانما امر عليه السلام لمن
حلف باللات والعزى بكلمة التوحيد لتذهب ما جرى على لسانه من الشرك
والتعظيم لها وان كان غير معتقد لذلك وهو على سبيل الندب لانه تعالى
لا يواخذ الا بما يعتقده الانسان لا بما جرى على لسانه جهلا او سهوا وانما
امره عليه السلام لمن دعى صاحبه للقمار بالكفارة من سائر افعال البر
ليكون الكفارة من جنس الذنب لان الجاهلية كانوا يخدون اموال
بالقمار باطلا فاراد عليه السلام نسخ ذلك بان الجود لاحد فعله ومن
تلفظ به فليجعل لله كفارة عما اراد ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعوات

باب قوله تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولكل نبي دعوة مستجابة

ثم ذكر حديثين دالين على فضله وكرمه وشفقته بامته باخباءه دعوته امته
يوم القيمة دون سايره الانبياء عليهم السلام ومعنى قوله عليه السلام لكل
نبي دعوة اي افضل دعايه وكذا لكل نبي سؤال سأل والا فلهم دعوات كثيرة
مستجابة لا يعلمها الا الله تعالى وفي الاية دليل على انه تعالى امر عباده بالدعاء
وضمن لهم الاستجابة فان قيل الاية عامة فما معنى قوله لكل نبي وقد اوعد عباده

لا تخلف الميعاد فاين فضل درجة النبوة الجواب ان دعاء غيرهم لا يستجاب
الا اذا وافق القدر بخلاف الانبياء فان تلك الدعوة لا تخالف القدر
والله اعلم واما الباب بعده فيهما دليل على استحباب الاستغفار فيما وقع
منه وان كان في يوم سبعين مرة وقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر فيحسن
الطهور ثم يستغفر الله عز وجل الا غفر الله له ثم تلى والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم الاية وفي الخبر ما اصر من استغفر ولو عاد في يوم سبعين مرة
وقوله سيد الاستغفار اي افضل وانفع واعظم نفعا لما فيه من الاقرار بالعبودية
وللخالق بالالوهية وقوله وانا على عهدك اي على العهد الذي اخذ الله تعالى
على عباده حين اخرجهم من صلب ابيهم والوعد ما وعدهم انه من مات لا
يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة فينبغي لكل مومن
ان يواظب على ان يميته الله على العهد الاول لينال ما وعد في الاخرة وفيه
دليل على انه لا يقدر ان يأتي بجميع الاذعنية وما امر به من الطاعات النوافل
بل يأتي ويقارب ما استطاع لانه تعالى لم يكلف عباده فوق الطاقة بل
قبل اليسير وعفا عن الكثير وقوله ابوء لك اي اقر واعترف لك وقوله موقنا
بها اي مصدقا بفؤادها ومخلصا بقلبه ممن هم اهل الجنة واما قوله عليه السلام
والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة فيريد بذلك
تعليما لامته وملازمتهم على الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير لانه عليه
السلام كان كاملا منزها عن جميع النقايص وقيل كان عليه السلام لم يزل في

الترقي فاذا ترقى الى حال آخر راى ما قبله دونه فاستغفر منه كما
قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وكان عليه السلام كثير الاستغفار
لما روي عمر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه مائة مرة وفي
رواية اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة وفي الدعاء فوايد منها تكفير
الذنوب وستر العيوب واداء الرزق وغير ذلك والله اعلم

باب التوبة

وقال قتادة توبوا الى الله توبة نصوحا الصادقة الناصحة ثم ذكر حديث الحارث بن سويد انه قال حدثنا عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه حديثين احدهما عن نفسه والآخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اما الحديث الذي عن نفسه ان المومن يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل الى
قوله فوق انفه واما الآخر من قوله الله افرح بتوبة عبده الى آخره وقد سبق
الكلام عليهما لكن لا بد من اعادة بعض ما سبق تذكرة او لزيادة وقعت
وبه المستعان اما قول قتادة في التوبة النصوح الصادقة الناصحة فحسن
وهي التي لا مراهنة فيها وانما سميت بذلك لان العبد ينصح نفسه ويقيها من
النار لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقوله نصوحا اي منصوحا فيها الا انه
تعالى اخرج عنها باسم الفاعل وقال عمر بن الخطاب هي ان يتوب من الذنب
ثم لا يعود اليه وفيه دليل على كل من علم من نفسه انه اذنب ذنبا صغيرا كان
او كثيرا انه يجب عليه ان يتوب منه لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون والآيات في ذلك كثيرة وقال عليه السلام الندم

توبة وقال عليه السلام ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة اي يكون
خائفا منه الى الموت كان سببا لدخوله الجنة وهذا فضل من الله تعالى على هذه
الامة خاصة تفضل عليهم بالتوبة وكانت توبة بني اسرايل القتل فرفعه الله
تعالى عن هذه الامة وجعل لهم التوبة حتى لو فعل ما فعل طول حياته وقال الله
قال له لبيك وسعديك وفرح به وجعله من المحبوبين لقوله تعالى ان الله يحب
التوابين والفرح منه تعالى الرضى بالتوبة لا بمعنى البطر والسرور فانهما لا
يليقان لجلاله تعالى بل بمعنى الرضى ومنه قوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون
اي راضون وذهب العلماء الى ان لا بد للتائب من امور احدها الندم على ما كان
عليه والثاني العزم على ان لا يعود والثالث ان تعانق به حق لله او لادمي
اجتمعا على ما ادى اليه وتخيله وبالله التوفيق باب الضجع على الشق الايمن
الضجع بفتح الضاد وسكون الجيم وضع الجنب بالارض واما الحديث الذي فيه
وفي الباب بعده سبق الكلام عليه في اوايل الشرح واضحا لكن لا بد من ذكره شيء تذكرة
وبالله المستعان فقوله عليه السلام اذا اتيت مضجعك اي اذا اردت النوم فيه وانما امره
بالوضوء مخافة ان يموت فيكون على طهارة والا انه اصدق لرؤياه وابعد من
تلعب الشيطان به وكان مجاهد يقول قال لي ابن عباس لا تنام من الليل وضوءك
فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه وما يبعد انه عليه السلام اراد هذا بقوله
فان مت مت على الفطرة وذكر عن الاعمش رضي الله عنه انه بال ثم تيمم فقيل له في
ذلك فقال اخاف ان اموت قبل ان اتوضا وانما امر بالاضطجاع على الايمن لشرفه فانه
عليه السلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى انتباهه وقد اختلف العلماء

في انكاره على قابل

في سبب انكاره على قابل وسر سلوك اختار المازري وغيره انه ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار
على اللفظ الوارد فيه او لعله اوحي اليه هذه الكلمات فتعين اداؤها كما وردت
وقد سبق له ايضاح في اوايل الشرح والحمد لله باب ما يقول اذا نام وفيه حديث حذيفة
رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا اوى الى فراشه قال باسمك اموت واحيا الحديث
معنى اوى انضم وهو بالقصر وقوله في الحديث الاخر واواه ممدود وهو المشهور وحكي
المد والقصر فيهما وقوله باسمك اموت واحيا اي بذكر اسمك وقيل باسمك احيا انت تحييني
وانت تمتني والمراد هنا بالموت النوم والنشور هو الاحياء للبعث يوم القيمة نبه بالعاقبة
اليقظة بعد النوم الذي هو موت على اثبات البعث بعد الموت وفيه دليل على استحباب
الدعاء عند النوم ليكون خاتمة اعماله وعند اليقظة ليكون اول عمله بذكر الله تعالى
ثم اعاد الحديث في الباب بعده بعينه وانما اعاده لاجل الزيادة التي فيه وهي وضع اليد
تحت الخد الايمن ويحتمل انه فعل ذلك تذللا لله تعالى واستشعارا لحال الموت وتمثيله لنفسه
تعليما لامته وان لا يامنوا هجوم الموت في حال نومهم ويكونوا على اهبة منه في يقظتهم
وجميع احوالهم والله اعلم باب النوم على شق الايمن وفيه حديث العلاء بن المسيب
رضي الله عنه وقد سبق الكلام عليه في الباب بعده وفيه انه عليه السلام كان
يدعو في اوقات ليله ونهاره ونومه ويقظته بانواع من الدعاء يطلب لتلك الاوقات
والاحوال وكان يجتهد في اوقات الغفلة التي يترجى فيها الاجابة الا ترى سؤاله حين
التثبة من نومه ان يجعل في سمعه نورا الى ان ذكر جميع جوارحه وقول كريب وسبع
في التابوت فقيت رجلا من ولد العباس فحدثني بهن اي ليس القايل فلقيت رجلا
كريبا اياه سلمة بن كهيل الراوي عن كريب ذاك العباسي حين سمعهن كريب فحفظ

شلة منهن خمسا ونسي خصلتين وهما اللهم اجعل نورا في عظامي ونورا في قبري وقيل العظم واللحم وقول ابن عباس فتمطيت كراهية ان يراني اني كنت انعسته اي طلبته وقال ابن بطال بعين معجمة ومعناه رصدته يقال نعيت الشيء الي نظرت اليه ورصدته وقال ابن التين ان فيه وانظر ونكاية ما فيه ان اباه العباس اوصاه بذلك ليعلم ما كان يفعل عليه السلام ليلا وانما تمطى ابن عباس لرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان نائما اذ ليس كل احد يحب ان يرى فعله في بيته وفيه دليل على الحرص على تعليم العلم وقوله شنان القربة الشنان ما تثقب به من شنين او خيط او غيرهما وقوله اذا قام من الليل يتهجد اي يصلي وقال ابن التين يشهر ما حديث فاطمة رضي الله عنها في الباب بعده وكذا الاحاديث سبق الكلام عليه وغايته ما فيها انه عليه السلام كان يدعو بهذه الدعوات والتسبيحات عند نومه جميعها او يقتصر على بعضها اعلاما لامته انه على سبيل الندب دون الوجوب وقد سبق له ايضاح والحمد لله باب التعوذ والقراءة عند النوم وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه ثم ذكر في الباب بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخل ازاره الحديث قالها ابن بطال ادخل الباب الثاني في الاول وانما في الاصول فهو منسوب بغير ترجمة ثم ذكر فيها احاديث اخر غير ما مر وغايته الاستسلام لله تعالى والافتقار له بالاحياء والاماتة والاستعاذة به من شر ما يحدث الانسان انه عليه السلام قرأ المعوذات ومسح بهما جسده واستعاذ بذلك من شر ما يجد عليه تلك الليلة وقوله فلينفض فراشه بداخل ازاره اي بطرف الازار اي قبل الدخول ليلا يكون فيه ما يؤذيه من حية او عقرب او شبههما وانما ذكر طرف الازار دون اليد شفقة

على امته ليلا يحصل ما يأذيه في يديه ان كان هناك شيء وانما النفث فهو شبيه بالنفخ دون التفل لان التفل معه ريق دون النفث والمعوذات بكسر الواو وهن قل هو الله احد والفلق والناس والله اعلم باب الدعاء نصف الليل وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا الحديث وفيه دليل على شرف آخر الليل لاجابة الدعاء فيه لانه ساعة غفلة واستغراق في النوم والتلذذ به فمفارقة تلك الاشياء صعب لاسيما لاهل التركاهية في زمن البرد ولاهل التعب في نصف قصر الليل فمن اثار المناجاة تلك الساعة على لذة ما هو فيه دل على اخلاص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه تعالى فضمنت له الاجابة واما نزوله تعالى فقيل له ملك يأمره بتنزيل هذا الدعاء وقيل غير ذلك والله اعلم ثم ذكر في الباب بعد التعوذ عند دخول الخلاء وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة والحمد لله فينبغي ان يدعي به عند الدخول لان ذكر تعالى ستر بينه وبين الجن فاذا غفل نظروا اليه وحقروا منه واستهزؤا به ويقول ذلك عند الدخول قال ابن التين يقوله سرا والاستتار احمر والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده احاديث سبق الكلام عليها مرارا وغايتها استحباب الذكر عند الصباح والمسي ليكون مفتتحا بالذكر ومختتما به كما سبق وفي هذا المعنى روى الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يقول الله عز وجل ابن آدم اذكرني من اول النهار ساعة ومن آخره ساعة اكفك ما بينهما ثم ذكر في البابين بعد احاديث سبق الكلام عليها في الصلاة والضحى وغايته ما فيها الحض على كثرة التسبيح والتهليل والدعاء لدنياك واخراك وقد روى الطبري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا اقيمت الصلاة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء والله اعلم باب قوله تعالى وصل عليهم ثم ذكر احاديث سبق الكلام عليها كلها والحمد لله لكن اذكر

شيء تذكره كما لا يخفى قوله فضل عليهم اي ادع لهم واستغفر ومعنى قوله تعالى ان صلوتك
سكن لهم اي دعائك تثبيت لهم وطمانينة والخلصة بفتح الخاء واللام نصب تعبد من دون
الله والنصب بضم النون وفتحها وسكون الصاد وبضمتها وهو اسم صنم او حجر كانت الجاهلية
تنصبه للعبادة والذبح في بيت بيتي كعبة اليمانية بتخفيف ياء النسبة والاصل تذبيحها
وقوله صكك اي ضرب ومنه فصكت وجهها والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين
وقال ابن فارس يكونوا الحوالعشرة والله اعلم باب التسبيح في الدعاء وفيه حديث
الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدث الناس كل جمعة
مرة الحديث فقوله تمل الناس الملل السامة يقال ملة اذا اسامه قوله ولا الفينكل
اي اجدك فاعله وقوله فتملهم بالضم معطوف على فتقطع عليهم حديثهم وقال ابن
التين ضبط في بعض النسخ بالنصب على انه جواب النهي واراد ابن عباس بالتسبيح
الاستكثار منه والتكلف بالقوافي فان ذلك مما يحدث تكلف ومشقة فيودي الى
ذهاب الخشوع والاخلاص المقصود به لانه من شغل خاطر بشيء خرج عنه لقوله تعالى
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فاذا اخرج منه بغير تكلف فلا حرج وان كان
مستحقا وفيه دليل على الاخلاص في الدعاء وعلى انه يكره الافراط في العمل الصالح خوف
الملل لها او الانقطاع عنها وان لا يحدث لمن هو مشغول بغيره او التعرض على سماعها
والله اعلم باب ليعزم المسئلة فانه لا مكره له وفيه حديث انس رضي الله عنه انه
عليه السلام قال اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة الحديث قوله فليعزم المسئلة اي يجتهد
في الدعاء ويلح قاله الداودي ولا يقول ان شئت كالمستثنى بل يكون دعاؤه
كالبات من الفقير الذليل وقوله لا مكره له اي انه يفعل ما شاء من غير اكراه احد له

على ذلك فظهر انه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الاجابة من غير
قنوط من رحمة تعالى فانه يدعو كريما ثم ذكر في الحديث بعده قوله عليه السلام يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي فقوله ما لم يعجل اي يتم الدعاء ويتركه وقد قال
تعالى ادعوني استجب لكم فقد امر بالدعاء ووعد بالاجابة وهو لا يخلف الميعاد وقد
قال عليه السلام ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان
يدخر له واما ان يكفر عنه وهذا دليل على ان الدعاء مستجاب اما عجلا واما مؤجلا وقال
ابن الجوزي ان الله لا يرد دعاء المؤمن لكن قد يكون المصلحة في تاخير الاجابة وقد يكون
ما سأله غير مصلحة فيعوضه بما يصلحه وربما اخر تعويضه الى يوم القيمة فينبغي للمؤمن ان لا
يقطع المسئلة لامتناع الاجابة والله اعلم باب رفع الايدي في الدعاء وفيه قول ابي
موسى رضي الله عنه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه وقد سبق الكلام عليه لكن
لا بد من زيادة هنا ان شاء الله اقول اختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء
فذهب جماعة الى انه لا يجوز رفعهما بل يشير باصبعه السبابة وكره ابن جبير بن مطعم رفع
اليدين ورأى شيخا رافعا يديه يدعو فقال لمن تتناول بهما لا ام لك وقال
مسروق لقوم رفعوا ايديهم قد رفعوها قطعها الله وكره ابن المسيب رفعهما والصوت
في الدعاء وقال اخرون بجوازه واختلفوا في صفة رفعهما فذهب بعضهم الى ان يرفعهما
الى حذو صدره وبطونهما الى وجهه ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر
واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا سألتموا الله تعالى فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا
بها وجوهكم وكان اخرون يختارون الرفع الى الوجه والظهر الى الوجه ويروى ذلك

عن ابن الزبير واخرج عبد الرزاق وابن جماد بن سلمة عن بشر بن حرب قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وجعل يدعو واجعل ظهر كفيه بما
يلي وجهه ورفعهما فوق ثديه واسفل من منكبيه وكان آخرون يختارون رفع ايديهم الى
ان تحاذي وجوههم وقال ابن عباس اذا اشار احدكم باصبع واحدة فهو الاخلاص
واذا رفع يديه حذو وجهه فهو الدعاء واذا رفعهما حتى تجاوز بهما راسه فهو الابتهال
قال الطبري العمل على الاخبار كلها صحيح لانها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
باب الدعاء غير مستقبل القبلة ثم ذكر فيه استسقاء عليه السلام وكذا في الباب بعده
وقد سبق الكلام عليهما في بابه والحمد لله وغاية مراده هنا جواز دعاء على اي
حال كان مستقبل القبلة وغير مستقبلها على حسب ما تيسر الا في قوله تعالى الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فمدحهم من غير شرط حال دون حال واما
الباب بعدها فقد سبق الكلام عليها ايضا وفيها دليل على معجزاته الباهرة التي لا تكاد
تنحصر فببركة دعائه لانس كان نخله يثمر في السنة مرتين واما الولد فذكر
عنه انه قال ادخلت من صلبي الى الارض مائة وبضع وعشرين ولدا الى مقدم الحجاج
البصرة وكان دخول الحجاج سنة ثلث وسبعين وولد له بعد ذلك اولادا كثيرا
واما عمره فجاوز المائة وكل ذلك ببركة دعائه عليه السلام فان قيل فما معنى دعائه
له بطول العمر مع علمه انه تعالى كتب عمره في بطن امه قيل معناه والله اعلم انه
تعالى كتب اجله ان اطاع كذا والا كذا محتجا بقصة نوح عليه السلام حين قال لقومه
اعبدوا الله واتقوه الى قوله ويؤخركم الى اجل مسمى اي قضى به لكم ان اطعتم فان عصيتم
لم يؤخركم الى ذلك الاجل ومنه ان الصدقة تدفع القضاء وان الدعاء يدفع البلا

وكل ذلك قد جرى القلم به في علم تعالى ولا ايضاح في كتاب الزنادقة ان شاء الله تعالى
باب الدعاء عند الكرب وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان
يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش
العظيم وفي رواية قتادة بعد رب العرش الكريم وروي عليه بديع السموات والارض رب
العالمين وروت اسماء بنت عميس قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
اي عند الكرب الله ربي لا اشرك به شيئا وروى القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب احدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني
عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو
لك سميت به نفسك او علمته احدا من خلقك او انزلته في كتابك او استاثرت به علم
الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي
الا اذهب الله همه وحزنه وابدله مكانه فرحا وقال ابو بكر الزاهري رحمه الله كان بأصبهان
شيخ يقال له ابو بكر بن علي فحبسه السلطان فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل
عليه السلام عن يمينه فقال لي النبي عليه السلام قل لابي بكر يدعو بدعاء الكرب الذي في
صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه فاصبحت اليه فاخبرته بالرؤيا فدعا به فما ابقى الا
قليلا واخرج وفي هذه الرؤيا شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكتاب البخاري بالصحة
بحضرة جبريل عليه السلام ان الشيطان لا يتمثل بصورته وقوله في الحديث رب العرش
العظيم والكريم صفة للعرش قال الداودي وقد تكون لله تعالى والله اعلم
باب التعوذ من جهد البلاء وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يتعوذ من جهد البلاء الحديث اي كلما اصاب الانسان مما لا طاقة له بحمله ولا قدرة

له عن دفعه كان من جهد البلاء وسئل ابن عمر عن جهد البلاء قال قلة الماء وكثرة العيال
والجهد بفتح الجيم وقال الفراء بجواز الضم والبلاء بالمد مع فتح الباء فان كسرت قصرت والدرك
بفتح الراء واسكانها لغتان وقال ابن بطال درك الشقاء يلقيه في الدنيا والآخرة وكذا سوء
القضاء يكون في النفس والمال والاهل والخاتمة والمعاد وشماتة الاعداء قوله لم تبلغ
وتبلغ من النفس الخ مثله وكما سئل السيد ايوب عليه السلام اي البلاء اشد عليك
قال شماتة الاعداء اعاذنا الله من الجميع بمنه وكرمه فينبغي للمومن ان يتعوذ من هذا
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان آمنا مهتما لكن كان تعوذه تعليما لامته عليه السلام
واما الباب بعده فقد ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها وقوله عليه السلام بل الرفيق
الاعلى قال الداودي يعني الجنة وسبق الكلام عليه مرارا والحمد لله باب الدعاء للميت
وفيه حديث جابر انه قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعونا
به ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به الحديث
وفيه دليل على جواز الاكثر وقد سبق له ايضاح وفيه دليل على ان لا يجوز الدعاء بالموت
لاجل الامراض بخلاف اذا خاف على دينه جاز الدعاء به لان الامراض حر الذنوب وتكفر الذنب
وترفع الدرجات فينبغي للمومن ان يتلقى ذلك بالرضى والتسليم والله اعلم
باب الدعاء للصبيان بالبركة ثم ذكر فيه احاديث سبق الكلام عليها كلها والحمد لله وغاية
ما فيها استحباب حضور الصبيان عند الصالحين والعلماء ليدعي لهم وكذا عند حلق الرأس
ويستحب لمن جيء له بصبي تقبيله والدعاء له اقتداء به عليه السلام ثم ذكر في الحديث
الثاني خاتم النبوة مثل زر الحجلة فسرها الترمذي ببيضتها وفسرها غيره بالزر الذي
يدخل العروة وهو زر السفن فان الست بيضة حجة واما قول ابن عمر لابي عقيل

اشركنا اي من اشرك وهو المصحح وضبط في بعض النسخ واشركنا من شرك والله اعلم
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قول كعب بن ابي عجرة لابن ابي ليلى الا اهدي
لك هدية انه عليه السلام خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى اله كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد الى آخره
قوله اللهم اي يا الله حذف حرف النداء وعوض بميم في آخره واختلف العلماء في وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فذهب الشافعي الى وجوبها واحد في احدى
روايتيه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وقد سبق ايضاحه وانا عدنا لبعده
واما الباب بعده فدال على جواز الصلاة على غير الانبياء الا ترى انه عليه السلام كان يصلي
على من اتاه بصدقته وفي حديث ابي حميد ما يؤيد هذا انه قال امرنا بالصلاة على ازواجه
وذريته وذهب آخرون الى عدم الجواز بل تخصه تبعا له وبه قالت الحنفية والله اعلم
ثم ذكر في الباب بعده حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اني مومن فاجعلني
فاجعله له زكاة ورحمة وفيه دليل على كمال رفقه ورحمته بامته حتى اذا اصاب احدا دعاء له
او انتقم من احد له يكون ذلك تكفيرا لذنبه ورفعة لدرجاته ويؤيد هذه الصفة قوله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى قوله رحيم باب التعوذ من الفتن وفيه حديث انس رضي الله عنه
انه عليه السلام قال حتى احصوا اي اكثروا واعيته في تمايل لاحاجة لهم بها او كان جوابها
تما يفضي الى الضيق في شريعته فكره الجواب عنها لانها من لغو الدنيا وقد سبق ايضاحه
والحمد لله ثم ذكر في الباب بعده قول انس رضي الله عنه انه سمعه عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن الحديث اما الهم فهو الغم الذي يؤدي الى ضعف الجسد واما تعوذ عليه السلام

من الهم والحزن فانهما يمنعان العبد من الرضى بما قدر له فينبغي للمؤمن ان لا يهتم بشيء من امور
الدنيا فان الله قد قدر الامور واحكمها فالذي يهتم بشيء لم يقدر له ولا يدفع عنه شيئا قدر
عليه وانما ينبغي للعبد الاهتمام بامر الآخرة وتفكر في معاده وعرضه على ربه وسؤاله وما اشبه ذلك
واما العجز والكسل فانهما يمنعان العبد من اداء حقوق تعالى وحقوق اهله فان العبد مامور
بالجهاد والطاعة وطلب القوة ليلا يكون كلا على غيره مع صحة جوارحه وعقله وكذا امر عليه
السلام بالتعوذ من البخل والجبن فان البخل يمنع من حقوق الله وحقوق الآدميين ومن
المعروف وغيره ولهذا مدح الله تعالى الكرم فقال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
واما الجبن فهو الذي ينبغي للمؤمن ان يعز نفسه بالايمان والطاعة واما ضلع الدين
اي ثقله واما يتعوذ منه لانه قد يؤدي الى ان اذا حلف كذب واذا اوعد اخلف كما سبق
ويقال ما دخل هم الدين قلبا الا ذهب من عقله ما لا يعود اليه ابدا واما غلبة الرجال فانها
اشد من الموت لانه من غلب فقد قهر وقول ان امرأة يحوي لها وراءها بعباءة اي يجعل لها
حجوية وهي التي تعمل حوش سنام البعير قال القاضي كذا رويناه يحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد
الواو ولكن الخطابي بفتح الياء وسكون الحاء وتخفيف الواو والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده
احاديث سبق الكلام عليها واراد بها ذكر العمى الذي ينقص القوة والعقل وقولها
ولم انعم ان اصدق منها بعض الهمة من انعم يقال انعم له اي قال له نعم وقوله في الباب بعده
من اليم الرجال بفتح الميم وكسر السين وجوز بكسرها مع تشديد السين وسبق ايضاحه
ايضا واما الباب بعده فقد سبق ما يدل عليها وفيه فتنة الغنى فيخشى منه الانفاق فيما لا
يجوز له وايسار فيما لا يجوز له من ترك الحقوق واما فتنة الفقر فيخشى عليه عدم الصبر
والرضى فيما هو فيه وهذه الاشياء كلها مما كان يتعوذ منها عليه السلام تعليما لامته والله اعلم

باب الدعاء برفع الوباء والوجع وفيه حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يقول اللهم حبب الينا المدينة الحديث مهذا وما بعده في الباب قد تقدم الكلام
عليه وسأذكر شيئا تذكر اليه في قوله الوباء ممدود ويقصر لغتان جمع المقصور اوباء وجمع
الممدود اوبية وقيل كان اهل المحفة مشركين حين دعا عليه السلام بنقل الحمى اليهم
وفيه رد على من قال ان الولي لا يكره شيئا قضى الله به ولا يسأله كشفه ومن فعل ذلك لم يصح
ولايته والله اعلم واما الابواب الستة بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله لكن في باب
الاستعاذة يجب على العبد ان يكل الامور لله ويتبرئ من الحول والقوة الى الله
تعالى ان يأتيه بخير ما نال ويصرف عنه شر ما نال وفيه حجة على القدرية الذين يزعمون
انه تعالى لا يخلق شيئا تعالى عما يفترون وفي باب الوضوء عند الدعاء وفيه حديث
ابي موسى رضي الله عنه انه عليه السلام دعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه وقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر
الحديث سبق الكلام عليه وفيه دليل على استحباب الوضوء عند الدعاء وذكر الله تعالى وذلك
من كمال الداعي والذاكر وما يرجى له بالاجابة لتعظيمه الله وتنزيهه حين لم يذكره الا على طهارة
كاملة وهذا المعنى تكلم عليه السلام لرد السلام اذ لم يكن له سبيل الى الماء ومعنى التلفع على ذلك
وفيه دليل لمن قال برفع اليدين في الدعاء والله اعلم واما الابواب الاربعة بعده فقد
سبق الكلام عليها والحمد لله وقوله فيها ارتعوا على انفسكم اي ارفقوا بها ومنه قولهم ارتع على
نفسك اي ارفق بها وقوله عليه السلام لعبد الرحمن مهيم لما راى عليه اثر الصفرة اي ما هذا
او ما حالك او شأنك قال الهروي هي كلمة يمانية يستفهم بها وفيه دليل على استحباب الدعاء
للمتزوج وهو ان يقال له بارك لك كما قال عليه السلام لعبد الرحمن او بارك الله عليك كما قال
لجابر ويكره ان يقال له بالرفاء والبنين الرفاء الرفق والالتيام والبنون هم الذكور

من الاولاد كانه دعا لكنه للاولاد والاتلاف بينهما وانما كره هذا لانه خلاف ما في السنة
وقد جاء في الحديث النهي عنه لكن ليس اسناده بقوي لكن ذكر النسائي عن الحسن ان
عقيل بن ابي طالب تزوج امراة من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم وفي الترمذي قال عليه السلام بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينهما في خير وقوله عليه السلام اولم ولو بشاة دليل على استحباب الوليمة اذا دخل
بها وهو الاصح من مذهب الشافعي وذهب جماعة منهم الى وجوبها لظاهر الحديث والابواب الثلاثة
بعده فقد سبق الكلام عليها والحمد لله باب تكرير الدعاء وفيه حديث عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام طب اي سحر وقد سبق الكلام عليه وفيه دليل على استكثار العبد الدعا عند
الشدايد النازلة به وعند الحاجة فانه تعالى يحب من يدعوه ويغضب على من لا يدعو وقد
قال عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعا وهو عبادة وفيه اظهار الحاجة والفقر
اليه تعالى والتذلل والخضوع له وغير ذلك وقوله كانما رؤس نخل طين ابي الحيات
والله اعلم ثم ذكر في الباب بعده احاديث تدل على الدعاء على المشركين وقد سبق الكلام
عليها في الاستعاذة والجهاد وقوله اللهم العن فلانا وفلانا حتى نزلت ليس لك من الامر شيء فيه
دليل على جواز لعن المنافقين والمشركين للاحاديث الواردة وذهب بعض اهل التاويل
الى ان اللعن كان قبل نزول هذه الاية فلما نزلت كانت ناسخة للعن واكثر العلماء على
الاول وقوله عليه السلام اللهم اشدد وطاتك الوطاة هي الاخذة الشديدة والله اعلم
باب للمشركين وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت الحديث قد ذكرني
هذا الباب والابواب الاربعة بعد احاديث سبق الكلام عليها جميعها والحمد لله لكن

تذكر هنا شيا تذكرة اما دعاؤه على المشركين اذا ايس من ايمانهم او اشتد اذاهم على المومنين
والا كان يدعوهم كما جاء هنا لما قال له يا رسول الله ادع على دوس قال اللهم اهد دوسا
وقد سبق ايضاحه وقوله في الباب بعده اللهم اغفر لي الى آخره انما كان تواضعا منه عليه السلام
لانه كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر والظاهر انما كان تعليما لامته كيف يدعوا
وذهب قوم الى ان استغفاره انما كان لصغايره عليه وعلى سايير الانبياء دون
الكبايير فانهم معصومون منها وبه قال جمهور العلماء وذهبت المعتزلة الى انهم معصومون
من الكبايير والصغايير وسياتي ايضاحه في كتاب الاعتصام ان شاء الله وقوله انما يستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في فيه دليل ظاهر على ان الدعاء لا يستجاب الا اذا وافق الحق دون
الظلم ولهذا كان يستجاب له دونهم لانهم ظالمون عليه وما دعاء الكافرين الا في ضلال
باب فضل التهليل وفيه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم ماية مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له ماية حسنة ومحيت عنه ماية سيية الحديث وفي رواية من حديث عمرو
ابن ميمون من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
باسناد متصل الى ابراء مرفوعا من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن له عدل عشر رقاب وهذا وما في معناه دليل
ظاهر على فضل التهليل وقد قال عليه السلام افضل ما قلت انا والنبيون لا اله الا الله رواه
ابن بطال وقيل انه اسم الله الاعظم وقوله عدل بكسر العين وفتحها قال الفراء الفتح

ما عدل الشيء من غير جنسه والكرّ المثل والله اعلم باب فضل التسبيح وفيه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من قال في يوم سبحان الله وبحمده مائة مرة
حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر في ذكر بعده قوله عليه السلام كلمتان خفيفتان
الحديث وباقي الكلام عليه عند ختم الكتاب ان شاء الله تعالى واصل التسبيح التنزيه
ضاهت به من ولد وصاحب وشريك وغير ذلك مما هو منزه عنه تعالى
عن ذلك ثم ذكر في الباب بعده حديثين دالين على فضل الذكر وقد جاء في فضله
احاديث ما كاد تحصر وهذا قال معاذ ليس شيء انجى من عذاب الله ذكر الله وكذا روي
الترمذي من حديث ابي هريرة انه عليه السلام قال ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم
يصلوا على نبيهم الا كان عليهم ترة اي نقصا او حسرة والاحاديث فيه كثيرة والله اعلم ثم ذكر
في الباب بعده فضل لا حول ولا قوة الا بالله وقد سبق الكلام والحمد لله فان قيل انواع
الذكر كثيرة كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير فايها افضل قلنا التهليل لقوله عليه
السلام افضل ما قلت انا والنبيون لا اله الا الله وكذا قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون
خصلة اكثرها شهادة ان لا اله الا الله فان قيل ما معنى قوله عليه السلام للذي رفع صوته
الا ادلك على كلمة من كنز الجنة مع علمه ان التهليل كما في عن غير الجواب انه كان عليه السلام
معلما لامته وكان يراهم على حال الا احتاجوا غير زيادة لهم فكما راه اتى بالاخلاص والتوحيد
اراد ان يردفها بالتبري من الحول والقوى والقاء القدر اليه ليكون قد جمع بين التوحيد
والايمان بالقدر ومن فضلها ما روي ابو ايوب الانصاري انه عليه السلام مر ليلة اسري
به على ابراهيم عليه السلام فقال له مر امتك فليكثروا من غراس الجنة الى قوله غراسها لا حول
ولا قوة الا بالله وفي حديث جابر مرفوعا اكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فانها تدفع

تسعا وتسعين بابا ادناها الهم وقال بعضهم من قالها كشف عنه سبعون بابا من الفقر
ادناها الفقر ومعنى لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معاصي الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بالله قال عليه السلام كذلك اخبرني جبريل عن الله تعالى والله اعلم
باب لله تعالى مائة الا واحدا غرر واحد وفيه حديث ابي هريرة رواية قال لله تسعة وتسعون اسما
مائة الا واحدا لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر فظاهر الحديث
يقتضي ان لا اسم لله تعالى غيرها ولو كان له غيرها لم يكن للتخصيص معنى وقال آخرون
يجوز الزيادة لان اسماءه وصفاته وكلماته ومراحمه لا تتناهى كما قال تعالى ولو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله واما خصها
عليه السلام بهذه الاسماء فقط لندعوه بها دون غيرها لان الحديث مبني على قوله تعالى
ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ونقل النووي على ان اجماع الامة على ان تعالى لا يبلغ كنهه
الواصفون ولا ينتهي الى صفاته المقربون وهذا دليل على ان له اسماء غيرها وصفاتا
والا فقد تناهت صفاته تعالى عن ذلك واختلفوا في معنى احصاها فالصحيح انه
الحفظ علما بالرواية الاخرى وقيل عدها في الدعاء وقيل العمل بما فيها وقيل معرفة معانيها
وقيل حفظ القرآن لانه يجمعها وقوله عليه السلام وهو وتر اي واحد من غير شريك ولا
نظير تعالى عن ذلك وقوله يحب الوتر اي في افعاله ولهذا جعلت الصلاة خمسا والطهارة
ثلثا والطواف سبعا وكذا السعي والجمار وغير ذلك والله اعلم واما الباب بعده فقد
سبق والحمد لله

كتاب الرقائق

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في بعض الاصول وفي بعضها الرقايق والرقة الرحمة ثم ذكر احاديث سبق الكلام
على بعضها ويأتي على الباقي ان شاء الله تعالى فقوله عليه السلام نعمتان مغبون فيهما كثير

من الناس الصحة والفراغ يشير عليه السلام الى عظم نعمة تعالى على عباده وهي الصحة
والفراغ وهو الكفاية بمؤونة الدنيا فمن انعم الله عليه بالصحة والكفاية فليحذر
ان يغبن فيها اي يبيعها بثمن لا يحمد فيه لان اصل الغبن النقص كانه عليه السلام
عاد ان امر ان ينقص راي كثير من الناس فيها فلا يستعملها في وقت الحاجة اليها
كما في الحديث خذ في صحتك الى سقمك ومن فراغك لشغلك فاذا لم ينظر في هاذين
الوقتين غبن فيهما والله اعلم ثم ذكر في البابين احاديث سبق الكلام عليها وغايتها
الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة فقال عليه السلام موضع سوط في الجنة خير
من الدنيا وما فيها وهذا دليل على حقارتها وتنزيلها منزلة جميع ما فيها منزلة
السوط وما يكون مقدار السوط من الجنة ولهذا راسهل مرفوعا لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ولهذا قال
عليه السلام لابن عمر كن في الدنيا غريبا او عابر سبيل فحضه على قلة المخالطة
والزهد في الدنيا لان الغريب قليل الانبساط مع الناس بل متوحش منهم وكذا
عابر السبيل فانه لا يعتد لشيء الا قوته وما هو محتاج اليه في سفره ويترك
ما لا حاجة له به وما يثقله فينبغي للعبد ان لا يحرص على ما لا حاجة له فيه من الدنيا
بل يجتهد فيما ينفعه في سفره فان العمر قصير والسفر طويل ولهذا قال له عليه السلام
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح اي بل اجعل الموت نصب عينيك واستعد له
اشار اليه بقوله عليه السلام وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم ايام الصحة قبل حلول
ما يمنعك عن العمل وهو المرض وكذا ايام الحياة قبل هجوم الموت فانه ما فات
فائت العمل وندم فلم ينفعه الندم باب الامل وطوله وقوله تعالى ممن

تخرج عن النار الاية وقوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا الاية ثم ذكر فيه حديث
انس على ثم ذكر بعد حديث ابن مسعود انه عليه السلام خط خطا من تحته الى آخره
قوله تخرج بوعد وقوله ذرهم اي بامهل ذر المشركين ياكلون في هذه الدنيا ويتمتعون
بلذاتها وشهواتها الى اجلهم الذي اجلت لهم ويلهيهم الامل عن الاخذ بحظهم من الطاعة
وما يقربهم من ربهم واما انس على فقد اخرجه ابن المبارك في الزهد
في كتابه وغايتها في الباب ان الامل مذموم لانه ينسي الموت وهو لا قيه الا للعلماء
فانه لو لم يبق ملوا ما صنفوا شيئا فلهذا كان الامل في حقهم حسنا نبه عليه ابن الجوزي
وصورة ما في الحديث [redacted] فمثل ان الخارج عليه السلام اهل ابن آدم واجله
والاغراض الدنيا التي لا تفارقها بالخطوط فجعل اجله الخط المربع المحيط به وجعل
املة واغراضه خارجة من ذلك الخط ومعلوم ان ذلك الخط المحيط به هو اجله
وهو اقرب اليه من الخط الخارج عن المحيط به والخطوط الخارجة اليه فالذي
يدل على هذه الصورة قوله عليه السلام لانس فيما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب
يرتد اجله وفيه تنبيه لامته عن تقصير الامل والاشتغار بقرب الاجل ليلا يوخذ
غفلة وهو مشغول بامله فنعوذ بالله من سوء القضاء لان ابن آدم مجبول على الامل
كما قال عليه السلام في الباب بعده لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل
وذكر ابو الليث السمرقندي انه عليه السلام قال صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وتهلك
آخرها بالبخل والامل ثم قال من قصر امله اكرمه الله باربع كرامات احدها ان يقوى على طاعته
ثانيها تقل همومه لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم لما يستقبله من المكروه ثالثها يجعله
راضيا بالقليل رابعها ينور قلبه فينبغي للعبد ان يقصر امله فانه لا يدري متى اجله

باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر لقوله تعالى أولم نعمركم فيه من تذكر وجاءكم النذير يعني الشيب ثم ذكر احاديث دالة على ان الانسان اذا طال عمره زاد حبه للدنيا والحرص عليها ومعنى اعذر الله اليه اخر اجله عليه الى ان بلغه ستين سنة ليعلم انه لم يبق له حجة لقربه من الموت فيجب عليه الانابة والخشوع والاستعداد لما يلقاه تعالى ويعقب لقاءه تعالى ويعلم نعم عليه اذا خرجه من ايام الجهالة الى ايام العلم ولم يعاقبه قبل كمال الستين واكبر الاعذار منه الى بني آدم نعمته تعالى الرسل اليهم لان الانسان بين اربعة اسنان سن الصبي وهو الى خمس عشرة سنة ويكون الانسان فيه كالبهائم الا في سن الشباب وهو الى ثلاثين سنة او اربعين وفيه يكمل النمو ويحصل الوقوف وسن الكهالة وهو الى ستين وفيه يتبين الانحطاط والضعف في الغالب فاذا بلغها بان فيه اثر الضعف وزوال القوة وجاءه نذير الموت وهو الشيب ودخل في سن الشيخ وزاد الانحطاط والضعف الى آخر العمر وقد روي عن علي وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم في قوله تعالى اولم نعمركم الآية يعني ستين سنة فمن بلغ ذلك فقد ان له ان يعلم مقدار نعمة تعالى عليه فتستعينه على التوفيق لذلك وتوكل عليه واما الباب بعده فقد سبق الكلام على ما فيه والحمد لله وظاهر حديث ابي هريرة دال على من مات له ولد واحد واحتسبه دخل الجنة واما المنصوص من الاحاديث على ثلاثة او اثنين على ما سبق في الجنائز واضح والله اعلم باب ما يحذر من زهرة الدنيا ثم ذكر فيه احاديث سبق الكلام عليها واضحا والحمد لله وغاية ما فيها انه عليه السلام نبه على زهرة الدنيا تكون سببا لهلاك العبد في الغالب فينبغي له ان يحذر شرها عاقبتها وشر فتنتها من التنافس فيها والطمأنينة اليها فلما علمها عليه السلام

والفتن المقرونة بها حذره منها ليلا يركن الى زخارفها الفانية ولهذا لما جيء باموال كسرى بن عمر بن الخطاب بات هو واكابر الصحابة في المسجد فلما اصبح واصابته الشمس اي للتبجيل فبكا عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ليس هذا حين بكاء انما هو حين شكر فقال عمر اني اقول اللهم هذا اي المال على قوم قط الا ستكوا دماءكم وقطعوا ارحامهم وقال اللهم منعت رسولك هذا اكرم اما له وفتحته علي لابتلينني به اللهم اعصمني من فتنته باب قوله تعالى ان وعد الله حق الى قوله من اصحاب السعير خدعه شعوذة والغرور الشيطان قاله مجاهد ثم ذكر فيه اثر عثمان رضي الله عنه وغايته ما في الآية والاخبار انه تعالى نهانا عن الاغترار بالدنيا وزينتها الفانية وعن الاغترار بالشيطان وبين عداوته لنا ليلا نلتفت الى ما يلقيه لنا من شهواتها واخبرنا تعالى ان حزبه من اصحاب السعير اي النار حق لنا ان نحذره تما حذرنا تعالى منه واما اثر عثمان رضي الله عنه دال على فضل الوضوء وركعتين بعده ومع هذا نبه انه عليه السلام قال لا تغتروا بل ينبغي للعبد ان لا يتكل على عمل بل يكون حذرا خائفا من الرد تعوذ بالله ثم ذكر في الباب بعده حديث مرداس الاسلمي رضي الله عنه انه عليه السلام قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة كحفالة الشعير او التمر الحديث سبق الكلام عليه في الغرر والحمد لله والحفالة الردي من كل شيء اذا ما بقي قط من قشور التمر والشعير والنخالة مثله وقوله لا يبالي بهم الله بالة اي لا يرفع لهم قدرا قاله الخطابي وفيه دليل على ذهاب الصالحين من اشراط الساعة والله اعلم باب ما يتقى من فتنة المال وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ثم ذكر فيه احاديث منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال تعس عبد الدينار الحديث وقد سبق في الجهاد في

باب الخاتمة قوله تعيس بكسر العين وفي الصحاح بالفتح والتعس الكب على الوجه وقيل الهلاك وانما الفتنة في كلام العرب الاختبار والابتلاء ومنه قوله تعالى وفتناك فتونا اي اختبرناك وفيه دليل على ان المال والاولاد فتنة لانه تعالى فطر العباد على حب المال والاولاد ولهذا ضرب عليه السلام مثلا بالوادين تنبيها على شدة الحرص في الدنيا من غير ان ينتهي الى غاية يقتصر عليها ثم تبع ذلك بقوله ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب اي اذا مات وانتهى جوفه ترابا استغنى به عن تراب غيره والله اعلم وانما الباب بعده فقد سبق في الزكاة الكلام عليه والحمد لله وقوله فيه زين للناس حب الشهوات اي زينها الشيطان لهم وانما ذكر النساء لانهن اعز الاشياء على الرجال والقنطار في اللغة الشئ الكثير وقال ابن عباس هو الف مثقال وقال قتادة مائة رطل وقال مجاهد سبعون الف دينار وقيل غير ذلك وغاية ما فيه هذا الباب كالباب قبله ان فتنة المال عظيمة فينبغي للمومن اذا فتح الله عليه منه ان يبالغ في الاعانة على انفاقه في حقه ليسلم من آفاته ويحصل ثوابه كما قال عمر في الباب انه دعا ان يعينه على انفاقه في الحق ومعنى قوله ومن اخذه بطيب نفس بورك له فيه اي يوضع له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي بالشرة والاستكثار لم يبارك له فيه ثم مثله بالبهائم كانه ياكل ولا يشبع وهذا في غاية الذم على الحريص على الدنيا كما وصف الله تعالى الكفار بالبهائم فقال ياكلون كما تاكل الانعام فنعوذ بالله من شرها

باب ما قدم من ماله فهو له وفيه حديث عبد الله رضي الله عنه انه عليه السلام قال ايكم مال وارثه احب اليه من ماله الحديث فيه دليل على انه يستحب للمومن ان يجتهد ان يكون ماله لاخرته في حياته ولا يكون حريصا على جمعه لغيره فما انفق بعده فهو له قيل هذا معارض للحديث بعد حيث اراد انفاق ماله فارجع الى عليه السلام

وقوله في جنة عدن اي ترفع لهم تلك الموانع وهو في جنة عدن لانه مكان لله تعالى عن الجهة وقد سبق له ايضا ايضاح قال المهلب باب قوله تعالى ان رحمة قريب من المحسنين ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث سبق الكلام على جميعها والحمد لله وقوله قريب من المحسنين اراد بالرحمة الاحسان ولهذا قال تعالى قريب ولم يقل قريبة وقوله يلتئي للنار من يشاء فيه دليل على انه تعالى يدخل من شاء النار من غير سبق علم وقوله ليصيبن اقواما شفع من النار اي سواد قاله الداودي والله اعلم ثم ساق في الباب بعده قصة الخبز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق الكلام عليها قريبا والحمد لله لكن قال ابن فورك لفظ الاصابع في الحديث يحتمل معنيين احدهما انهم صفات من صفات ذاته تعالى والثاني انه خلق من خلقه يكلفوا حمل السماوات والارض والجبال والشجر والانهار وسائر الخلائق والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق في كتاب الصلاة واضحا والحمد لله وغاية ما فيه انه اراد البخاري رحمه الله بهذا الباب ان يعرف ان السموات والارض وما بينهما خلق الله تعالى لدلائل الايات الباهرة ويبطل قول من قال الطبايع خالقة للعالم وكذا الافلاك السبعة وكذا الظلمة والنور خالقان بل الجميع دالة على حدوث انفسها وتحدث خالقها **باب** قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ثم ذكر فيه ستة احاديث سبق الكلام عليها ولا بد من زيادة وبالله التوفيق فقوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا اي لقد سبق في علمه قبل خلق الخلق ان المرسلين هم المنصورون في الدنيا والاخرة

وغاية ما في الباب اثبات كلامه تعالى قبل الخلق خلافا للمعتزلة فانهم
يقولون فالله تعالى غير متكلم في الازل والآيات دالة على خلافه فانه تعالى
اخبر انه سبق كلامه في الازل وقد اخبر تعالى انه يوحي الى الملك بعض كلماته
قبل خلق الخلق وفيه رد على من يقول لا يعلم الله الا ما علم حدوثه
وفيه دليل على انه لا يبلغ حقيقة العلم مخلوق وقوله ان رحمتي سبقت غضبي
ومن ذلك اخراجهم من العدم الى الوجود وايضا اولا سبق رحمته لاهلك
العاصين وقد سبق الكلام على سبق الرحمة للغضب واضحا والمراد بالكتاب القضاء
الذي قدره في الازل ومعنى قوله فوق العرش اي دون ومنه قوله تعالى بعوضة
فما فوقها اي دونها ويحتمل انه اراد بالكتاب اللوح المحفوظ وقوله ثم ينفخ فيه
الروح اي على الراس والباقية وعشرين يوما عند الجمهور وقال ابن عباس
على راس مائة وثلاثين وهي علقة الوفاء وقوله فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
الحديث الظاهر ان انقلاب المومن من الخير الى الشر قليل جدا واما الانقلاب
من الشر الى الخير فكثير مما يحصل ذلك من فضل الله ورحمته وقوله له ما بين ايدينا
اي من امر الاخرة وما خلفنا اي من امور الدنيا وما بين ذلك يعني البرزخ لانه
بين الدنيا والاخرة قاله سعيد بن جبير وما كان ربك نسيا اي وما كان ربك
يتاركك يا محمد وان تاخر عنك الوحي وقوله فمن يقوم من اليهود فقد سبق الكلام
عليه مرارا وقوله تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله الى اخره فيه دليل ظاهر
لفضل الجهاد اذا كان خالصا لانه تعالى اضاف الكلمة الى نفسه وقوله الا خرجه الا
الجهاد في سبيله اي لا يخرج الا خالصا لوجهه لا لطلب غنيمة ولا لحمية عشيرة وقوله

تعالى ذي المعارج لانه اذا اضاف المعارج اليه اضافة فعل وقد كان ولا فعل
وكذلك لا شبهة لهم في قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب اذ الصعود
اليه لا يلزم انه في جهة لانه تعالى كان ولا جهة وقد سبق ان الروح هو
جبريل وقيل خلق من خلق الله لا ينزل ملكا الا ومعه منهم اثنان وقيل
هو ملك واحد عظيم تقول الملائكة يوم القيمة صفا وهو صف وقال
ابن عباس هو ملك عظيم له اجنحة عدد الفا جناح والف وجه يسبح
الله تعالى الى يوم القيمة والمراد بالعمل الصالح ادآء الفرايض وقيل القران
وقوله بعدل تمرة اي بمثلها والعدل بفتح العين المثل وقال الكسائي وكذا
بكسرها وقوله كما يربي احدكم فلوه الفلو بتشديد الواو المهر وكذا
بكسر الفاء وتخفيف الواو وقوله في الجبين وفي رواية ناشر والمعنى
واحد وهو الذي تفاح من الجبين وقوله بحلوف افواههم وبا في الحديث سبق والحمد لله

باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

فيه ثلاثة عشر حديثا سبق الكلام على اكثرها ويا تي على الباقي في ابواب المتفرقة
اقول والله اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى اراد بهذا الباب اثبات رويته
تعالى يوم القيمة للمومنين ولهذا صدر الباب بالاية الشريفة وساق الاحاديث
لثبوت الروية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ومنع الروية الخوارج
والمعتزلة واحتجوا بان الروية انما تكون لجسم وفي جهة ولا يتصور ذلك
فيه تعالى وقالوا معنى قوله تعالى الى ربها ناظرة اي منتظرة فكنى بالنظر عن

الظاهر جهل لظاهر الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
القيمة ناضرة اي مسرورة وقيل حسنة وقيل مشرقة وقيل ناعمة الى ربها ناظرة
اي الى ربها عيانا من غير حجاب كما قال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عيانا
كما ترون القمر ليلة البدر وانما مثل الرؤية كرؤية البدر لان القمر اتم
ما يكون ليلة البدر لا يشتبه على احد رؤيته وهذا قال عليه السلام هل تضامون
في رؤيته اي هل ترتاحون فيها كما قال ليلة يقول واحد هو ذا وغره لم يرتاحوا
بل تدركونه عيانا من غير ارتياب ولا ازدحام وقد سبق اللغات في قوله تضامون
والطواغيت هم الشياطين وقيل الاصنام وقيل كل ما عبد من دون الله تعالى
وقوله فيأتيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وفي رواية نعوذ بالله منك
وانا ننكره لانه يتمثل لهم ملكا من امر الله تعالى على بيت العرش لو جعلت السموات
والارض في نقرة ابهامه ما ظهر منها شيء ثم يتجلى لهم ثانيا على باب العرش لم جعلت
بحار الارض على ابهامه ما ظهر منها شيء فاذا تجلى بصورته التي يعرفونها اي ليس
بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا صورة مشكلة ولا في جهة ليس كمثله شيء فاذا قال انا ربكم
قالوا انت ربنا وانا وصفنا بالصورة مجازا والمراد بها العلامة لانه تعالى يتجلى
لهم بعلامة يعرفونها كما يقال صورة امر كذا وكذا وقوله فيتبعونه اي يذهبون
حيث يوسرون وقيل يرسل اليهم قايدا او دليلا فيتبعونه وقوله فيضرب الصراط اي
يمد بين ظهراني جهنم اي على اعلاها او وسطها لان كل متوسط بين شيئين يقال
له ظهرانيهما وقوله فاكون انا وامتي اول من يجيزها وفي رواية يجوز وهذا
دليل ظاهر لفضله وفضل امته اذ اول من يجوز ويدخل الجنة بعد

الاولين والاخرين منه لانها قد حرمت على جميع الانبياء والامم حتى يدخلها
محمد صلى الله عليه وسلم وقوله وفي جهنم كلاليب هي جمع كلوب بفتح الكاف وهو
يخذ به الحداد الحديدة من النار وفي رواية خطاطيف وهي جمع خطاف وهو
حديدة معوجة الطرف تجذب بها الاشياء وقوله لا يعلم قدر عظمها الا الله
وفي رواية والذي نفسي بيده انه ليوخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة
ذكر القرطبي وقوله تخطف الناس هو بفتح الطاء ومنهم المخردل اي المقطع
يقال خردلته اي صرعته وظاهر كلام الداودي ان المخردل المقطع صغارا
كانه تقطع بالكلاليب صغارا كالمخردلة وقوله قد امتحشوا اي احترقوا بالنار
وقوله كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء
اسم لجميع الحبوب التي تنبت والفتح الحاء هي حبة العنب والحميل
السيل اي محمول السيل وهو ما جاءته السيل من طين وغيره وقذفه
الى جانبه وانما مثل الشارع به لسرعة نبات الحبة فيه قيل تنبت في
يوم وليلة وقوله قد قشبني ريحها اي اسمني ريحها يقال قشبه الدخان
اذا ملا عليه شيئه واصل القشب خلط الطعام بالسم وقال ابن التين رويناه
بتشديد السين ويكون معناه اذابني وقوله واحرقني ذكاؤها اي لهيبها
وهو بفتح الذال المعجمة مع المد والظاهر هو مقصور وقال ابن التين بالضم
والمد وقوله هل عسيت بفتح السين وكسرها لغتان وقوله انفهقت له اي
انفتحت له وقوله حتى يضحك الله اي حتى يرضى ويرحم لان الضحك من تعالى
اظهار اللطف وقول اي سعيد وعشرة امثاله دليل انه عليه السلام اخبر اولا

ان الله تعالى اعطاه ما تمنى وملكه معه ثم اخبره تعالى ثانيا انه يعطيه ذلك
وملكه معه وعشة امثاله وقوله يجدر بهاء وسعة اي يعني المنافقين فانهم
يوم القيمة ينظرون الله تعالى ما كانوا يفعلونه الربا فاذا ارادوا السجود سقطوا
منه وقوله ثم يؤتى بالجسر بفتح الجيم وكسرها واما المدحضة هي المزلقة كما فسرها
مقلطمة لها شوكة وهي القطة لها اربعة لغات مقلطمة ومقلحطة ومقلحفة
ومقلطفة قال الاصمعي هي واسعة الراس دقيقة الاسفل وقوله مخدوش
ومكدوش اي مخدوش بالكلاليب والمكدوش المقدد جمعت يداه
ورجلاه قاله الجوهري وقال الداودي هو الملقى يقال كدشته القاه وقال
الخطابي المكدوش المدفوع وقوله فما انتم باشد منا شدة في الحق الى آخره
فيه دليل على شفاعته في اهل النار من الموحدين وكذا الملائكة تؤمن بالشفاعة
والمؤمنون وقوله فيدعني الله ما شاء ان يدعني ذكر الامام احمد انها تكون
مقدار من جمعة الى جمعة منا باب الدنيا وكذا ذكره ابن المنذر عن الاسماعيلي
وقوله ليس بيننا وبينه ترجمان لان الترجمان هو الذي يعتمد لقوم لغتهم بلغة
اخرى فالله غني عن ذلك لعلمه بجميع اللغات بل هو خالقها تعالى ان يعزب عنه
منها شيء والمراد برفع الحجب هو رفع الآفات التي بين العبد ومولاه وقوله
ليحكم بينه وبين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه المراد
بالآلة المانعة لهم من الرؤية بابصارهم واذا اراد تعالى اكرامهم بالنظر ازال تلك
الموانع الحاجبة بينه وبين من اراد اكرامه فنظر الى جمال ليس بصورة ولا
جسم ولا جوهر ولا في جهة ولا تشبه صفاته صفات خلقه ليس كمثله شيء

اشارة الى سرعة فضله وكرمه ورضاه وتضعيف اجره وقوله عليه السلام لا
ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس هكذا جاء في بعض النسخ لكن في
اكثرها ان يقول انه خير فان صحت الرواية بلفظة ان فيعود الى غير
عليه السلام لان الاجماع قائم على فضله نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء
عليهم السلام لقوله انا سيد ولد آدم او يكون قال ذلك تادبا منه وتواضعا
كما قال عليه السلام لا تخيروني على موسى والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق
ايضا الكلام على جميع ما فيه والحمد لله وغاية ما فيه جواز تغيير كلام الله تعالى
بلغة الى لغة لكن لا نصدق اهل الكتاب لاحتمال كتمانهم بعض ما انزل فانه كتموا
كثيرا من شرع نبينا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب قوله عليه السلام الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ثم ذكر

فيه ستة احاديث وغايتها تحسين الصوت بالقراءة مع شدة الحفظ لها والعمل
بها فيكون ان شاء الله مع الملائكة رفيقا لهم وفي منازلهم وقد جاء زينوا القرآن
باصواتكم اي زينوه لكل معين بصوت حسن من غير تمطيط ولا زيادة
حروف ونقصان ورفع صوت عال فانه تعالى امر بتدبر الاولين والآخرين
بالتوسط فقال تبارك وتعالى ولا تجهر بصلاتك الآية بل يقصد به استلذاذ
السامع له ورقة قلبه وخشوعه وهذا المراد بتزيين القرآن بالاصوات وهذا
الحديث صحيح وان لم يسنده البخاري فقد اسنده غيره لكن في البخاري ما هو
بمعناه وهو قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد فسر الخطابي الحديث
بالقلب وقال معناه زينوا اصواتكم بالقرآن لانه قد جاء كثيرا في كلام العرب

العرب مقلوب كقولهم عرضت الناقة على الحوض والحوض عرضته عليها وقال لا
يجوز ان يبين كلام قديم لخالق بكلام محدث لخلوق وقيل اراد بتبيينه
والتغني به الحرص على تلاوته والعمل به لا حسن الصوت اذ لم يكن لكل احد
صوت حسن لكن الجمهور على الاول وقالوا لو كان كما قال لما كان للقراءة
بصوت حسن مزية على غيرها وقد ثبت انه عليه السلام قال للاشعري حين سمع صوته لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود
وكذا ثبت عن عمر انه دعا عقبة بن عامر وكان حسن الصوت بالقراءة فامره
ان يقرا سورة فبكا عمر رضي الله عنهما وقال ما كنت اظن انها نزلت فهذا
دال ان المراد بالتبيين حسن الصوت وقد سبق له ايضاح في سورة عبس
والحمد لله واما الباب بعده فقد ثبت فيه قصة عمر مع حكيم بن هشام رضي
الله عنهما وقد سبق الكلام عليهما مرارا والحمد لله باب قوله تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر الاية من ذكر فيه حرف تبين سبق الكلام عليهما والحمد لله وقوله يسرنا
سهلناه على اللسان حتى ترجمانيا سبق الحرف الحرف وقوله فهل من مدكر اي من
متفكر ومتدبر لما يقرا وقوله ميسر لما خلق له اي قدر له والجنازة بفتح الجيم
للميت وبالكسر للسرير وقوله ينكت بضم الكاف اي يضرب قوله وصدق بالحسنى اي
بالخلف وقيل بالجنة وقيل بلا اله الا الله ونزلت في ابي بكر واما من بخل الاية
نزلت في ابي سفيان والله اعلم واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه مرارا
والحمد لله وقوله قرآن مجيد اي كريم وقوله في لوح محفوظ قال ابن عباس خلق
الله تعالى اللوح من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء قلمه نور وكتابته نور

الى القبور فتبارك الله ما اقدره لانه على كل شيء قدير واما الباب بعده فقد
سبق ما فيه والحمد لله وغايته انه اراد ان يعرف كل ان ما نقراه كتب لنا ونوجر
عليه وقوله فاذا قرانا ه اي قراءة جبريل عليك وقد سبق ايضاحه في اوايل
الشرح وقوله انا مع عبدي ما ذكرني اي انا حافظه زمان ذكري لا انه
معه بذاته تعالى عن ذلك وقوله وحركت بي شفتاه اي تحركت باسمي والله اعلم
باب قوله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الى آخره وقد سبق الكلام
على جميعه والحمد لله وغايته انه يريد اثبات السمع لله تعالى سواء اسر العبد
او جهر فانه لا يخفى عليه شيء وبهذا قال تعالى الا يعلم من خلق فهذا دليل
ظاهر لاهل السنة حيث قالوا انه تعالى خالق جميع الافعال لانه تعالى تمدح
به من كونه عالما بما اخفوه وما جهروا به بل هو خالقه تعالى وقد سبق
لنا زيادة ايضاح والحمد لله واما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه
مرارا والحمد لله وقوله فيه اناء الليل اي ساعات من الليل والله اعلم
وكذا الباب بعده ايضا سبق الكلام عليه لكن لا بد من زيادة
المستعان فقوله تعالى بلغ اي اظهر ما انزل اليك وقوله فسيرى الله
عملكم اي نبيه وكم وجميع اعمالكم وقوله ولا يحفلك احدا اي بعمله فتظن به
خيرا لكن حتى تراه عاملا بما امر الله ورسوله والله اعلم واما الباب بعده
فقد سبق جميع ما فيه والحمد لله وغاية ما فيه ان جميع ما يفعله الانسان
من خير او شر فهو من كسبه مع تقدير الله تعالى عليه وفيه دليل على فضل هذه
الامة على اليهود والنصارى اذ اكرمنا الله تعالى بالعطايا مع قلة العمل

وذلك من فضله وكرمه وله الحمد اذ جعلنا من طين الآدمية ونال له الموت عليها
فانه على ما يشاء قدير وانما الباب بعده فقد سبق الكلام عليه مرارا في كتاب الصلاة
وغيره والحمد لله باب قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا الآية ثم ذكر
فيه حديث عمرو بن تغلب رضي الله عنه في اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قوما
دون آخرين وقد سبق الكلام عليه والحمد لله وغاية ما فيه اثبات خلقه تعالى
عبده على ما جبله عليه من العجلة وقلة الصبر وهذا فسر الهلوع بالضجور
اذ لا صبر للانسان عند مصايب الدنيا ومعلم انها مقدرة عليه وما اصابه لم يكن
ليخطيه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فانه تعالى مدح الصابرين مرارا وفيه دليل
على ان الانسان ليست على قدر المنزلة عند الله ولا على عمد الشيطان بل الحكمة وهذا
كان عليه السلام يعطي اقواما ويمنع آخرين والذي يمنعهم من العطايا احب اليه من
غيرهم وفيه دليل على ان الخلق جبلوا على حب الاعطاء وبغض المنع وان كان
اصلح لهم وقد سبق ايضاحه والحمد لله باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
عن ربه عز وجل ثم ساق فيه خمسة احاديث سبق الكلام على جميعها والحمد لله
لكن غايته ان يريد بهذا الباب انه عليه السلام كما روى القرآن عن ربه يروي
السنة الشريفة عنه ايضا ومصداق ذلك مبثوث في القرآن وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وفيه دليل ايضا جواز ترجيع القرآن والالحان الملذة
للقلوب بخلاف الصوت وقد سبق له ايضاح في فضايل القرآن وقوله آآآ
يشير الى قراءته عليه السلام بالمد والوقوف على الحروف وقوله اذا تقربت العبد
الي اي تقرب بالطاعة تقربت اليه برحمتي وفضلي واعطايي والهرولة منه تعالى

يغيظ الله اليه في كل يوم ثلثمائة مرة وستين مرارا بميت من يشاء ويحيي من
يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء قرأ نافع محفوظ بالرفع على انه نعت
للقرآن وقرأ الآخرون بالحفظ انه نعت للوح وقوله والطور قيل هو جبل
بالشام وقوله سبقت رحمتي غضبي فهذا ظاهر لانه لم يكن ذلك لاهلك من عصاه
وقد سبق ايضاحه مرارا والحمد لله باب قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
ثم ذكر فيه آثارا واحاديث سبق الكلام على غالبه فقوله والله خلقكم وما تعملون
اي من الاصنام وغيرها وقيل ما هنا نافية اي وما تعملون شيئا وقيل مصدرية
اي وعملكم وقيل استفهام بمعنى التوبيخ وقيل غير ذلك وانما عرض بهذا تنبيها
على انه تعالى خالق الافعال ايضا ردا على القدرية حيث نفوا عنه خلق الافعال
كما سبق مرارا ولهذا عرض بقوله عليه السلام ما حملكم عليه وانما الله الذي حملكم
فقد اقتضى عليه السلام بنفي الفعل عنه واثباته لله تعالى وانما قوله فاحيوا ما خلقتم
انما هو على سبيل التذليل والتوبيخ كأنه تعالى يقول اني احييت ما خلقت فاحيوا
ما خلقتم فتنقطع حجتهم بهذا الخطاب ويعلموا ان لا خالق الا هو وقوله فليخلقوا
ذرة او حبة اي ومن اظلم ممن ذهب ان يخلق كخلقي فاخلق ذرة التي هي اضعف
الحيوان او حبة من الزرع فاذا تامل الانسان الى الحبة في الارض ثم اخرجها الله
تعالى خضراء بعد عدمها وعفونتها في الارض ثم تطول شيئا فشيئا الى ان تستوي
علم ان مدبرها واحد قدير والله اعلم باب قراءة الفاجر والمنافق
الي آخره وغاية ما فيه ان قراءة الفاجر والمنافق لا يرفع الى الله تعالى ولا ينتفع به

اذ لم نجد له حلاوة عند تلاوته ولهذا شبهه بالرائحة لعدم حلاوة طعمها
وانما ادخاله حديث الكهانة في هذا الباب تنبيها على انهم ليسوا على شيء مما يقولون
وان اتوا بكلمة حق اضاعوها بمرة كذبة فلا تنفعهم تلك الكلمة كما سبق في قراءة
المنافق والفاجر فانهم كانوا يقرؤن القرآن مع انهم مرقوا من الدين كما في الحديث
وانما دوا قتالهم حتى ارسل اليهم ابن عباس فوعظهم واستتاب منهم اربعة
آلاف وبقيت ثمانية آلاف على ما هم عليه فنعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات
اعمالنا باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط الى آخره فقوله ونضع
الموازين القسط فالموازين جمع ميزان واجمعت الامة على ان اعمال بني آدم
واقوالهم وافعالهم توزن يوم القيمة لكن اختلفوا في الميزان فذهب قوم
الى انه ميزان واحد لان يد الخلق واحدة جمع باعتبار الاشخاص والموزونات وذهب
آخرون ان لكل شخص ميزانا وذهب آخرون لكل شخص موازين لاختلاف الاعمال
وقوله موازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل وانما توزن الاعمال ليشاهد
كل احد ما قدم ويكون شهيدا على نفسه بما فعل قطعا لحجتهم وابلاغا في انصافهم
ليغفر لمن شاء ويعذب من شاء وانكرت المعتزلة الموازين لان الاعراض لا توزن
ويكون الميزان في القرآن بمعنى العدل والآيات والاحاديث تخالفه وقوله
ليوم القيمة اي لاهل يوم القيمة او في يوم القيمة وقوله كلتا هو من اطلاق
الكلية على الكلام كالكلمة الشهادة وغيرها لان سبحان الله وبحمده ليس بكلمة بل كلام
تام وكذا سبحان الله العظيم وقوله حبيبتان اي الرحمن وانما كانتا حبيبتين لان
التسبيح تنزيه فكما ان العبد يحب تنزيه مولاه احب ذلك وقوله خفيفتان

على اللسان انما وصفهما بالخفة على اللسان والثقل في الميزان لبيان قلة العمل
وكثرة الاجر وفيه دليل على فضلهما عند الله تعالى وقد جاء مرة انه عليه السلام
قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وقد اخرج ابو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
الخدري انه عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا اذكرك
به وادعوك به قال قل يا موسى لا اله الا الله قال يا رب كل عبادك يقول
هذا قال قل لا اله الا الله قال انما اريد شيئا تخصني به قال يا موسى ان اهل
السموات السبع والاراضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهم
لا اله الا الله واخرج النسائي في سننه والترمذي في جامعه من حديث
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح رجل من امتي
على رؤس الخلائق يوم القيمة وينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل
منها مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى اتنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب
الى قوله فيخرج له بطاقة فيها الشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فيقول يا رب وما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله تعالى
انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة وذلك من فضل لا اله الا الله محمد رسول الله والاحاديث
في ذلك كثيرة مشهورة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وهذا آخر ما اظهر الله تعالى من غيبه المكنون في هذا الشرح المبارك
على يد العبد المفتقر الى رحمة ربه ورضاه محمد بن فخر الدين الزين

الابار

الماوردي بثمن الحلب المحروسة وذلك في نصف شهر جمادى الآخرة سنة
وثمانمائة وقد استخبته من كتب عديدة منها ثلاث مجلدات من شرح
السنة واربع على مسلم للنووي واثنان على البخاري للخطابي واربع
عليه للكرماني وعليه ايضا واحد لابن حجر واثنى عشر لابن الملقن وواحد
للزركشي واثنان من معالم التنزيل وواحد من تفسير الماوردي واثنان
للواحدي

على كلوشي فلا بد

لشد رجع الوقف

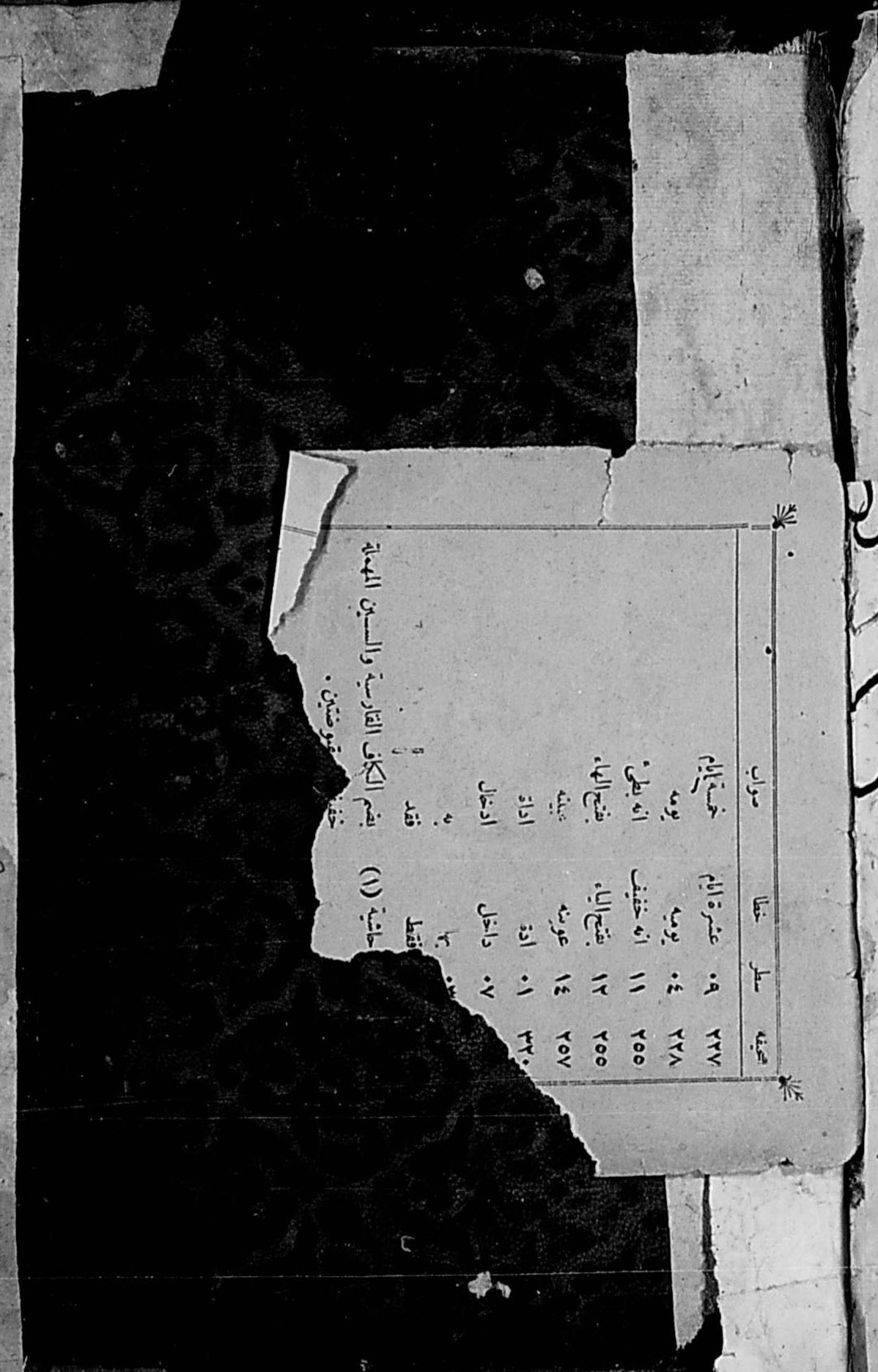

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٢٢٧	٩٠	عشرة ايام	خمسة ايام
٢٢٨	٤٠	يومين	يومه
٢٥٥	١١	انه خفيف	انه بطئ
٢٥٥	١٢	بفتح الباء	بفتح الهاء
٢٥٧	١٤	عوينه	عينه
٣٢٠	١٠	اذ	اذا
	٧٠	داخل	الدخال

(١) حاشية الكاف الفارسية والنون المهملة

بضم الكاف فقط

خفيفتين .